وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية و الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع

# مفردات المذهب المالكي في باب الأيمان والنذور

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه و أصوله

**إعداد الطالبتين**

- نسيبة محجوبي
- خولة نبق

**إشراف الأستاذ**

- علالي محمد

السنة الجامعية :1437-1438هـ /2016-2017م

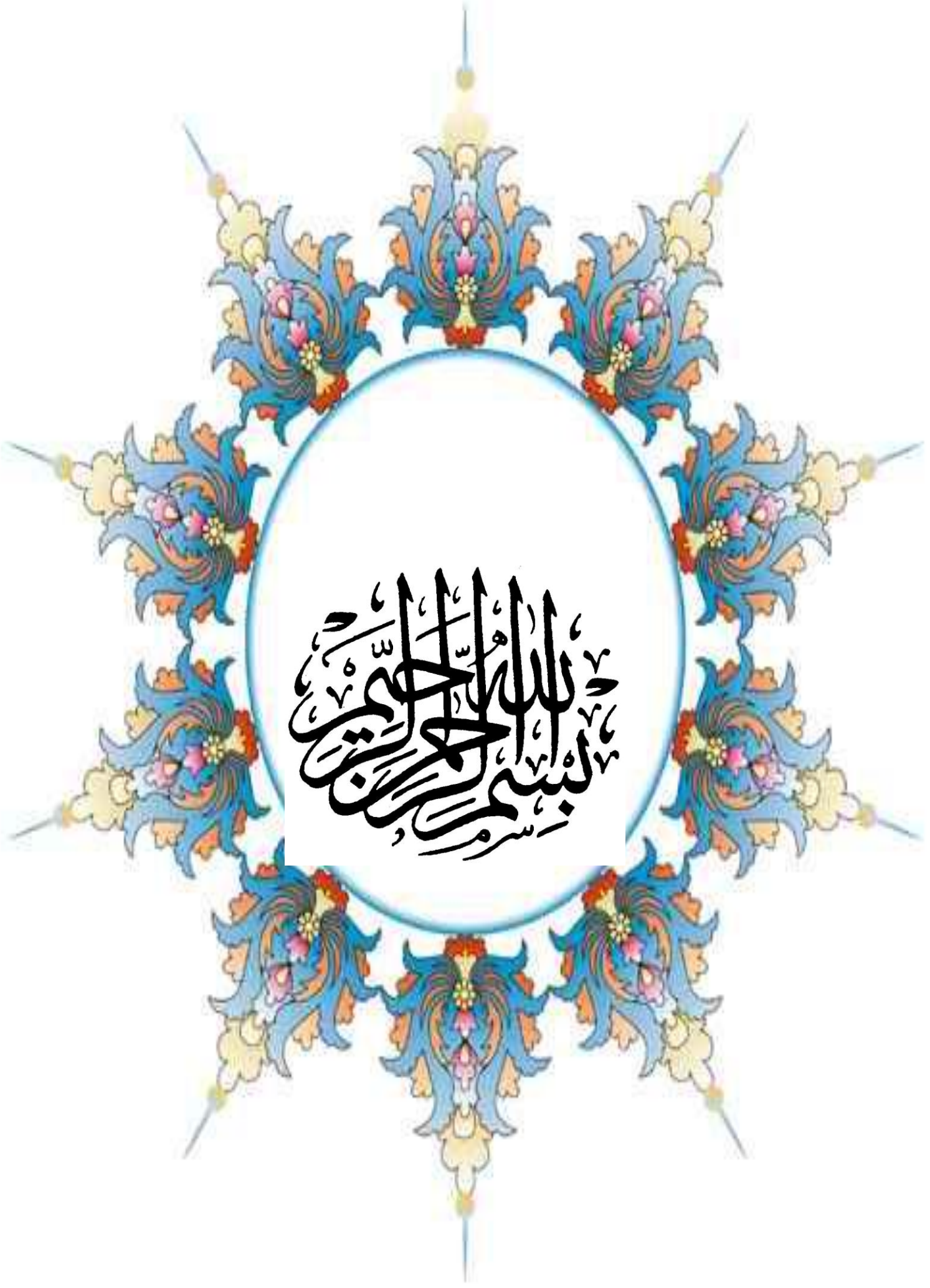
بسم الله الرحمن الرحيم

# الشكر و التقدير

اللهم صلي علي خير خلق الله محمد بن عبد الله وعلى أله وصحبه ومن ولاه النور الذاتي والسر الساري في سائر الأسماء والصفات فاللهم صلي عليه وسلم .

قال تعالى: (قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) لك الحمد ربي قبل الرضا و لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت، لك الحمد بعد الرضا حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على جميع نعمك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لما وفقتنا إليه.

إلى من كان سندنا بجهده أستاذنا بعلمه ومشرفنا بحكمته، إلى من لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته، إلى ذو الصدر الرحب الأستاذ المشرف:

علالي أمحمد

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية

# إهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقينى قطرة حب غلى من حصد الأشواك عن دربى ليمهد لى طريق العلم إلى القلب الكبير والدى العزيز

إلى من أرضعتنى الحب و الحنان إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى من تحت قدميها جنان الرحمان والدتى الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة و النفوس البريئة ومن شاركونى حضن أمى إلى رياحين حياتى إخوتى الأحبة

إلى الأخوات اللواتى لم تلدهن أمى إلى من تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء أحبتى فى الله

إلى كل من ساعدنى فى إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة أو دعاء

و فى الأخير الشكر الأكبر للأستاذ الفاضل من نكن له الإحترام و التقدير و ساعدنا و وقف إلى جانبنا فى كل وقت إلى أن تممنا بحثنا هذا

نسأل الله العظيم أن يكون هذا العمل فى ميزان حسناته و يكون ذخرا للإسلام و المسلمين

خولة

والسلام عليكم

# إهداء

قال تعالى :﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب اللّيل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .....و لا تطيب اللّحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك .....و لا تطيب الجنّة إلا برؤيتك .

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة .... ونصح الأمة ...إلى نبي الرحمة ومنبع الحكمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى روح جدي شمعة الأمل التي توقد حياتي رحمه الله

إلى من ربتني .... إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهّد لي طريق العلم ..... جدّتي الحبيبة .التي كان دعاؤها سر نجاحي .

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ....أرجوا من الله أن يمدّ في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد و إلى الأبد .....والدي العزيز .

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها , وحضنتني أحشاؤها قبل يديها .... إلى شجرتي التي لا تذبل ...إلى من أفتقدها

إلى من أودعتني لله إلى القلب الطّاهر الرقيق إلى ريحانة حياتي أمي ..... برّاً وإحساناً إلى خالتي إلهام العزيزة التي كانت خليفة الأم في إحسانها ووده

إلى الذي ساندني وخطّ معي خطواتي و يسر لي الصعاب إلى القمر الذي أنار لي اللّيالي المظلمة إلى من ابتسامته سر سعادتي إلى من لم أجد أغلى هدية من قلبي لأهديه له عربون محبّة تنبع بالاخلاص و الوفاء إليك يا شريك حياتي " عمر بن الخطاب عريوة " أهدي هذا البحث

إلى توأم روحي و رفيقة دربي إلى جوهرتي المصونة و لؤلؤتي المكنونة إلى صاحبة أطيب قلب ....إلى أنيستي في حياتي ...إلى رمز الأمل و الحب و النقاء أختي الحبيبة " ساجدة "

إلى أخوالي الأعزاء وزوجاتهم الكريمات إلى كل العائلة الكريمة و كل من ساعدني وساندني ، إلى من كانوا ملاذي و ملجئي. إلى من كان لدعائهم المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسوا على هذه الصورة إلى من ساندني لأنجز هذا البحث على أتم صورة .. آملين أن تكلل بالنجاح طيلة مسيرة الحياة .إلى أساتذتي و أهل الفضل عليّ الذين غمروني بالحب و التقدير و النّصيحة و التوجيه و الإرشاد إلى" شيخي أبو أسامة بلقاسم كيرد " الذي كان المعلم الأول حفظني القرآن و أرشدني إلى بر الأمان

إلى كل أساتذتي الكرام إلى الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث و كان لنا نعم المرشد و الناصح تحمّل منا تقصيرنا و عاملنا بكل حب و طيلة بال فجزاه الله عنا كل خير وله منا كل التقدير و الاحترام و خالص الدّعوات

"أ/ علالي محمد "

# مقدمة

## مقدمــة

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى و نستعينه و نستهديه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل العقلاء بالعلم على سائر مخلوقاته ،وجعل منازلهم في الفضل بحسب تفاوتهم و درجاته ،و شرف على سائر أنواعه ما بعث به رسله و أنبياءه ،و أعظم على من جعل ذلك كسبه نعمه و آلاءه ،ورفع بعض العلماء على بعض ، أتقن ما صنع وأحكمه ،وأحصى كل شيء و علمه ،وخلق الإنسان و علمه ،ورفع قدر العلم و عظمه ،و حظره على من استرذله و حرمه و خص به من خلقه من كرمه ،و حض عباده المؤمنين على التغير للتفقه في الدين فقال تعالى و هو أصدق القائلين قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [1] ندبهم إلى إنذار بريته ، ثم أمر سائر الناس بسؤالهم و الرجوع إلى أقوالهم ،وجعل علامة زيغهم وضلالهم ذهاب علمائهم ،و اتخاذ الرؤوس من جمالهم وصلى الله على خاتم الأنبياء ،و سيد الأصفياء ،و إمام العلماء و أكرم من مشى تحت أديم السماء ،محمد نبي الرحمة ،الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة، و الكاشف برسالته جلابيب الغمة و خير نبي بعث إلى خير أمة ،أرسله الله بشيرا و نذيرا ،وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ،صلى الله عليه و على آله و سلم تسليما كثيرا.

أمـا بعد :

فإننا نحمد الله سبحانه و تعالى أن سلك بنا طريق العلم ،و نشكره على أن وفقنا للتخصص في علم من أعظم العلوم، آلا و هو علم أصول الفقه، الذي تظهر أهميته في كونه أساسا للفقه ،الذي يتعبد الإنسان ربه و يتعامل مع الناس على وفقه.

1 التوبة 122

و بعد أن من الله علينا بالحصول على درجة ليسانس في الفقه وأصوله، بدأنا عن موضوع يصلح لدرجة الماستر ،فأشار علينا أستاذنا الفاضل بارك الله في جهده و جزاه عنا خير الجزاء ،بأن نبحث شيئا في مفردات المذهب المالكي ،باعتبار أنه لم يرى دراسات كثيرة عنه ،فوافقنا مشورته رغبة في أنفسنا ،بأن نزرع بذرة في طلب العلم آملين أن نستفيد منها و نفيد بها غيرنا ممن يلحقوا بهذا الركب العظيم .

فإن من أعظم نعم الله على هذه الأمة أن بعث فيها رسولا منها ليخرجها بوحي الله و فضله من دياجير الظلام إلى نور الإسلام و قد كانت هذه الأمة في بداية الدعوة الإسلامية تتلقى العلم في أمور دينها و دنياها من مشكاة الوحي ،حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم المصدر الوحيد و المباشر للتشريع ،وبعد وفاة النبي عليه الصلاة و السلام أقبل المسلمون على كتاب ربهم و سنة نبيهم يستنبطون منها الحكام لما يجد من الوقائع و الحوادث ثم كثرت فتوحات المسلمين في البلدان ،و صارت البلاد مفتوحة بحاجة إلى من يعلم أهلها أمور هذا الدين الجديد.

فانتشر الصحابة –رضوان الله عليهم– ينشرون هذا الدين و يعلمون الناس أمور دنهم ،و كثرت الوقائع و الحوادث التي لم يرد فيها نص عن النبي صلى الله عليه و سلم، فاحتيج إلى الإجتهاد أكثر مما الحاجة إليه في عصر النبوة ،فقد كثر المستفتون و كثرت الوقائع التي تحتاج إلى بيان حكمها ،ومن هنا أخذ الصحابة يفتون الناس حسب إجتهادهم و فهمهم للأحاديث التي عندهم .

و من هنا نشأ الإختلاف بين الصحابة – رضوان الله عليهم– في بعض المسائل الفقهية المشهورة ،ثم إن كل صحابي قد إلتف حوله طائفة من الناس يعلمهم ،وقد كان ظهور الإجتهاد المذهبي و التخريج على أقوال الأئمة و مراعاة أصولهم في الإستنباط مما مكن كل مذهب الحفاظ على شخصيته المتميزة المستقلة ،وقد كان من بين هذه المذاهب مذهب الإمام مالك –رحمه الله– إمام دار الهجرة، و الذي تميز بمكانته بين المذاهب ،وظل على مدى إثنى عشر(12) قرنا أو يزيد مصدر إشعاع علمي و فقهي في العالم الإسلامي حيث إنتشر التأليف في العلوم و المواضيع التي لها علاقة بالفقه فظهر علم الأصول و القواعد الفقهية و غيرها.

**أهمية الدراسة :**

إن موضوع مفردات الإمام مالك رحمة الله عليه له أهمية عظمى وذلك فيما يلي:

1- أهمية معرفة الأحكام الشرعية هومن أجل لا يشغل به طالب العلم وقته ،و ذلك لحاجة الناس الشديدة لمعرفة حكم الله تعالى في عبادتهم ومعاملاتهم

2- يكتسي أهميته من أهمية الدراسة المقارنة بين المذاهب و التي بها تتمحص الأراء و تختبر و بذلك يتضح الرأي الأصح للمكلفين و الأنسب وتحقيق مقاصد الشرع الحنيف.

3- إذا كانت دراسة المفردات مهمة فإن دراسة مفردات المالكية بوجه خاص أكثر أهمية والحاجة إليها أشد و ذلك لأن هذا الفقه رغم ثرائه وتميزه لا يخدم الخدمة التي تليق به فلا تزال كنوزهم كثيرة تقبع في خزائن المخطوطات .

4- إن دراسة مفردات أي مذهب مهمة جدا لتعرف على أسباب إنفراده في هذه المفردات كما أن هذه الدراسة قد تلقي الضوء على الدليل الذي إعتمده في مفرداته هذه ،و الذي ربما يكون خفيا على الكثيرين .

5- إهتمام شريعتنا الإسلامية بهذا الموضوع (الأيمان والنذور) كما له مكانة لشيء الذي يفرض إختيار أرجح الأراء و أقوالهم.

**أسباب إختيار الموضوع :**

1- الرغبة منا في إخراج كنوز الفقه المخفية حيث أننا رأينا أن الكتب المطبوعة التي تخص مفردات المالكية لم تحط بالعناية اللازمة من حيث التحقيق و الإخراج و الفهرسة

2- تميزت الكتب التي تناولت مفردات المالكية بالإقتصار على الفروع الفقهية المجردة عن الدليل مما يشكل صعوبة كبيرة في وجه طلبة العلم والباحثين في إستدلال لهذا المذهب في أبحاثهم المختلفة خصوصا إذا كان ذلك يتعلق بالمسائل التي إنفرد بها المالكية ، لهذه الأسباب رأينا أن هذه الكتب بحاجة إلى جهود طلبة العلم و الباحثين لإخراجها للناس بالصورة المطلوبة و نتمنى أن نوفق في ذلك.

**الدراسات السابقة لهذا الموضوع:**

الدراسات حول مفردات المذهب المالكي موجودة والتي وقفنا عندها:

1- تفردات المالكية في باب النكاح جمعا ودراسة ،عبد اللطيف بعجي ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،رسالة ماجستير ،2010م

2- مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية ،دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ،شمس الدين محمد حامد التكينة ، جامعة أم القرى ،1416هـ

3- مفردات المذهب المالكي في العبادات ،دراسة مقارنة ،جامعة أم القرى ،رسالة دكتوراه ،1410هـ ، و إستفدنا منها في حصر المسائل الفقهية

4- مفردات المالكية في الحج ،مذكرة ماجستير ،كلية أصول الدين ،جامعة الجزائر ،2009م

**منهج البحث :**

إعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الإستقرائي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي بهدف تتبع الفروع الفقهية و إستنباذ أدلة كل مذهب و أقوال العلماء و إتجاهاتهم حول كل مسالة مطروحة مع التركيز على ما إنفرد به مالك عن غيره في كل مسألة .

**منهجية البحث:**

لقد سلكنا في هذا البحث منهجا يمكن توضيح معالمه الرئيسية بالنقاط التالية :

1- بالنسبة للآيات القرآنية فقد إكتفينا بذكر السورة و رقم الآية وتمت كتابتها بخط مصحف المدينة برواية حفص عن الإمام عاصم .

2- المفردات التي اشتمل عليها هذا البحث هي المسائل التي خالف فيها المذهب المالكي في-الراجح المعتمد فيه- أقوال المذاهب الثلاثة الأخرى في الراجح المعتمد فيها.

3- و أما تصوير المذاهب في المسألة فإن بدأنا في تصوير مذهب المالكية و توسعنا فيه بسوق الروايات إن وجدنا و بذكر بعض التفاصيل متفرعة عن هذه المفردة و المبنية عليها و أما المذاهب الأخرى فنكتفي بذكر الراجح منها دون ذكر التفاصيل أو الروايات داخل هذا المذهب.

4- بالنسبة للتخريج أحاديث النبوية الشريفة فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما إكتفينا بتخريجه منهما أو من أحدهما و ذلك لقيام الإتفاق على صحتهما ، و تلقي الأئمة لهما بالقبول وأما إذا لم يكن فيهما ولا في أحدهما فإنا نخرجه مما تيسر لنا من كتب السنن و المسانيد و المصنفات .

5- بالنسبة للمراجع فقد قمنا بتدوين معلومات النشر الخاصة بها عند ذكرها للمناسبة الأولى ،ثم إكتفينا بعد ذلك بالإحالة عليها مكتفئين بتدوين إسم الكاتب.

6- أما التراجم فلقد قمنا بالترجمة لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذه الرسالة لكن لم نترجم لمشاهير منه كمشاهير الصحابة و أمهات و الأئمة الثلاثة و غيرهم ممن تغني ترجمتهم عن الشهرة لهم.

**الصعوبات التي واجهتنا في البحث :**

ككل الباحثين واجهتنا بعض الصعوبات غير أننا إستعنا بالله ورجوناه أن يكمل هذا البحث على أتم وجه ثم مضينا فيه الطالبين العون و السداد وهذه بعض الصعوبات التي واجهتنا :

1- كثرة المصادر الفقهية مما سبب لنا تشتتا في النقولات و إثباتها

2- المفردات مسائل فرعية مثبوتة في ثنايا الكتب والأبواب الفقهية ،وهذا يأخذ وقتا طويلا في البحث عنها و إستخراجها

3- إختلاف منهج المذاهب في الترتيب و التبويب للمسائل و الفصول مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى المسائل المرجوة.

**إشكالية البحث :**

إن تفردات أي مذهب عن غيره من المذاهب من شأنها أن ينشأ عنها عدة إستفهامات من ضمنها

- من هو الإمام مالك وكيف كانت حياته الشخصية والعلمية وكيف نشأ وانتشر مذهبه؟
- ما هي المصطلحات المشهورة عند المالكية ؟
- ما هي المفردات و ما هو سبب الإنفراد و أشهر المصنفات فيه عند الإمام مالك؟
- ما هي المفردات التي ذكرت في المذهب المالكي في باب الأيمان و النذور وما هي أهم المسائل فيها ؟

**خطة البحث :**

و تتمثل خطة البحث في مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة فالمقدمة تتضمن أهمية البحث و أسباب إختيار الموضوع و الدراسات السابقة و المنهجية المتبعة و المنهج المتبع و صعوبات الدراسة و إشكالية البحث .

وتطرقنا في بحثنا هذا إلى الخطة المفصلة كالأتي :

الفصل الأول : حول المذهب المالكي

المبحث الأول: حياة الإمام مالك الشخصية و حالته الاجتماعية و السياسية و مكانته العلمية

المطلب الأول : حياته الشخصية

المطلب الثاني :الحالة الاجتماعية و السياسية

المطلب الثالث :مكانته العلمية

المبحث الثاني : نشأة المذهب المالكي و تطوره و انتشاره

المطلب الأول : نشأة المذهب المالكي

المطلب الثاني : تطور وانتشار المذهب المالكي

المطلب الثالث : انتشار المذهب المالكي

الفصل الثاني : التعريف ببعض المصطلحات

المبحث الأول : أشهر المصطلحات التي يكثر تداولها في الفقه المالكي عموما

المطلب الأول: الرّاجح والمشهور والضعيف

المطلب الثاني : الشّاذّ ما جرى به العمل المدنيون

المطلب الثالث : المصريون العراقيون المغاربة

المبحث الثاني : المفردات

المطلب الأول : تعريف المفردات لغة و إصطلاحا

المطلب الثاني : أسباب الإنفراد و أمثلته

المطلب الثالث : أشهر المصنفات في المفردات

المطلب الرابع : تعريف الايمان والنذور لغة و اصطلاحا

الفصل الثالث :المفردات المالكية في باب الأيمان و النّذور

المبحث الأول : المفردات في باب الأيمان

المطلب الأول : الوقت الذي يحنث ببقائه من حلف أن لا يسكن داراً

المطلب الثاني: القدر الذي يحنث به من حلف أن لا يفعل شيئا ما حيناً

المطلب الثالث : حكم تداخل الكفارات عند تكرار اليمين

المبحث الثاني : مفردات باب النّذور

المطلب الأول : حكم نذر اللّجاج و الغضب

المطلب الثاني : حكم من نذر الحجّ ماشياً فعجز

المطلب الثالث: حكم ما لو نذر ذبح إبنه

الخاتمة حيث تناولنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها مع ذكر بعض المقترحات.

# الفصل الأول

# الفصل الأول : المذهب المالكي

## المبحث الأول : حياة الإمام مالك الشخصية وحالته الإجتماعية والسياسية و المكانة العلمية

### المطلب الأول : الحياة الشخصية

الإمام مالك من مشاهير العلماء لذلك ترجم له كثير من المؤلفين في تراجم العلماء فمنهم من ترجم له مع غيره ومنهم من أفرد ترجمته ومن خلال قراءتها لترجمة مالك في معظم الكتب التي ترجم له فيها سأقتصر في إحالة المعلومات التي أذكرها على بعض الكتب المتقدمة لأنها هي المصادر الأصلية لتلك المعلومات , لذلك نرجو أن تكون هذه الترجمة التي سنوردها مشتملة على زبدة ما قراناه في الكتب و المتعلقة بالنواحي الشخصية لمالك و فقهه و مؤلفاته و تلاميذه

**الفرع الأول: اسمه –رحمه الله–**

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ابن غيمان ابن خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح و ذو أصبح هو الحارث – أعني الأخير في سلسلة نسب مالك المتقدمة – وهو أحد ملوك اليمن , ويسمى ذا أصبح لأنه غزا عدوا,و أراد أن يبيته , منام دونه حتى أصبح الصباح ثم قال لجيشه أصبح , فسمي أصبح , فسمي ذا أصبح ,وهو قحط ابن الأهل فتحصل ما تقدم : أن مالكا قحطاني حميري على القول الراجح أصبحي فهو عربي و أنه من قبيلة فيها ملك وسيادة و أصله من بلاد اليمن[1]

**الفرع اثاني : كنية الإمام مالك**

اتفق الذين ذكروا كنيته على أن كنيته أبو عبد الله لكن لم أجد في ذرية مالك ابنا له اسمه عبد الله [2]ولذلك فمن المحتمل أن مالكا تكنّى بهذه الكنية قبل أن يولد له , أو كنّاه بها أحد شيوخه عندما سال الشيخ بتعبير مالك , ومالك أن ذاك علام صغير السن .

1 ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب , ط1, مطبعة دار المعارف النظامية , الهند (1326ه/1904م), ج9, ص 101.

2 أبو عبيد الله محمد بن أحمد الذهبي : سير أعلام النبلاء , ط 3، مؤسسة الرسالة(1402ه/1985م),ج8، ص48

**الفرع الثاني : زمان مولده**

إختلف المترجمون لمالك في الزمان الذي ولد فيه , وقد استقرأت أوالهم في عشرين كتابا , فتبين أن هناك ثمانية أقوال [1]و فيما يأتي اذكر تلك الأقوال و أمام كل ذلك عد الكتب التي ورد فيها :

- القول الأول : سنة 93 هـ و نقل عن مالك نفسه [2]وورد في عشرين كتابا
- القول الثاني : سنة 94 هـ في ربيع الأول منها ورد في خمسة عشر كتابا
- القول الثالث : سنة 95هـ ورد في تسعة كتب
- القول الرابع : سنة 90هـ ورد في ثمانية كتب
- القول الخامس: سنة 97هـ[3] ورد في ستة كتب
- القول السادس: سنة 96هـ ورد في أربعة كتب
- القول السابع : سنة 91هـ ورد في كتابين.
- القول الثامن : سنة 92هـ ورد في كتابين

وقد مال جميع المترجمين لمالك إلى القول الأول , فعبر عنه بعضهم بأنه هو الصحيح أو الأصح [4]و عبر عنه آخرون بأنه هو الأشهر [5] ولقد روي أن مالكا قال : " ولدت سنة ثلاث و تسعين "[6], ولقد ذكر كتاب المناقب و السير أن أمه حملت به ثلاث سنين و قيل أنها حملت سنتين, و المشهور عندهم أنها حملت به ثلاثا[7] ,

---

1 مقدمة ابن صالح : عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري تقي الدين بن صلاح(1986/1406م) ص 583.

2, يوسف بن عبد الهادي الصالحي: أن المبرد تذكرة الحفاظ ،ط1, دائرة المعارف العثمانية (2011/1432م) ج1, ص 212

3 قال الذهبي عن هذا القول : {هو شاذ }سير أعلام النبلاء ،ج8، ص71

4 أبو عبيد الله محمد بن أحمد الذهبي: مرجع سابق ،ص25

5 محمد الزرقاوي أبو داوود سليمان بن الأشعث : شرح الزرقاني , المطبعة الخيرية(1410هـ)4م,ج1،ص4

6 ابن فرحون المالكي : الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب, دار التراث للطبع و النشر، بيروت لبنان , ج1،ص 89/88 .

**7 ويظهر أن أساس هذا الخبر هو ما رواه الواقدي , فقد قال" سمعت مالك بن أنس يقول قد يكون الحمل ثلاث سنين , وقد حمل ببعض الناس ثلاث سنين , يعني نفسه " فكانت هذه مادة الذين يريدون أن يقروا حياة الإمام بالعجائب و الغرائب , لبيان أنه صنف من الناس ممتاز , إقترنت ميزاته بمولد إذا انه حمل ثلاث سنين على حين يحمل بكل مولد تسعة أشهر ,فليس كمن يولدون كل يوم كما كانت حياته من بعد كلها مناقب وإذا كان لمالك رأي فقهي , و هو جواز بقاء الحمل في بطن أمه ثلاثا و إن ذلك الرأي استمده من أخبار بعض الأمهات أو من أقوال نسبت إلى بعض نساء السلف الصالح .**

**الفرع الثالث : مكان مولده**

ولد الإمام مالك بالمدينة المنورة و قيل أنه ولد بذي المروة , وهي قرية تقع بوادي القرى بين تيماء وخيبر [1]

وهي موضع من أعمال المدينة , به عيون ومزارع وبساتين يقع شمال المدينة , ويبعد عنها ثمانية برد, أي ما يعادل 160 كيلا تقريبا وفي بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل بذي المروة , في طريق غزوه تبوك و دعا فيه وكان من دعاءه {اللهم بارك فيها من بلاد }[2]

أقول : فإن صح هذا الخبر فعل ما حصل لمالك من علم هو من بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم [3]

**الفرع الرابع : نشأته**

نشأ الإمام مالك في بيت اشتغل بعلم الأثر و في بيئة كلّها للأثر و الحديث , أما بيته فقد كان مشتغلا بعلم الحديث و استطلاع الآثار و أخبار الصحابة و فتاويهم فجده مالك غبن أبي عامر كان من كبار التابعين و علمائهم وقد روى عن مجموعة من الصحابة , أما أبوه أنس فلم يكن اشتغاله بالحديث كثيرا , غذ لم ينسب إلى مالك أنه روى عن أبيه إلا خبرا واحدا يشك في نسبته إليه , فلم يكن أنسٌ إذا من المنشغلين بالعلم و الحديث , ومهما كان حال أبيه من العلم ففي أعمامه وجدّه فناء , ويكفي مقامهم في العلم لتكون الأسرة من الأسر المشهورة بالعلم كما كان أخو مالك وهو النصر بن أنس ملازما للعلماء يتلقن عليهم و يأخذ عنهم.

والولد يتأثر بما يتميز به من حوله كوالديه وإخوانه , كما يتأثر بمن حوله كبيئته ,لذلك كان من المناسب أن تتعرف على ما يخص مالكا من ذلك فوالد مالك قحطاني يمني الأصل , وأهل اليمن أهل حب للعمل .

---

1 محمد أبو زهرة : مرجع نفسه , ص 25.

2 علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي ،وفاء الوفاء ، ط1،دار الكتب العلمية بيروت ،1419هـ, 4 أجزاء (1031/3)و (1305/4).

3 محمد بن يعقوب الفيروز أبادي : المغانم االمطابة في معالم طابة , دار اليمامة للبحث و الترجمة و النشر (1389هـ/1969م) مجلد 1, ص 349

وكانت مهنته هي صنع النّبل , وكان مقعدا ويسكن في قصر بالحرف يقال له قصر المقعد .وأسرة مالك كان فيها ملك و سيادة [1]

أما والدة مالك فهي أزدية على القول الرّاجح , و الأزد أهل شجاعة و إقدام و لا نعرف عن الأم أكثر من ذلك , إلا أن كلامها مع ابنها يدل على حب للعلم و تقدير لأهله , و كان لمالك أخٌ أكبر منه يتنقل في تجارة البز وبالبز هو نوع من الثياب [2].

**الفرع الخامس : الآثار**

أما الآثار فلعل منها : أن الوالد ورّث إبنه محبّة العمل , ولذلك بذل مالك في طلب العلم كثيرا, دون أن يضجر أو يمل.وكان لإنتماء مالك لأسرة كان فيها لمالك بعض الظواهر منها عزة النفس, ومنها هيبته , ومنها أسلوبه في التعامل مع بعض النّاس في مجلسه , حيث كان لديه سودان يأمرهم أحيانا بإخراج السائل من مجلسه , أو يأمر بحبس بعض الناس, ونحو ذلك و منها قلة ضحكه .[3]

ومنها وجود بعض مظاهر الرقّة و النعومة و النظافة فيه و في بيته[4] و لعل إقعاد الوالد كان حائلا دون ظهوره في حياة إبنه مالك على الأقل خارج البيت , ولذلك كان مالك يعرف بابي النضر[5], ولم يثبت أن مالك اشتغل بمهمة أبيه , وقد كسب هناك من أمه صفة الإقدام , لكنه إقدام من نوع آخر , إلا وهو الإقدام العلمي [6], فلم يرضى مالك إلا أن يبرز أقرانه و يفوق معاصريه , تلك ملامح عن طفولة مالك و نشأته , لا يتكون منها صورة كاملة و لا قريبة من الكمال .

لكن ذلك هو ما أسعفت به المصادر من مادة علمية تتعلق بذلك الموضوع , هذا و بعد أن قرأت ما يتعلق بمالك في مصادر و مراجع كثيرة كنت قد وصلت إلى نتيجة و هي أن طفولة

1 أبوالعباس شمس الدين أحمد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،ط1،ت إحسان عباس،دار صدر بيروت،ج1،ص253

2 القاضي عياض , ترتيب المدارك , وزارة الأوقاف و الشؤون المغربية(1983م)ج1، ص 253

3 القاضي عياض : مرجع سابق ، ص 39 .

4 القاضي عياض :مرجع نفسه , ص 114

5 مالك ترجمة محررة : دار أحياء الكتب العربية ، ج1،ص40

6 القاضي عياض : مرجع سابق،ص128

مالك شبه مجهولة فانشرح صدرنا بعد ذلك ،حين وجدنا من وافقنا في هذه النتيجة وهو الأستاذ الأمين الخولي[1].

**الفرع السادس : صفات وأخلاق مالك**

- **صفاته**

وصفه غير واحد من أصحابه منهم مطوف , و إسماعيل , والشافعي , وبعضهم يزيد على بعض , قالوا : كان طويلا جسيما , عظيم الهامة , أبيض الرأس و اللحية , شديد البياض إلى الصفرة , أعين حسن الصورة , أصلع أشم عظيم اللّحية قامتها تبلغ صدره , ذات سعة وطول , وكان يأخذ أطراف شاربه و لا يحلقه [2]ولا يحفيه ويرى حلقة من المثل, وكان يترك له سبلتين طويلتين , ويحتج بفتل عمر رضي الله عنه لشاربه إذا أهمه أمر .

ووصفه أبو حنيفة أنه أشقر أزرق , وقال مصعب الزبيري :كان مالك من أحسن الناس وجها , و أحلاه عينا , و أنقاهم بياضا , و أتمهم طولا , في جودة بدن, وقال بعضهم : كان ربعة , و الأول أشهر [3], وبالجملة فقد كان مالك تام الخلقة , سليم الجسم من العاهات و ذلك بالحالة الجسمية , ولعل ذلك هو ما قصده , من قال عن صفات مالك هذه صفات عاقل كان من أبرز صفات مالك وفرة الدماغ , وتمام العقل . ولذلك كان بعضهم يقول عن مالك إذا اقبل " جاء العاقل ". وقال القاضي عياض :" اتفقوا على انه أعقل أهل زمانه ", وكان ربيعة إذا جاء مالك يقول " جاء العاقل " و اتفقوا على أنه كان أعقل أهل زمانه " , وقال أحمد بن حنبل قال مالك : ما جالست سفيها قط و هذا أمر لم يسلم منه غيري ولا في فضائل العلماء أجل من هذا وكان أعظم الخلق مروءة , و أكثرهم صمتا , كثير الصمت , قليل الكلام , متحفظا بلسانه , من أشد الناس مُدَارَةً بالناس . واستعمالا للإنصاف وكان من أعقل الناس خلقاً, مع أهله وولده , ويقول في ذلك مرضاة لربك و بركة في ملكك و منسأة في أجلك , وقد بلغني ذلك من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [4]

1 مالك ترجمة محررة : مرجع سابق, ص 69

2 ابن فرحون : مرجع سابق ،ص 59.

3 القاضي عياض : مرجع سابق، ص 51

4ابن فرحون: مرجع سابق, ص 62.

وكان من صفاته الهيبة , فكان رجلا مهيبا , يهابه تلاميذه و أقرانه و غرباء الناس , حتى أن بعضهم ذكر أن مالكا كانت هيبته أكثر من هيبة بعض الخلفاء و الأمراء[1] ,

و أنشد بعضهم في حق مالك قول الشاعر :

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة *** فالساكتون نواكس الذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى *** فهو المهيب وليس ذا سلطان [2]

أخلاقه :

تميزت أخلاق مالك بالرّفعة و السّموّ , وبكونها تشبه شمائل الصّحابة و التّابعين , وبذلك أقام بعض تلاميذ مالك سنة عند مالك بعد السماع منه [3]

وقال أحد تلاميذه : " الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه "[4]

**الفرع السابع : حياته**

تقدم أن مالكاً ولد في ذي المروة , ومن المرجح أنه انتقل منه وسكن مع والده في قصره بالجرف , وثبت أن مالكا كان يسكن في العتيق فمن المحتمل أنه كان يسكن في قصر والده بالجرف , وأن الناس كانوا يتساهلون فيطلقون على منطقة الجرف إسم العتيق , نظرا لوقوع الجرف في العتيق , أو مرور جزء من العقيق بالجرف , كما أسلفت و من المتأمل أنه انتقل من قصر والده بالجرف و سكن في العقيق [5]

ثم إنه انتقل من العتيق وسكن المدينة , ولعل انتقاله إليها بعد أن كبرت سنه , وشق عليه إتيان المسجد النبوي [6]ويظهر أنه سكن العتيق مرة ثانية , ولعل ذلك في أواخر عمره حين إعتزل الناس و ترك إتيان المسجد , على ما سيأتي بيانه , ولم تعرف أوقات تنقلاته . إلا أنه كان يسكن العتيق على سنة 162 على أقل إحتمال [7]وقد تفرغ مالك لطلب العلم , ولم

---

1 مالك ترجمة محررة ،مرجع سابق ،ص242

2 المنشد سفيان الثوري , أما القائل فإن القاضي عياض أورد البيتين ولم ينسبهما لأحد /محمد بن أبي بكر المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي : إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك , ط1, ت ، يعقوب . ج1, ص 8

3 القاضي عياض: مرجع سابق ،ص166

4 القاضي عياض: مرجع سابق ، ص167

5 محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: مرجع سابق, ص 166.

6 القاضي عياض: مرجع سابق،ص115

7 إبن فرحون :,مرجع سابق ،ص12

يشغل نفسه بعمل يكسب منه رزقه ورزق عياله وكان مصدر رزقه من ثلاث موارد :

الأول : مال له قدرة أربعمائة دينار يتجر فيه .

الثاني : صلات الخلفاء وعطاياهم حيث كان مالك يقبلها

الثالث : هدايا الأصدقاء وقد وصلته هدايا كبيرة من اللّيث بن سعد فعلى سبيل المثال :

- كان اللّيث يصل مالكا بمائة كل سنة
- وبعث مالك إلى الليث مرة قائلا له : إن عليّ دينا فبعث إليه بخمسمائة دينار
- كما وصلته هدايا قيمة من تلميذه يحيى بن يحيى النيسابوري حيث أهدى له في إحدى المرات هدية باع من فضلها بثمانين ألفاً و قد كانت أسرة مالك مكونة من عدة أولاد , وأمر ولده محمد و أخت لمالك و أما الزوجة : فيرجع الأستاذ أمين الخولي أن مالكاً لم يتزوج و يوجه ترجيحه بعدم سماع أية أخبار عن زوجة مالك ويمكن أن نرجح عدم زواجه حيث أن أخته هي من كانت تخدمه في البيت و لو كانت له زوجة لما فعلت أخته ذلك [1]

وكان على باب بيت الإمام مالك آية " ما شاء الله " فقيل له في ذلك فقال : **قَالَ تَعَالَىٰ:**

﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾﴾ [2]

- حيث أنه مثّل داره بالجنة دل على شيء فإنما يدلّ على ارتياحه في داره , وكان معظم شغله في نهاره التلاوة و في ليله الصلاة , قالت خادمة " إن لمالك اليوم بضعا وأربعين سنة قلّما يصلي الصبح إلا بوضوء العتمة " ومع ذلك كان يخشى أن يظن فيه كثرة العبادة , فكان يأخذ منديلاً يسجد عليه لئلا يؤثر الحصا على جبهته , فيظن الناس فيه أنه يقوم الليل"[3]

**الفرع الثامن :وفاته**

أختلف في تاريخ وفاته و الصحيح أنها كانت يوم الأحد تمام أثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة هجري و قيل : لعشر مضت منه ,وقيل : لأربع عشرة , و لثلاث عشرة , ولأحدى عشرة , وقيل لإثنتي عشرة من رجب , وقال حبيب كاتبه

1 القاضي عياض: مرجع سابق،ص180

2 سورة الكهف 39

3 القاضي عياض: مرجع سابق ،ص 179

ومطرف : سنة ثمانين[1], وأكثر الرواة على أنه مات سنة 179هـ, وقد قال فيه القاضي عياض : " أنه الصحيح الذي عليه الجمهور", و اختلفوا في أي وقت منها , و الأكثرون على أنه مات في الليلة الرابعة عشرة من ربيع الثاني منها [2]

وقال ابن عبد البرّ:لم يختلف أصحاب التواريخ , من أهل العلم بالخبر و السير أن مالكاً – رحمة الله عليه – توفي سنة تسع وسبعين مائة هـ[3]

فيتحصل مما سبق أن المشهور في وفاته أنها كانت صبيحة أربع عشرة , من شهر ربيع الأول , سنة 179هـ.

و أما عمره عند وفاته : ففيه أقوال متعددة تبعا لتعدد الأقوال في مولده ووفاته , لكن إذا أخذنا بالراجح في مولده ووفاته يكون عمره حوالي خمس وثمانين سنة , وقد اتفق على إيراد ذلك العمر أكثر الذين ذكروا عمر مالك [4], واتفق المترجمون لمالك على أن وفاته كانت بالمدينة [5]

وفي رواية عن بكر بن سليم الطرف قال : " دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا :" يا أبا عبد الله كيف تجدك ؟ " , قال : " وما أدري ما أقول لكم , إلا أنكم تعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حي حساب ", قال : مابرحنا حتى أغمضناه , وتوفي رحمه الله يوم الأحد لعشر من ربيع الأول سنة تسع و سبعين ومائة "[6]

وصل عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم أمير المدينة و حضر جنازته ماشيا وكان أحد من حمل نعشه.

وكانت وصية الإمام مالك أن يكفن في ثياب بيض ويصلى عليه بموضع الجنائز فنفذت وصيته و دفن بالبقيع.[7]

---

1 إبن فرحون : مرجع سابق , ص 78

2 محمد أبو زهرة : مرجع سابق,ص50

3 القاضي عياض: مرجع سابق، ص 111

4 أبو عبد الله محمد بن سعد بن ضيع البغدادي المعروف : القسم المتمم لتابعي أهل المدينة , ط1(1410هـ/1990م), دار الكتب العلمية بيروت , ج1, ص 466.

5 أبو زكرياء محيي الدّين بن شرف النووي : تهذيب الأسماء واللغات , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان , ج2, ص 72 .

6 مالك بن أنس : ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،تاريخ الإطلاع 2017/03/15 الساعة 10:00

7 جلال السيوطي ،تزيين المالك بمناقب الإمام مالك ،دار الرشاد الحديثة(1431هـ–2010م)،ص85

ودفن الإمام مالك بالبقيع إتفاقاً [1], وقيل :أن قبره بالقرب من قبر إبراهيم ابن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم , ويحدد بعض الباحثين المعاصرين , بأنك إذا دخلت من باب البقيع الجنوبي الغربي, فإنه على بعد خمسين متراً شرقي الباب المذكور . عند موضع يتقارب فيه خطّان من الإسمنت .

وقد رثا الإمام مالك كثيرا من الناس , منهم أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين السراج بقوله:

سقى جَدَثًا ضمَّ البقيعُ لمالك ***** من المزن مرعاد السحائب مبراقُ
إمام موطاه الذي طبقت به ***** أقاليم في الدنيا فساح وآفاقُ
أقام به شرع النبي محمد ***** له حذر من أن يضام وإشفاقُ
له سند عال صحيح وهيبة ***** فللكل منه حين يرويه إطراقُ
وأصحاب صدق كلهم علم فسل ***** بهم إنهم إن أنت ساءلت حذاق
ولو لم يكن إلا ابن إدريس وحده ***** كفاه ألا إن السعادة أرزاق[2]

**المطلب الثاني : الحالة السياسية و الاجتماعية في عصر الإمام مالك**

إنه مما ينبغي للباحث في حياة عالم من العلماء أن يدرس من المؤثرات في ذلك العلم .كالأحوال السياسية و الاجتماعية و العلمية في عصره , ونحو ذلك و ليس معنى دراسة الحالة السياسية تتبع جميع الأحداث في ذلك العصر ثم سردها , فإن ذلك من موضوعات علم التّاريخ .

ولكن معنى دراسة الحالة السياسية – فيما أراه – هو بيان السمات العامة لذلك العصر و الحوادث الكبرى , التي كان لها تأثير على الناس , و إن ذلك ليس بالأمر الهيّن, لأنه يستدعي من الباحث أن يقرأ تاريخ الفترة التي يريد أن يبيّن الحالة السياسية فيها في كتاب أو أكثر من كتب التاريخ الموثوق بها , وذلك بتمعن تامّ, مع تدوين ما يعنُّ له ما ملحوظات ثم يخلص إلى أهم سمات العصر وأيضا لابد للباحث من دراسة الحالة الاجتماعية لمعرفة ما يتميز به عصره من تنوع في الأجناس و الحالة الاجتماعية في مدينته التي عاش فيها و النشاط التجاري الذي كان آنذاك و كيفية تعامل الناس ,فمعرفة الحالة الاجتماعية يُمكّننا من

1 حكى هذا الإتفاق الذهبي في سير الأعلام والنبلاء.

2عبد الغني الدقر : مالك بن انس إمام دار الهجرة، ط3, دار القلم (1419هـ-1998م)ص 384/383

معرفة أثار تلك الحالة على حياة الإمام مالك و شخصيته أما عن حياته السياسية فقد عاش الإمام مالك – رحمة الله عليه– على القول المشهور في الفترة الواقعة بين سنتي ثلاث و تسعين و تسع وسبعين ومائة هـ أي أنه عاصر أواخر الدولة الأموية , و أوائل الدولة العباسية , فعاش في عهد الدولة الأموية حوالي أربعين سنة , و فيما يأتي سابيّن الحالة السياسية في نهاية الدولة الأموية , ثم أُتْبعُ ذلك ببيان الحالة في بداية الدولة العباسية

يمكن تقسيم الفترة التي عاصرها الإمام مالك من عصر الدولة الأموية إلى فترتين :

- **الفترة الأولى :**

من ولادة الإمام مالك في عهد الوليد بن عبد الملك, إلى نهاية ولاية هشام بن عبد الملك [1], أي من سنة 93هـ إلى سنة 125هـ .

وقد تميزت هذه الفترة بالاستقرار في الحكم , و تبع هذا الاستقرار توجيه الولاة الجيوش لفتح البلاد التي لم يصلها الإسلام , ففتح في تلك الفترة بلاد كثيرة , ووصل الفاتحون إلى المشرق وإلى الشمال و إلى الغرب , ويقول الذهبي عن بعض تلك الفتوح :{ ولم يفتح المسلمون منذ خلافة عثمان مثل هذه الفتوح التي جرت بعد التسعين شرقا وغربا ,فلله الحمد و المنّة}[2]

وقد كانت سير الولاة في تلك الفترة مرضية في الجملة , فقد أتى جمع من المؤرخين على سيرهم

ومع ما تميزت به هذه الفترة من استقرار , فقد وجد هناك أحداث قليلة كدّرت صفو هذا الاستقرار , لعلّ أهمها القتال العظيم الذي حصل في سنة 122هـ وسنة 123 هـ و سنة 124هـ, بين جيوش هشام ابن عبد الملك و طوائف كثيرة من البربر قبائل كثيرة يزعم أكثرهم أن أصلهم من العرب و الصواب أنهم ليسوا من العرب لكن اختلف في أصلهم و الأشهر أنهم بقية قوم جالوت و موطنهم شمال إفريقيا [3]وقد توفي في هذه الحروب أعداد كبيرة من جيوش هشام بن عبد الملك و السفرية والبربر , وقد كثر القتل في البربر في آخر لقاء بينهم و بين جيوش هشام , وقال عنه ابن الأثير وهو عزالدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

1 هو هاشم بن عبد الملك بن مروان بن الحكم , من أزم خلفاء بني أمية ولي الخلافة بعد وفاة أخيه يزيد بعهد منه توفي سنة 125 هـ, أبو عمر الشيباني ,: تاريخ خليفة بن خياط الشيباني ,ط2, , دار القلم مؤسسة الرسالة ,دمشق , بيروت , (1976/1397)ج1, ص309

2 الحافظ الذهبي: العبر في خبر من غبر , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان , ج1, ص 107.

3 ياقوت الحموي :معجم البلدان , دار صادر بيروت ط 2(1995) ج1،ص369

الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري وهو مؤرخ , وحافظ ومحدّث وفي هذه الحروب لم يستطع الناس تعداد القتلى لكثرتهم.

- **الفترة الثانية :**

من بدء ولاية الوليد بن عبد الله إلى نهاية الدولة الأموية أي سنة 125هـ إلى سنة 132هـ ومن سمات هذه الفترة عدم استقرار الحكم في أيدي الولاة , و انقطاع الجهاد و الفتح , وكثرة القتال بين المسلمين أنفسهم [1], هذا وقد وصف ابن كثير هذه الفترة من حكم الأمويين بقوله :{ لما مات هشام بن عبد الملك مات ملك بني أمية , وتولى و أدبر أمر الجهاد في سبيل الله , واضطرب أمرهم جدًّا, وأنت قد تأخرت أيامهم بعده نحوا من سبع سنين , ولكن في اختلاف وهيج }[2]

**الفرع الأول: الحياة السياسية**

كانت الحياة السياسية تتجاذب في العصر الذي عاش فيه الإمام مالك تيارات مختلفة تتصل بحياة أهل العلم اتصالها بحياة غيرهم

إن الإمام مالك قد أدرك الدولة الأموية في عهد الوليد بن عبد الملك الذي استقر فيه املك الأموي بعد النزاع الطويل المستمر وكان ذلك الاستقرار قد نتج أطيب الثمرات فقد فتحت في عهده الأمصار النائية , فوصل الإسلام غرباً إلى جنوب أوروبا وغزت كتائبه وسطها , وصل الإسلام شرقاً على حدود الصين بل دخل إلى أهلها لذلك نجد أن مالك يوصي بالاستقرار ويرى أنه يجب البدء بإصلاح الرعيّة , فإنها الأصل و هي الشجرة و الحكام ثمرتها و الثمرة دائما من جنس شجرتها تستمد عناصر تكوينها منها لقد وجد الإمام مالك في بن العباس سامعين لنصائحه مسترشدين بمواعظه فشجعه ذلك الاتصال بهم وقبول هداياهم , وحينما ذهب المنصور و المهدي و الرشيد إلى الحج فيكون من عنايتهم بالعلم و العلماء و الدّين و حامليه أن يلتقوا بهم و أن يختصوا مالك بالبقاء و الفضل والتقدم و الصدارة [3]أما آثار الحالة السياسية على مالك فإنه بعدما تقدم من بيان الحالة السياسية في عصر مالك ,

1 أكرم ضياء العمري : تاريخ خليفة بن خياط،ط2،دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض(1985) ص391

2 إسماعيل ابن كثير : البداية والنهاية , دار الفكر (1407هـ/1986م) ج9, ص 354.

3 خليل حسن الزركاني : مدونة الأستاذ الدكتور خليل حسن الزركاني , 2006م, جامعة بغداد , مركز إحياء التراث ص91

و موقفه منها أحاول الآن أن التمس آثار تلك الأحوال على مالك من خلال موقفه منها , وذلك على النحو التالي :

- اجتنابه للسياسة و من مظاهر ذلك اجتنابه للولاة باستثناء إتيانهم للوعظ كما تقدم, ولذلك لم يولي لهم ولاية و لا اشغل لهم بالقضاء , ولم يقم لهم بعمل
- لعله قد تفرغ من اجتنابه للساسة اجتنابه للبلاد التي كانت مركزا للسياسة أو قريبة منها , وكذلك اجتنابه للبلاد التي كانت مقرا للخراجين على الولاة , أو منطقاً لهم .
- لزوم مالك المدينة كان لما تمتعت به المدينة من هدوء و لذلك لما طلب منه بعض الخلفاء أن يصاحب إلى بغداد اعتذر بقوله صلى الله عليه وسلم : { و المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون }[1] وكان يرى أن العلم الموثوق به هو علم أهل المدينة و لذلك قال مالك لبعض من سأله :" إن أردت العلم فأقم – يعني بالمدينة – فإن القرآن ينزل على الفرات "[2]
- إذا كان قد تقرر أو ترجح أن منهج الإمام مالك السياسي كراهيته الخروج على الولاة , ومحبته الهدوء , فلعل ذلك المنهج السياسي قد ولد نظيره في منهج الإمام مالك العلمي , أعني كراهية المسائل غير المألوفة ,و الفروض البعيدة . ومحبته العلم المعروف المألوف , ولذلك لما سأله بعض السائلين عن مسائل نادرة الوقوع لم يجبهم. وكان يقصر أجوبته في الغالب على المسائل الواقعة , فكان أصحابه إذا أرادوا معرفة رأيه في مسألة ما أرسلوا رجلا يسأله عنها , كأنها مسألة واقعة , فيجيب عنها [3]
- تقدم بيان موقف الإمام مالك من الأحوال التي عاصرها أنه لم يكن راضيا عن سيرة بعض الأمراء , ومع ذلك فإنه كان يأتي الخلفاء لوعظهم و الظاهر : أن خلفاء بن العباس قد عاملو الإمام مالك معاملة تتناسب مع موقفه منهم , فهم قد كانوا يقدرون مالكا بعض التقدير لقاء زيارته إياهم و من أصحته لهم لكنهم لم ينصروا مذهبه ولم يحملوا الناس عليه وذلك لعدم رضاه عن سيرهم [4] كان للأحوال السياسية التي عاصرها مالك أثر في بعض

---

1 هذا اللفظ جزء من حديث أوله *تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانو يعلمون*:أخرجه مالك في كتاب الجامع باب ماجاء في سكني المدينة والخروج منها,الموطأ ج2ص878 , صحيح البخاري 90/4.

2 القاضي عياض: مرجع سابق ،ص62

3 القاضي عياض: مرجع نفسه ،ص 151

4 مالك بن أنس : المدونة، ط1،دار الكتب العلمية(1415هـ–1994م)ج1،ص369

فتاويه فعلى سبيل المثال : كان مالك يفتي بكراهية جهاد الأعداء مع بعض الولاة و لعل ذلك لأن سيرة هؤلاء لم تكن مرضية عند الإمام مالك و صار يفتي بجهاد الأعداء مع أولئك الولاة من أجل دفع الضرر عن المسلمين [1]

**الفرع الثاني : الحالة الاجتماعية**

أما الحالة الاجتماعية فلقد عاش الإمام مالك في عصر كانت الحياة الاجتماعية تموج بعناصر مختلفة من فرس وروم وعرب و قد اتسعت رقعة الدولة العربية الإسلامية من الأندلس غرباً إلى المماليك التي تعقب الصين شرقاً و كثرت الحواظر الإسلامية و جنح المسلمون إلى جني ثمار نصرهم فمالوا إلى التّرف و كان المنصور حين خطط عاصمته بغداد اختار من هؤلاء العباسيين الأقرب إليه و اقطع أسهم الأراضي فيها و أعانهم على بناء قصورهم عليها فسكنوها بجانبه و إلتفّوا حوله فقربهم منه وجعل من شيوخهم مجلس استشاري , وكان في هؤلاء عدد من أعماله و نتيجة للتغيرات الاجتماعية و انتشار الإسلام و كثرة الأحداث الاجتماعية التي وسعت من عقل الإمام مالك و تفتق ذهنه لوضع ضوابط عامة لجنس الفروع المتباينة [2]وتميز العصر الذي عاش فيه مالك بتنوع أجناس المجتمع , ففيه , الأحرار و الأرقاء , وفيه العرب و العجم , وقد حصل امتزاج بين هذه الأجناس حيث تملك الأحرار كثيرا من الجواري و استولدوهن ,كما تزوج كثير من العرب نساء العجم, ولا شك أن لهذا الإمتزاج أثره على النسل [3]

**الفرع الثالث : آثـار الحالة الاجتماعية على مالك**

الإنسان ابن عصره , حيث تأثر عليه الأحوال التي يعاصرها , و الإمام مالك شأنه في هذا شأن غيره , لكن يعسر على الباحث معرفة آثار الحالة الاجتماعية كلها على الإمام مالك ,نظرا لإهمال المتقدمين لهذا الجانب , ولقلّة عناية المعاصرين به [4].

قد يكون من نتائج كثرة الرق في المدينة أن الإمام مالك أحسن وصله الرق من طريقة أمه ,فقد قيل : أن أمر مالك مولاة [1]و اختلف في اسمها واسم مولاها , وسيأتي بيان القول في

1 مالك بن أنس : مرجع نفسه, ص 396

2 مدونة الدكتور خليل الزركاني ' موقع انترنت

3 شهاب الدين أحمد : نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب ،ت إحسان عباس،ط1 ،دار صادر بيروت (1968م)ج1،ص 231.

4 بن فرحون : مرجع سابق , ص 17

ذلك .أدت كثيرة الأرقّاء في البلاد عامة و في المدينة خاصة إلى كثرة المسائل المتعلقة بالاستبراء و العتق و التدبير و الكتابة و أمهات الأولاد و الولاء

كان النظر الموجود للموالي أحيانا هو نظر الاحتقار , ولذلك فإنه من الطبيعي أن يكره الإنسان أن يكون مولى , أو يرمى بذلك .

و بما أدت كثرة الجواري في المدينة إلى رخص أثمانهن , وتيسر الحصول عليهن ,و لعل ذلك يفسر ما تلمسه بعض الباحثين من أن مالكا ربما اكتفى بالاستمتاع بأمة عن الزواج بحرة

ذكرت أن مجتمع المدينة شارك مجتمع البلاد عامة من جهة تعدد أجناس المجتمع , وزاد في هذه الناحية , وهذه الأجناس تنتمي لبلاد متعددة , ولكل بلاد أحوالها فنوعت المسائل الفقهية تبعا لذلك [2]

وهذه المسائل يحتاج الناس لمعرفة آراء العلماء فيها , وكان مالك في تلك الفترة من أجل العلماء , إن لم يكن من أجلهم لذلك سؤل كثيرا و أجاب كثيرا [3],وكاد يتفرد بالفتوى في المدينة , حيث صدر أمر الوالي بأن لا يفتي في المدينة إلا مالك .

وشارك الإمام مالك في عويص المسائل في وقته , حتى قيلت المقالة المشهورة :لا يفتى ومالك في المدينة .

فالحاصل أن هذا الأمر كان سببا في إثراء فقه مالك بالمسائل الكثيرة الواقعة .

يترجح أن هذه الأجناس التي كانت تزور المدينة , ثم ترحل منها ذات أثر كبير في نشر مذهب مالك في البلاد التي تنتمي لها هذه الأجناس و لعل أصدق مثال على ذلك أن مذهب مالك انتشر في أقصى بلاد المسلمين من الناحية الغربية , أي في الأندلس و المغرب , حتى أنه لا يزال في بلاد الغرب هو المذهب السائد اليوم [4]

1 القاضي عياض: مرجع سباق ،ص105–107

2 مالك ترجمة محررة : مرجع سابق ،ص294

3 مالك بن أنس ، مرجع سابق ، ص125

4 محمد أبو زهرة: مرجع سابق ، ص 197.

**المطلب الثالث : الحياة العلمية للإمام مالك**

نشأ الإمام مالك بين أبوين يغلب على الظن أنهما غير عالمين , لكن يظهر من بعض الأخبار أنهما يحبّان العلم ويقدرانه , ويسعدهما انتظام إبنهما في سلك طلبة العلم , ويحزنهما تشاغله عن الطلب

قال مطرف: قال مالك : قلت لأمي اذهب فأكتب العلم ؟ فقالت : تعال فالبس ثياب العلم , فألبستني ثيابا مشمرة , ووضعت الطويلة على رأسي , وعمّمتني فوقها ثم قالت : إذهب فاكتب الآن ,وكانت تقول :اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه .

قال مالك : كان لي أخ في سن ابن شهاب فألقى أبي يوما علينا مسألة فأصاب أخي و أخطأت فقال لي أبي : ألهتك الحمام عن طلب العلم فغضبت و انقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين , وفي رواية ثمان سنين لم أخلطه بغير, وكنت أجعل في كُميّ ثمراً و أناوله صبياته و أو قل لهم : إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا : مشغول[1].

أما جدّه مالك بن أبي عامر كان من كبار التّابعين , روى عن جمع من الصحابة و يقال : أنه ممّن كان يكتب المصاحف حين شرع عثمان رضي الله عنه في كتابة المصاحف التي أرسلها إلى الأمصار .

وعمّه نافع بن مالك الذي يكنّى أبا سهيل روى عنه مالك و إبن شهاب و غيرهما وعمه للثاني أويس بن مالك روى عن أبيه و روى عنه الزهري و عمه الثالث الربيع بن مالك : قيل إنه يروي عن المدنيين لكنه كان قليل الحديث وقيل أنه لم يرو عنه العلم [2].

قال القاضي عياض : {وقد خرج أهل الصحيح البخاري ومسلم ومن بعدهم عن مالك ابن أبي سهيل إليه كثيرا } [3]

فيتحصل مما سبق أن مالكاً نشأ في أسرة منها مشتغل بالعلم , ومنها مقدر له , إن لم يكن مشتغلا به , و ذلك وضع يهيئ لسلوك مالك دروب المتعلمين , ثم بلوغه مراتب العلماء الكبار .

1 ابن فرحون ، مرجع سابق, ص 63

2 محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: مرجع سابق ،ص 49/7

3 القاضي عياض : مرجع سابق, ص 130.

وتبدأ قصة مالك مع طلب العلم في سن الصغر , حيث أخبر عن نفسه أنه كان يأتي نافعاً , وهو غلام , كما رآه بعضهم في حلقة ربيعة قال القاضي عياض : { وهذا يدل على ملازمته الطلبة من صغره } [1]

وقال مالك : كنت أتي نافعا نصف النهار و ما تظلني الشجرة من الشمس أتحيّن خروجه فإذا اخرج أدعه ساعة كأني لم أرده ثم أتعرض له فأسلم عليه و أدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له : كيف قال ابن عمر في كذا أو كذا ؟ فيجيب ثم احبس عنه , وكان فيه حدة ,وكنت آتي ابن هرمز من بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل[2] .

كما أن مالك قد حفظ القرآن الكريم في صدر حياته , كما هو الشأن في أكثر الأسر الإسلامية التي يتربى أبناؤها تربية دينية و أتجه بعد حفظ القرآن الكريم إلى حفظ الحديث, فوجد من بيئته محرضا , ومن المدينة موعظا , ومشجعا ولذلك اقترح على أهله أن يذهب إلى مجالس العلماء ليكتب العلم, ويدرسه وكانت أمّه تقول إذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه[3]

وقد من الله على مالك بحافظة قوية : مما هيأ حفظ الأحاديث الكثيرة , ثم تدوينها بعد أن يعود إلى بيته .

كما هيأ الله له ذكاءً تاماً , حيث إجتمع فيه النبوغ و الحفظ و الذكاء و لذلك تفرس أبو حنيفة في مالك النبوغ حين كان مالك صغيرا , قال القاضي عياض: قيل لأبي حنيفة :{كيف رأيت غلمان المدينة ؟ قال :إن نحب منهم فالأشقر , الأزرق , يعني مالكا }

وفي رواية :{ رأيت بها علماً مبثوثاً فإن يجمعه أحد فالغلام الأبيض الأحمر}[4] وقد كان من أحوال مالك في الطلب الحرص على العلم, و الصبر في سبيله , ويلحظ ذلك في أختبار متعددة منها :

- أنه كان يأتي منزلة نافع نصف النهار ،و ما تظله الشجرة من الشمس ليتحين خروج نافع و كان في نافع حدة ،و لذلك كان مالك يتحيل عليه و يلاطفه ليحدثه.
- أنه كان يقود نافعاً من منزله إلى المسجد بعد أن كفّ بصر نافع فيسأله فيحدّثه

1 القاضي عياض : مرجع سابق ، ص121.

2 ابن فرحون : مرجع سابق، ص 98 .

3 محمد أبو زهرة : مرجع سابق, ص 32/31.

4 القاضي عياض: مرجع سابق،ص 119 / 120

– هذا وقد كان للمدينة الحظ الأوفر و القدح المعلن من العلوم الشرعية , حيث انتقل العلم من الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصّحابة , ومن طبقة الصحابة إلى التابعين , و أشهر الفقهاء السبعة , و من الفقهاء السبعة إلى شيوخ مالك [1]

أخذ مالك العلم عن أكثر من تسعمائة شيخ ثلاثمائة منهم من تابعين وكان مالك رحمه الله أول من إنتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث[2]

الفرع الأول :مشايخه: وقد تلقى الإمام مالك العلم عن أشهر علماء المدينة آنذاك ومن أشهرهم :

1.ربيعة بن فروخ المعروف بربيعة الرأي

2.ابن شهاب الزهري

3.زيد بن أسلم

4.ابن هرمز

5.نافع مولى ابن عمر

6.هشام بن عروة

7.يحيى بن سعد الأنصاري

8.عائشة بنت سعد ابن أبي وقاص

9.عامر بن عبد الله بن الزوبير بن العوام

10. أبو الأسود محمد بن عبد الرحمان بن نوفل الامدي القرشي

وفقد حدّث أيضا عنه شيوخه : {هم أبو سهيل و يحيى بن أبي كثير , وابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد ويزيد بن الهاد , ويزيد بن أبي أنيسة و عمر بن محمد بن ويد , وغيرهم , كما حدث عنه من أقرنائه أبو حنيفة و الأوزاعي فحماد بن زيد و إسماعيل بن جعفر

و سفيان بن عيينة , وعبد الله بن المبارك وابن علية , وعبد الرحمان بن القاسم وعبد الرحمان بن مهدي , وعبد الله بن وهب , و الوليد بن مسلم , ويحيى القطان , و أبو داوود

1 محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: مرجع سابق، ص58/8.

2 محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي السجستاني، الثقات ويليه جامع فهارس الثقات، تحقيق محمد عبد المعيد خان ، دائرة المعارف العثمانية، ط 1 ( 1393 – 1973) م2، ،ص103

الطيالسي ومنصور بن مزاحم ومطرف بن عبد الله اليساري, وأما آخر أصحابه موتا فهو راوي الموطأ أبو حذافة أحمد ابن إسماعيل السهمي , وقد عاش بعد مالك ثمانين عاما

وقد كان له فضل كبير و أثنى عليه الناس كثيرا و استبشر به النبيّ صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام الترمذي عن أبي هريرة أن النبي محمدا قال :{يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم , فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة }[1]وروى ابن حبّان في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :{يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم, فلا يجد عالما أعلم من عالم المدينة } .

قال إسحاق ابن موسى :{ فبلغني عن ابن جريح أنه كان يقول :" نرى أنه مالك بن أنس "} وقال يحيى بن معين :{سمعت سفيان بن عيينة يقول " نظن أنه مالك بن أنس "}.

**الفرع الثاني : ثناء العلماء عليه**

وقد أثنى عليه الإمام الشافعي حيث قال :{ إذا ذكر العلماء فمالك النجم ,ومالك حجة الله على خلقه بعد التابعين } وقال :{ مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز } وقال : { إذا جاءك الحديث عن مالك فشد يدك به } وقال : { وكان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كلّه[2] }وقد كانت المدينة المنورة في عصر مالك مهدا للعلم , إذ كان بها عدد من التابعين , ولعل هذا هو سبب عدم سفر مالك خارج المدينة لطلب العلم مع أنها سنة جارية عند أهل العلم عامة , و المحدثين خاصة , حيث أن الله هيأ له سكنى المدينة و زيارة مكة و هما مقصد المسلمين من كل مكان , فأتيح له بذبك لقاء كثير من العلماء في مكة عندما يحجون , أو في المدينة عندما يزورون المسجد النبوي [3]

**الفرع الثالث : تلاميذ الإمام مالك**

أما تلاميذ مالك فقد روى عنه أكثر من ألف و ثلاثمائة رجل مما يجعل ذكر كل تلاميذه أمر كثير , بما أن مالك قد عاش في المدينة وهي بيئة يقصدها من أماكن شتى فقد كثر عدد رواة عنه من بلاد مختلفة فقد روى عنه رواة من الجاز و اليمن والعراق وخرسان و الشام ومصر و المغرب و الأندلس سنكتفي بذكر أهمهم :

1 أخرجه الترمذي في كتاب العلم ,باب ما جاء في عالم المدينة و قال هذا حديث حسن , 46/5 برقم 268 , وابن حبان وأحمد في مسنده ,299/2.

2 جلال الدين السيوطي : مرجع سابق , ص 24

3جلال الدين السيوطي ، مرجع سابق ،ص29

1.أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمان بن عوف أبو مصعب الزهري المدني

2.أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القسي العامري , الجعدي المصري

3.سويد بن سعيد الحدثاني

4.عبد الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى

5.عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري

6.عبد الله بن مسلمة التميمي الحارثي القعنبي المدني .

7.عبد الله بن وهب بن مسلم القريسي الفهري بالولاء

8.عبد الله بن يوسف التنيسي

9.عبد الملك بن عبد العزيز عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني[1]

بعد أن اكتملت دراسة مالك للآثار و الفتيا إتخذ له مجلساً في المسجد النبوي للدرس و الإفتاء, ولد قال في هذا المقام وفي بيان حاله عندما نزعت نفسه إلى الدّرس و الإفتاء { ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث و الفتيا جلس , حتى يشاور فيه أهل الصلاح و الفضل و الجهة من المسجد فإن رأوه لذلك أهلا جلس , وما جلست حتى يشهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أنني موضع لذلك}

وقد كان جلوس مالك للإفتاء في المسجد النبوي بعد أن اكتمل عقله ونضج فكره وكان مجلسه فيه في المكان الذي كان فيه عمر بن الخطاب يجلس فيه للشورى و الحكم و القضاء , وكان مالك باختياره ذلك المجلس يتأثر عمر بن الخطاب في جلوسه كما تأثره في فتاويه و أقضيته , وهو المكان الذي كان يوضع فيه فراش النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف , وجاء في طبقات ابن سعد :{ كان مجلس مالك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاه خوخة عمر بين القبر و المنبر وكذلك فعل مالك في مسكنه , فقد كان يسكن في دار عبد الله بن مسعود , ليقتفي بذلك اثر عبد الله بن مسعود[2]

1 مرجع نفسه ،ص26

2 عبد الغني الدقر :مرجع سابق ,ص 51,52.

قال الواقدي في مجلس درسه :{ كان مجلسه مجلس وقار وعلم , وكان رجلا مهيبا نبيلا, ليس في مجلسه شيء من المراد و اللّفظ , و لا رفع صوت وإذا سُئل عن شيء فأجابه سائله لم يقل له من أين هذا}[1]

قال عبد الله بن مالك : كنت عند مالك و هو يحدثنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغته عقرب بست عشرة مرة و مالك يتغير لونه و يصفر ولا يقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم, فلما فرغ من المجلس و تفرق النّاس قلت : يا أبا عبد الله , لقد رأيت اليوم منك عجباً؟ , فقال : نعم إنما صبرت إجلالاً لحديث رسول الله[2] .

أما عن فقهه و أصول مذهبه فإنه لم يكن للإمام مالك أصول فقهية بالمعنى المعروف ولم يأخذ عنه أحد من أصحابه منهاجاً أو أصلاً مما عليه

فقهه, ولكن إستطاع أصحابه ثم أصحابهم من بعدهم أن يستقضوا فقهه, و ينتعوا منه الأصول التي بني عليها[3]

**الفرع الرابع : كتبه ومؤلفاته**

أما عن كتبه و مؤلفاته فالذي دلّت عليه الأخبار ... أن مالكاً صنف كتباً متعددة غير الموطأ.... قال في المدارك: له أوضاع كثيرة , و تأليف غير الموطأ لكن الذي لا يختلف فيه اثنان و لا تنتطح فيه عنزان أن الكتاب الذي خلد مالكاً هو كتاب " الموطأ" وهو كتاب جمع بين دفتيه ما تمحصّ لمالك من الأحاديث المختارة في أبواب الفقه المختلفة , متبعاً ذلك أحيانا بآرائه الفقهية , و استنباطاته و ترجيحاته , فالموطأ جمع بين التخصصين اللذين اشتهر بهما مالك رحمة الله عليه , الحديث و الفقه .[4]

قال القاضي عياض :{ لم يعتن بكتاب من كتب الفقه و الحديث اعتناء الناس بالموطأ فإن المواقف و المخالف أجمع على تقديمه و تفضيله و روايته و تقديم حديثه و تصحيحه ,

1 محمد بن علوى المالكي الحسني : مالك بن أنس إمام دار الهجرة, دار الكتب العلمية ،ط2(1431هـ-2010م), ص29

2, بن فرحون : مرجع سابق, ص 104.

3 محمد بن علوى المالكي : مرجع سابق , ص 54

4 محمد إبراهيم علي : اصطلاح المذهب عند المالكية , ط1 ،دار البحوث و الدراسات الإسلامية و إحياء التراث بجامعة أم القرى , مكة المكرمة ، ص 47.

و قد أعثى بالكلام على رجاله و حديثه و التصنيف في ذلك عدد كثير من المالكيين و غيرهم من أصحاب الحديث و العربية [1]

وقال الشافعي :{ ما في الأرض كتاب بعد الله عز وجل أنفع من موطأ مالك, وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو الثرياً}.

وقال ابن مهدي :{ لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك }.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن كتاب مالك بن أنس فقال :{ ما أحسنه لمن تديّن به }[2]

أما عن مؤلفاته غير الموطأ فلم يعرف للإمام مالك بكتاب غير الموطأ فهو الأكثر شهرة , وكثير من الناس لا يعلم له غيره , و الواقع أن له تآليف غير الموطأ , قال ابن فرحون في كتابه الديباج المذهب : فمن أشهرها غير الموطأ , رسالة في القدر و الرد على القدرية , على ابن وهب كما يقول القاضي عياض : {ومنها كتابه في النجوم وحساب مدار الزمان و منازل القمر , وهو كتاب جيد جداً , وقد اعتمد عليه النّاس في هذا الباب , وجعلوه أصلاً}[3]

وهذا العلم الغزير ومكانته العلمية العظيمة إن دلّت على شيء فتدلّ على أن الإمام مالك كان صاحب إرادة قوية و إيمان أقوى فأعانه الله ومدّ له سبل الرشاد و استبشر به نبيّنا الكريم و تحققت بشارته .

قال الإمام جلال الدين السيوطي :

قد قال نبي الهدى حديثاً ***** من خصّه الله بالسكينة

يخرج من شرقها وغرب ***** من طالبي الحكمة المبينة

فلا يروا عالما إماما ***** أعلم من عالم المدينة [4]

1 محمد بن علوي المالكي : مرجع سابق، ص 159.

2 عبد الغني الدقر : مرجع سابق، ص 21.

3 عبد الغني الدقر: مرجع سابق , ص 22.

4 جلال الدين السيوطي : مرجع سابق، ص 23.

## المبحث الثاني : نشأت المذهب المالكي و تطوره و انتشاره

### المطلب الأول : نشأة المذهب المالكي

نشأ المذهب المالكي بالمدينة المنورة (موطن الإمام مالك ) ,ثم انتشر في الحجاز و غلب عليه , ثم انتشر انتشاراً واسعاً في إفريقية من مصر إلى المغرب ثم الأندلس , ومازال المغرب باستثناء مصر له من مذهب إلى المذهب المالكي وبقي قليل من مذهب داود الظاهري في الأندلس , يقول القاضي عياض : { غلب مذهب مالك على الحجاز و البصرة و مصر وما والاها من بلاد افريقية , و الأندلس و صقلية و المغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا , وظهر بغداد ظهورا كثيرا , وضعف لها بعد أربعمائة سنة , و ظهر بنيسابور وكان بها و بغيرها أئمة و مدرسون[1] }.

ومرحلة النشوء هي مرحلة التأمل و التأسيس , الفترة التي تبدأ من نشوء المنصب على يد مؤسسة , و تنتهي بنهاية القرن الثالث التي توجت بنبوغ عالم العراق القاضي إسماعيل بن إسحاق و هو من آل حماد بن زيد , الذين روي عنهم في أقطار الأرض و انتشر ذكرهم ما بين المشرق و المغرب [2]و هو مألف المبسوط , آخر الدّواوين ظهوراً , وهي مرحلة تميّزت بوضع أسس المذهب , وجمع سماعات الإمام و الروايات عنه , و تدوينها وتنظيمها في مؤلفات معتمدة [3]

تعتبر المدينة المنوّرة مولد المدرسة المالكية , فيها نشأت وبين أحضانها ترعرعت ,

و المجتمع المدني أن ذاك كان أقرب المجتمعات الإسلامية على المجتمع النبوي , وكان المجتمع العلمي فيها أكثر المجتمعات صفاءا و نقاءا و بعدا عن التأثيرات العقدية , و النزاعات الخارجية الفاسدة [4] و الاتجاهات السياسية التي سادت أنحاء أخرى من المجتمع الإسلامي ولم يكن الوضاعون , والمدلسون بالذين تتفق بالمدينة خزعبلاتهم و لا تروج ترهاتهم , إذ كانت المدينة مكتظة بأهل العلم و الأثر , هجيراهم الرواية و التحديث ودراسة

1 أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور : نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة , دار القادري للطباعة و النشر و التوزيع , بيروت , ط1(1411هـ. 1990م)ص61

2 محمد إبراهيم على: مرجع سابق, ص 34.

3 محمد إبراهيم علي : مرجع السابق , ص 34.

4 مجموع فتاوى ابن تيمية ج2 ،ص300-301

العلم , ودينهم التمسك بالحق الصريح, لو رمى أحد الوضاعين بين ظهرانيهم بحصاة لنفوه,فإن المدينة كالكير تنفي خبثها و ينصع طيبها"

هذا هو المجتمع العلمي الذي عاشه مالك , ودرس فيه فكان ولابد أن يؤثر فيه , ويخلق منه شخصية فريدة علماً, وسلوكا , ومنهجاً, وقد خلص علم فقهاء المدينة إلى مالك بن أنس – رحمه الله – وكانت مكانة رأيه , وصلابة دينه, وقوّة نقده, قد تهيأت له بتوفيق الله تعالى , ذلك المقام الجليل : مقام الضبط , والتصحيح و التحرير [1]

كان لهذه السّمات الشخصية العلمية أثرها الملموس في المدرسة المالكية في دور النشوء بخاصة و في الأدوار التالية بعامّة , ففي هذه المرحلة كانت الانطلاقة من المدينة النبوية على يد المؤسس إمام دار الهجرة مالك بن أنس الذي عمل على تمهيد الطريق لمن جاء بعده , وذلك بتأصيل الأصول , وتقعيد القواعد , ورسم خارطة المنهج العام الذي سلكه أتباعه من بعده ,فإشاراته إلى مداركه الفقهية , ومصادره التي يرجع إليها هي الوسائل التي اتخذها الأصوليون من أصحابه معالم يهتدون بها , وقواعد يبنون عليها الفروع الفقهية الجزئية إن أصول الإمام مالك استقرائية تتبعا لمنهجه في استخراج الأحكام الشرعية , وطريقته الاجتهادية التي سار عليها , في الاستنباط الفقهي إضافة إلى ما ورد من موطئه من فتاوى و أحكام و ما كان ينقل عنه من روايات و أجوبة . فاستخلص أصحابه من كل ذلك ما ينبني المذهب عليه , لأن مالكا رحمه الله لم يحدد هذه الأصول بنفسه , ولم يدونها بطريقة منهجية مثلما فعله المؤلفون الأصوليون كالشافعي مثلا الذي ألّف في الأصول كتابه المشهور الرسالة [2]

**الفرع الأول: تعريف المذهب المالكي**

إن المذهب المالكي هو أحد المذاهب الإسلامية السنية الأربعة , والذي يتبنى الآراء الفقهية للإمام مالك بن انس , تبلور مذهباً واضحاً و مستقلاً في القرن الثاني الهجري أهم أفكاره هو الإهتمام بعمل أهل المدينة و يمثل 35% من إجمالي المسلمين وينتشر المذهب بشكل أساسي في شمال إفريقيا و تشمل دول الجزائر ، السودان ، تونس ، المغرب ليبيا ،

1 ابن عاشور محمد الطاهر : كشف المفظي من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ ،ط2, دار سحنون لنشر و التوزيع (1428هـ/2007م)م 1, ص8

2 محمد ولد محمد فال ولد التجاني : محاضرة , قسم الدراسات الدينية ،جامعة موريتانيا .

موريتانيا ،صعيد مصر ، استراليا ،في شبه الجزيرة العربية ، تشكل دول البحرين ، الإمارات العربية المتحدة ، الكويت ، أجزاء من السعودية ، عمان وبلدان أخرى في الشرق الأوسط كما تنتشر في دول في دول السنغال ، تشاد ،مالي ، النيجر ، شمال نيجيريا في غرب إفريقيا وكان يتبع في الحكم الإسلامي لأوروبا ، الأندلس ، إمارة صقلّية [1]

**الفرع الثاني : تأسيس المذهب المالكي**

تأسس المذهب المالكي على يد مالك ابن أسس وذلك في أوائل القرن الثاني الهجري , وتطورت معالمه على يد تلاميذه من بعده .

ارتفع شأنه وصار له صيت شائع حتى أن المنصور قال له يوماً: { أنت والله أعلم النّاس وأعقلهم , لئن بقيت لأكتبنّ قولك كما تكتب المصاحف , و لأبعثن به إلى الآفاق , فأحملهم عليه }.

ولقد توسعت قاعدة المذهب المالكي في الحجاز و المدينة المنورة و انتشر سريعا في شمال لإفريقيا , وفي عام 237هـ أخرج قاضي مصر أصحاب أبو حنيفة و الشافعي من المسجد , فلم يبق سوى أصحاب مالك وكان للقاضي الحارث بن سكين الأثر الفاعل في نشر المذهب هناك وتبنت دولة المرابطين في المغرب الأقصى مذهب مالك و نشروا الكتب التي تحتوي آراء توسع المذهب و رسخت قواعده , قال ابن حزم { مذهبان انتشروا في بدء أمرهما بالرياسة و السلطان الحنفي في المشرق و المالك بالأندلس }[2]

وقد عرفنا في المبحث الأول أن الإمام مالك إمام دار الهجرة و قد كانت له الحلقات الكثيرة في المسجد النبوي الشريف , والتي كان يرتادها المئات من طلبة العلم , حتى قيل : أن أصحاب الإمام مالك الذين تتلمذوا على يديه قد جاوزوا الألف و كان كثير من هؤلاء التلاميذ قد جاءوا إلى المدينة من بلاد مختلفة و بعيدة وقد حمل هؤلاء فقه للإمام مالك و نشروه شرقاً وغرباً. فأكثر تلاميذه الذين تتلمذوا على يديه تذهبوا بمذهبه , وساروا على أصول المذهب في الاستنباط وقد عاد هؤلاء التلاميذ كل إلى بلده بعد أن نهل من معين فقه الإمام مالك , وبعودة أصحاب الإمام مالك إلى بلدانهم التف حولهم الطلاب , و أخذوا يتلقون علم الإمام مالك , ويستنبطون الأحكام لما يستجد من الوقائع و التوازن مسترشدين

1 القاضي عياض : مرجع سابق، ص72

2 القرافي شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول , حققه طه عبد الرؤوف سعد , دار الفكر , ط1 (1391هـ/1973م) ص445

بأصول مذهب الإمام مالك في الاستنباط و مخرجين أحكام هذه النّوازل و الوقائع على أقوال الإمام و مسائله التي أفتى بها , و التي كان التلاميذ قد كتبوا عنه طائفة ضخمة منها, وبما أن قاعدة نشوء مذهب الإمام مالك كانت قوية و قد يسر لها الله كل الأسباب[1] وبهذا قد انتشر مذهب الإمام مالك انتشارا سريعاً في الشرق و الغرب, وقد أخذ الناس يتمذهبون بمذهبه , ويسيرون على أصول مذهبه في الاستنباط وهو مازال حيًّا.

**المطلب الثاني : تطور المذهب المالكي**

تبدأ مرحلة التطور من حيث انتهت مرحلة النشوء أي مع بداية القرن الرابع , و بهذا فقد تعرّض المذهب المالكي لمراحل مختلفة من التطوّر الاصطلاحي و العلمي منذ أن وضع أسسه الإمام مالك , لكل مرحلة من تلك المراحل العلمية خصائصها , وميزاتها , ظهرت واضحة في المؤلفات الفقهية التي تعبر عن تلك المراحل : منهجاً و آراء.

ولا يجد الباحث في كتب المؤرخين للمذهب و تطوره خطوطاً صريحة واضحة المعالم لمراحل التطوّر في المذهب , إلا ما كان من القول بأن { أول طبقة المتأخرين " في اصطلاح المذهب " ابن أبي زيد , و أما من قبل متقدمون }[2] وهو اصطلاح يفرز تقسيما لعلماء المذهب على طبقتين : كل طبقة –لا شك – تمثل مرحلة من المراحل , إلا أن الفاحص لتاريخ تطور المذهب يجد إيجازا شديدا في هذا التقسيم , يؤدي إلى تداخل المراحل الحقيقية للتطور الواقعي , وإذا استعرضنا آراء المعاصرين من أفذاذ المالكية , نجد أن فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور , يتصدر أولئك الذين تصدوا للتدوين للتطور المذهبي ومراحل نموه , ويرى أنه من منتصف القرن الثاني ...., بدأ استقرار المذاهب [3] بوضع الأصول و تمييز العام منها .... و تتابع تولد المذاهب إلى منتصف القرن الرابع , فكلما قطع واحد منها دور التأصيل على يد مؤسسه و متخذ أصوله دخل في دور التفريع, وهو دور الإجتهاد و المقيد , ...., فتلاحقت المذاهب على دور التفريع إلى استهلال القرن الخامس , وهناك تمخض الفقه لعمل جديد هو عمل التطبيق بتحقيق الصور , و ضبط

1 عبد المجيد محمود صلاح الدين : مفردات المذهب المالكي في العبادات،ج2, دراسة مقارنة , رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية (1410هـ–1990م)ص ص 21. 35

2 الدسوقي محمد بن عرفة، مرجع سابق،ص96

3 محمد إبراهيم علي :مرجع سابق , ص 31–32

المحامل , فكان اجتهاد جديد هو الاجتهاد في المسائل , ثم دخل الفقه في أوائل القرن السادس دور الترجيح, وهو دور اجتهاد نظري , يعتمد درس الأقوال و تمحيصها , و الاختيار فيها بالترجيح , و التشهير , حتى انتهى ذلك الاختيار إلى تصفية : برز في دور التقنين بتأليف مختصرات محررة , على طريقة الإكتفاء بأقوال تثبت , هي الرّاجحة المشهورة , و أقوال تلغى , هي التي ضعفها النظر من الدور الماضي باعتبار أسانيدها , أو باعتبار مداركها , أو باعتبار قلّة وفادها بالمصلحة التي تستدعيها مقتضيات الأحوال ...[1]

هذا التقسيم لمراحل التطور الفقهي تصور أصيل يغطي تطور المدارس الفقهيّة بعامّة , و المالكية بخاصة , تغطية تفصيلية توضح طبيعة الإبداع في المنحى الفكري الفقهي في المراحل المختلفة لتطور المذهب و حتى العصر الحاضر [2]

وقد عرف مذهب الإمام مالك التدوين في عهد صاحبه الذي ألف كتابه " الموطأ "ثم انتقلت حركة التدوين على أصحابه و تلاميذهم الذين عمدوا إلى الجمع , مسموعا من مالك وتلاميذه من بعده , واستودعوا هذه الروايات و الأقوال في كتبه و تعهدوها بالشرح و الإيضاح , فكثرت و تنوعت , واختار العلماء من بينها مصنّفات تلقوها بالقبول لامتيازها عن غيرها من حيث التصنيف و الترتيب و الاستيعاب و الشهرة و اصطلحوا على تسميته بأمهات كتب المذهب[3]

ويرى الباحث لتحقيق الغرض من هذا البحث : أن هذا التقسيم الخمسي يمكن أن يندرج في ثلاثة ادوار رئيسية .

1.**دور النشوء:** وهو مرحلة التأصيل و التأسيس , الفترة التي تبدأ من نشوء المذهب على يد مؤسسه وينتهي بنهاية القرن الثالث التي توّجت بنبوغ عالم العراق القاضي إسماعيل بن إسحاق[4] (توفي282 هـ) مؤلف المبسوط , آخر الدواوين ظهوراً . وهي مرحلة تميزت بوضع أسس المذهب , وجمع سماعات الإمام و الروايات عنه , وتدوينها و تنظيمها , في مؤلفات معتمدة

1 ابن عاشور , محمد الفاضل : مرجع سابق , ص 70.

2 محمد إبراهيم علي : مرجع سابق, ص33.

3 محمد جوهار: مرجع سابق, ص 16.

4 الخطيب البغدادي , أحمد بن علي , تاريخ بغداد , ط1، دار الغرب الإسلامي(2001/1422)م6 ،ص ص 290/284

2.**دور التطوّر**: و التطور هنا بمعناه الشامل يندرج تحته مراحل التفريع, و التطبيق , و الترجيح , وتبدأ هذه المرحلة تقريباً , ببداية القرن الرابع الهجري , وتتسم بظهور نوابغ المالكية الذين فرغوا , وطبقوا , ومن ثم رجحوا , وشهروا و تنتهي هذه المرحلة بنهاية القرن السادس الهجري , وبداية القرن السابع [1] أو بوفاة شاس(616هـ), رابع أربعة اعتمدهم خليل بن إسحاق مؤلف أشهر مختصر في الفقه المالكي [2]

3.**دور الاستقرار**: ويبدأ ببداية القرن السابع الهجري تقريبا , أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف (بجامع الأمهات ), ويستمر إلى العثر الحاضر هذه المرحلة عرفت الشروح ,و الاختصار , والحواشي, و التعديلات , وهي سمة تظهر غالبا بوضوح , حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأن إجتهادات علماء المذهب السابقون لم تترك مجالا لمزيد من الاجتهاد إلا أن يكون اختيارا , أو اختصارا , أو شرحاً[3]

**الفرع الأول : مراحل تطور المذهب المالكي**

لقد مرّ المذهب المالكي بخمس مراحل : مرحلة التأسيس , مرحلة التفريع, مرحلة التطبيق , ثم مرحلة النقيح و النقد , ثم مرحلة الجمع و الاختصار[4]

1.**مرحلة التأسيس** :

_هي مرحلة تأصيل قواعد هذا المذهب على يد صاحبه مالك بن انس الذي عمل على تمهيد الطريق لمن جاء بعده , وذلك بتأصيل الأصول و تقعيد القواعد ورسم المنهج العام الذي سلكه اتباعه من بعده, فإشاراته إلى مآخذ الفقه وأصوله هي التي اتخذها أهل الأصول من أصحابه معالم اهتدوا بها , وقواعد بنوا عليها, وهكذا , فإن أصول المذهب إستقرائية , تبعا لملاحظة تلامذة الإمام مالك و طريقة اجتهاده , ولاسيما ما ورد في الموطأ من فتاوى و أحكام , وما كان ينقل عنه من أجوبة فاستخلصوا من كل ذلك ما ينبني المذهب عليه , وذلك أن الإمام مالك لم يحدد هذه الأصول بنفسه بالكيفية التي يذكرها الأصوليون .

1 محمد إبراهيم علي ،مرجع سابق, ص 35/34.

2 ابن فرحون : مرجع سابق،ص357

3 محمد إبراهيم علي : مرجع سابق, ص 39.

4 عمر الجيدي : مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1,دار النشر المغرب(1993) ص 47.

**2.مرحلة التفريع :**

ويقصد به بناء الفرع على أصله , واستنباط حكمه[1] منه و ذلك داخل المذهب , وهذه المرحلة هي التي ظهر فيها إتباع الإمام مالك و تلاميذه آخذين بمنهجه و مؤسسين الافتاء في الحوادث و الوقائع بربطها بأصوله و قواعده , تبتدأ هذه المرحلة من نهاية القرن الثاني الهجري وتستمر إلى منتصف القرن الثالث و فيها توسع نفوذ المذهب , وامتد إلى جهات أخرى كالعراق ومصر و افريقية و الأندلس على يد تلاميذ الإمام مالك الذين تكونت بهم وعلى أيديهم المدرسة المالكية و أصبح لها منظرون في المذهب , يفرعون المسائل الجزئية على ما أصله الإمام في الأحكام العملية , وبدأ التدوين على نطاق واسع

وتعدّ المدوّنة الكبرى برواية سحنون عن عبد الرحمان بن القاسم النواة الأولى لمرحلة التفريع , ثم جاءت بعدها " الواضحة " لعبد الله بن الحبيب في الأندلس , ثم العتيبة و الموازية و مختصر ابن عبد الحكم و غيرها .... وهي التي تسمى بالأمهات , وستشهد هذه المرحلة اتّساع المسائل , وكثرة التفريعات و بروز الاختلاف في الأقوال و الطرق , و تقدير الوقائع , والرّبط بينهما و بين الدلائل الإجمالية , الشيء الذي نشأت عنه مرحلة ثالثة بالضرورة و هي :

**3.مرحلة التطبيق :**

وهي مرحلة النظر فيما أنتجه دور التفريع الفقهي الذي سبق و الاجتهاد في تحقيق المناط في الوقائع المستجدة .

ومما سيميّز هذه المرحلة كونها اهتمت بدراسة المسائل التي ضمّتها مدونات جامعة أنتجتها مرحلة التفريع , فانكب فقهاء هذا العصر على الموازنة بين مختلف تلك المسائل , رابطين الأصول بالفروع , ملحقين الشبيه بالشبيه , ضابطين مواقع الاتفاق و الاختلاف بين تلك الأقوال المأثورة , على الفقهاء السابقين , وفي بعض الأحيان قد يجتهدون في المسائل التي ليس فيها الحكم تحت الكليات المقررة .. و القواعد التي ضبطت , وبذلك دخلوا في مرحلة الملائمة بين ما هو منصوص , وبين ما يتطلبه الواقع الجديد, الأمر الذي أدى إلى بروز اختلافات بين المتأخرين و المتقدمين [2] و يصور لنا الفاضل ابن عاشور هذه المرحلة

1 أحمد السباعي الرجراجي : مرجع سابق, ص66

2 موقع وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية ،تاريخ الزيارة 2017/03/19،الساعة 15:00

بقوله { وظهرت في هذا الدور كتب التهاذيب التي هذبت بها الكتب القديمة و المختصرات التي لخص فيها , والشروح التي شرحت بها و دقق في النظر في المسائل لأصل بيان الاتفاق و الاختلاف } تقر صور النوازل و الفتاوى التي تشتمل على الواقعات الحادثة و على بيان ما يرى الفقهاء/ المتأخرون من رجال دور التطبيق من انطباق وعدم انطباق لقول من الأقوال المأثورة من المصادر القديمة من دور التفريع على تلك الجزئية الخاصة [1], و هذا ما أكده ابن خلدون في مقدمته.

**4. مرحلة التنقيح:**

وهي مرحلة تنقيح أقوال المذهب , واعتبار الدّليل الأقوى منها رواية ودراية , و أهم تطور يسجل في هذه المرحلة ظهور حركة نقدية انصبت على أقوال المتقدمين بقصد إخضاعها للنقد و التمحيص بطريقة مغايرة , لما كان سائداً في السابق فجاء في هذا بمنهج جديد في ميدان نقد الفقه ،الذي كان له تأثير واضح في من جاء بعد من أمثال المازري و ابن بشير وابن رشد الجد وعياض , وغيرهم ممن سلك مسلكه في طريقة نقد الفقه فنقحوا ما أمكنهم تنقيحه من المسائل و أولوا بعض الروايات حاكمين على صحّة بعضها ,وضعف البعض الآخر ....

**5.مرحلة الجمع و الاختصار :**

وهذه المرحلة جاءت بعد الاستقرار المناهج و النظر في الفروع الفقهية تخريجا و تطبيقا و تنقيحا , وما قام به لأعلام المذهب من إجتهادات , وهكذا ظهر مختصر بن شاس المسمى " الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة "و مختصر ابن الحاجب المسمى " مجامع الأمهات ", وجاء بعده متختصر الشيخ خليل " وهكذا أصبح المتأخرون دائرين في فلك المتقدمين , عاكفين على ما انتهى إليهم من أقاويل من تقدمهم , لا يتعدون دائرة الشرح و الاختصار[2]

1 الفاضل ابن عاشور : مرجع سابق ،ص 37 –38

2 محمد عز الدين الغرياني : نشأة المذهب المالكي النشأة , و الموطن و أثره في الاستقرار الاجتماعي , منشورات جمعية الدعوة الإسلامية , طرابلس ،ص 30

**المطلب الثالث : إنتشار المذهب المالكي**

تعتبر المدينة المنوّرة هي نقطة الإنطلاق و البداية للمذهب المالكي , وقاعدة التأسيس له , باعتبارها البيئة و المكان الذي نشأ فيه المذهب , وانتظم وتكون , ومنها انتشر في مناطق متعددة من بلاد الحجاز

و كانت مصر أوّل بلدة بعد الحجاز انتشر فيها المذهب المالكي , و كثر تلاميذه , وقد ظهر المذهب في مصر في حياة الإمام مالك , أدخله فيها تلاميذه النّبغاء , أمثال عثمان بن الحكم الجذامي , وابن القاسم , و أشهب و ابن عبد الحكم , و ثوبان بن إبراهيم المصري , وغيرهم [1]

وكان أوّل من أدخل المذهب المالكي إلى مصر عثمان بن الحكم الجذامي المتوفي سنة 163هـ, وقيل إنّ أوّل من قدم مصر بمسائل الإمام مالك , عثمان بن الحكم وعبد الرّحيم بن خالد بن يزيد بن يحيى ثم نشره بها عبد الرحمان بن القاسم ، فانتشر بها أكثر من مذهب أبي حنيفة لتوافر أصحاب مالك بها , ولم يكن مذهب أبي حنيفة يعرف بمصر كثيراً, وكان في مصر الكثير من علماء المذهب المالكي , وقد صار المذهب المالكي بفضل هؤلاء العلماء الغالب على الدّيار المصرية , وقد كان بها بعض الحنفيّة , ولما جاء الإمام الشافعي و جعل مصر مقاما له غلب مذهبه على المذهب المالكي ومع ذلك فقد ثبت المذهب المالكي و قارب المذهب الشافعي قال المقريزي : { ومازال مذهب مالك ومذهب الشافعي يعمل بهما أهل مصر , وتولى القضاء من كان يذهب إليهما أو إلى مذهب أبي حنيفة إلى أن قدم القائد جوهر و نشأ مذهب الشيعة الفاطميين وعمل به في القضاء و الفتيا[2] ثم عاد الانتعاش إلى المذهب المالكي في عصر الدّولة الأيوبية , وبنيت لفقهائه المدارس , ثم عمل به في القضاء إستقلال لما أحدث الظاهر بيبرس في الدّولة التركية البحرية " القضاة الأربعة " وصار قاضي المالكية الثاني في المرتبة بعد الشافعية وكان القضاء في الدولة الأيوبية للشافعية , و لقاضيهم نواب من المذاهب الثلاثة , و لم يزل منتشرا بمصر إلى الآن معادلاً

1 عبد الغني الدقر : مرجع سابق , ص 279.

2 محمد عز الدين الغرياني : مرجع سابق ،ص 41

للشافعي , وأكثر انتشاره في الصعيد [1] ولا يزال أن كذلك بالنسبة للعبادات حتى الزمن الحاضر[2]

**الفرع الأول : انتشاره في إفريقيا و الأندلس**

كان الغالب على أهل افريقية السنن, ثم غلب المذهب الحنفي عندما تولى عليها المعز بن باديس سنة 407هـ , حمّل أهلها و أهل ما ولاها من بلاد المغرب على المذهب المالكي ,وحسم مادة الخلاف في المذاهب , فاستمرت له الغلبة عليها وعلى سائر بلاد المغرب , وهو الغالب على هذه البلاد إلى اليوم و قد ذكر الفاسي في كتابه " العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين" أن المغاربة كلهم مالكية , إلاّ النّادر ممّن ينتحلون الأثر[3]

وقد انتشر المذهب المالكي في الأندلس , واستقرّ بسبب قوة رجالاته , وتأييد الحكام لهم عن اقتناع فأثبتوه مذهبا رسميّا للدولة[4]

واختلف الباحثون في أول من أدخل المذهب المالكي الأندلسي , فالمقري يرى أن المذهب دخل على عهد عبد الرحمان الدّاخل أول أمراء بني أمية في الأندلس[5] على يد نخبة من العلماء في مقدمتهم الغازي بن قيس ,فهو أول من عرّف الأندلس موطأ الإمام مالك , وزياد بن عبد الرحمان المعروف "بشيطون"الذي يعتبر أول من أدخل موطأ الإمام مالك متقنا متفقها بإسماع منه ثم تلاه يحيى بن يحيى الذي يعد أول من أدخله مهذباً متقفاً بالسماع منه[6]

**الفرع الثاني : انتشاره في المغرب الأقصى**

لما تولى علي بن يوسف بن تاشفين اشتد إيثاره لأهل الفقه و الدين . فكان لا يقطع أمرا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء , وألزم القضاء بأن لا يتبوأ حكومة في صغير الأمور و كبيرها إلا بمحضر أربعة من الفقهاء فعظم أمر الفقهاء , ولم يكن يقرب منه و يحظى عنده إلا من علم مذهب مالك , فنفقت في زمنه كتب المذهب , وكمل بمقتضاها و نبذ ما

1 أحمد تيمور : نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة , ص63

2 أبو زهرة : مرجع سابق , ص422

3 أحمد تيمور: مرجع السابق،ص63-64.

4 مصطفى الهروس : المدرسة المالكية الأندلسية نشأة و خصائص, منشورات وزارة الأوقاف المغربية (1997)ص412.

5 أحمد بن محمد المقري تلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، مطبعة السعادة ،ص 367

6 محمد عز الدين الغرياني : مرجع سابق ،ص 21

سواها , وهكذا إنتشر المذهب بحمل هشام بن عبد الرحمان عليه بالسيف , و ابن تاشفين حمل عليه بتقريبه من حفظ فروع المذهب المالكي ,فانتشر بذلك . حتى قال ابن حزم:
{ مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة و السلطان } الحنفي بالمشرق و المالكي بالأندلس[1]
أما عن انتشار المذهب في الشام فكان عن طريق أبي العباس الوليد بن مسلم بن السائب, وأبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني , وفي اليمن كان الفضل في الترويج للمذهب المالكي أبي قرّة القاضي , ومحمد بن حميد و أمثالهما [2]

**الفرع الثالث : انتشاره في العراق وخاراسان**

فقد دخل المذهب المالكي العراق مع أبي عبد الرحمان عبد الله بن مسلمة القعنبي الذي لازم مالكا عشرين سنة و ابن سعيد عبد الرحمان عبد الله بن مهدي , وأبي حذافة السّهمي و أبي أيوب سليمان بن بلال, وأبي عبد الرحمان عبد الله بن المبارك , و ابن الشائب , و غيرهم و انتشر المذهب في العراق عن طريق القاضي إسماعيل , و الأبهري أما خراسان و ما وراءها فقد دخلها المذهب عن طريق تلامذة الإمام وعلي رأسهم عبد الله بن مبارك , وقتيبة بن سعيد , ويحيى بن كبير التّميمي و انتشر بقزوين, و ابهر , و ما والاها من بلاد الجيل , وأخر من دروس المذهب المالكي بنيسابور أو إسحاق بن القطان[3]

**الفرع الرابع : انتشار المذهب في تونس والمغرب**

فيرجع الشرف في تأسيس للمذهب المالكي في تونس و المغرب لإبن زياد وغيره , قال القاضي عياض : {و أمّا إفريقيا وما وراءها من المغرب , فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين,إلى أن دخل عليّ بن زياد , وابن أشرس , والبهلول بن راشد, وبعدهم أسد بن الفرات , وغيرهم بمذهب مالك , وأخذ به كثير من الناس ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون , فغلب في أيامه , ورفض حلق المخالفين , واستقر المذهب بعده في أصحابه , فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا [4]

1 عبد الغني الدقر: مرجع سابق، ص 281.
2 ابن فرحون : مرجع سابق ذكره ،ص ص415-417
3 محمد عز الدين الغرباني : مرجع سابق ، ص 22 .
4 محمد عز الدين الغرباني : مرجع نفسه , ص23.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني : التعريف ببعض المصطلحات

### المبحث الأول : أشهر المصطلحات عند المالكية

### المطلب الأول : الراجح و المشهور و الضعيف

#### الفرع الأول : الراجح

أولا: الراجح لغة : اسم فاعل من رجح / رجح على راجح الراي / راجح العقل كامل الرأي ما يفضل وجوده على عدمه أو صدقه على كذبه { قول العاقل راجح وقول الجاهل مرجوح } [1]

ثانيا : و في الاصطلاح : فيه قولان و الصواب منها وعليه أكثر فقهاء المذهب أنه ما قوي دليله ,أي الذي يعتضد بدليل ناهض سالم عن المعارضة المساوية أو الراجحة , وهذا المعنى منوط بالمجهتد الذي من شانه إستفراغ الوسع الموازنة بين الأدلة و أصطفاء الأرجح منها وفق المعايير المعتبرة , يقول " ابو الشتاء الصنهاجي

إن يكن الدليل قد تقوّى ***** فراجح عندهم يسمى[2]

قيل ما كثر قائله , و يقصد به ايضا الأصح , الأصوب أو الظاهر أو المفتى به كذلك .

قال القارفي : { إن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده , و إن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه و أ، يحكم به و إن لم يكن راجحا عنده مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا[3]

#### الفرع الثاني : المشهور

**أولا : لغة:**

مشاهير (مفعول من شهر) كاتب مشهور معروف على نطاق واسع , شهير , ذو صيت , ومشهور أي مذكور و معروف بين الناس[4]

---

1 أحمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصر , ط1،عالم الكتب القاهرة (1429هـ/2008م)م1،ص859

2 أبي الشتاء الصنهاجي : مواهب الخلاف على شرح التداوي للأمية الزقاق،ج2،ص337

3 القرافي شهاب الدين : مرجع سابق, ص 92.

4 إبراهيم مصطفى , احمد الزيان : مجمع اللغة العربية , المجمع الوسيط ,ط4، دار الدعوة ،م1،ص 1012.

**ثانيا : في الاصطلاح :**

قيل المشهور ماقوى دليله : وبهذا يكون مرادفا للراجح ,ولا يعتبر صاحب هذا القول كثرة القائلين )وقيل أيضا ما كثر قائلوه وعلى القول الثاني فلابد أن تزيد نقلته عن ثلاثة و يسميه الأصوليون المشهور و المستفيض أيضا

وقيل: المشهور هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة و اليه مال شيوخ الاندلس و المغرب كالباجي و ابن اللباد و اللخمي , وابن ابي زيد و او القابسي رحمهم الله [1], وللتشهير علامات تدل عليه, منها المذهب كذا والظاهر كذا , الراجح كذا , المفتى به كذا , الذي عليه العمل كذا , المعروف كذا , المعتمد كذا

والسبب في اختلاف تحديد المشهور , أرجعه بعضهم إلى وجود مجموعات من الفقهاء المالكية مثل : المدنيين والعراقيين والمصريين و المغاربة , وبحكم اختلاف بيئاتهم اختلفت أرائهم و اختلف تشهيرهم لبعض الأقوال عن البعض الآخر , فالعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور , وكذا المغاربة و المصريون في تقديم بعض الروايات على بعض[2]

- **ثمرة الخلاف في المشهور :**

قال ابن فرحون :{ ثمرة إختلافهم ..... تظهر فيمن كانت له أهلية الاجتهاد , و العلم بالأدلة و أقوال العلماء , و اصول مأخذهم , فإن هذا له تعيين المشهور,و أما من لم يبلغ هذه الدرجة وكان حظه من العلم نقل مافي الأمهات فليس له ذلك , ويلزمه أقتفاء ما شهره أئمة المذهب

- **ترجيح العلماء للمشهور :**

قال ابن فرحون :{ قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب , إذا كان في المدونة , و المشهور في إصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة و العراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في

1 الحفناوي : الفتح المبين في حل رموز و مصطلحات الفقهاء و الأصوليين ،ط4, كلية الشريعة و القانون , بطنطا , دار السلام بمصر(1433هـ,2011م) ص95.

2 الأستاذ عبد السلام العسري : نظرية الخذ بما جرى به العمل إطار مذهب مالك، ط1، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المغرب (1996م) ص41

تعيين المشهور و يشهرون بعض الروايات , والذي به عمل المتأخرين , لاعبار تشهير ما شهره المصريون و المغاربة [1]

**الفرع الثالث : الضعيف**

**أولا : لغة**

ذو ضعف , عاجز , جمع ضعاف وضعفاء , وضعفة , ضعفى

ضعيف من الكلام وغيره , ما انحط عن المام الحسن وهو خلاف القوة

ثانيا : في الاصطلاح :

الضعيف هو مالك يقوّ دليله بان يكون عارضه ماهو أُقوى منه فيكون ضعفه نسبيا , أي ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه , وإن كان له قوة في نفسه , أو يكون الف الإجماع أ, القواعد أ, النص أو القياس الجلي فيكون ضعيفا في نفسه و يسمى ذا القسم الثاني من الضعيف ب" ضعيف المدرك "[2]

وقيل هو مقابل الراجح

فإذا صح في المسألة قول راجح أو قول مشهور , فالمعتمد أحدهما و لا يجوز العدول عن الراجح أو المشهور إلى الشّاذ أو الضعيف إلا إذا كان العمل عليه [3]

**المطلب الثاني : الشّاذ – ماجرى به العمل – المدنيون .**

**الفرع الأول :الشّاذ**

**أولا :لغة**

شذ يشذ شذوذاً, انفرد عن الجمهور و ندر فهو شاذ , وشذاذ الناس متفرقوهم

ثانيا : في الاصطلاح :

هو القول الذي لم يصدر من جماعة , وقد يطلق الضعيف كالشاذ على كل من قابل المشهور و الراجح .

---

1 جمال مرعشلي : برهان الدين بن فرحون المالكي المحقق , تبصرة الحكام في أصول القضاء ومناهج الأحكام , دار الكتب العلمية , ج1, ص 71.

2 محمد إبراهيم علي مرجع سابق , ص 75.

3 الفاسي محمد بن عبد القادر – المعتصم البغدادي : رفع العتاب و الملام عمن قال العمل بالضعيف إختيارًحرام , دار الكتاب العربي , بيروت (1331ه) ص20.

- **وفي تعريف الأصوليين:** الشّذوذ هو مخالفة الحقّ , فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذّ وهو قول ابن حزم من الظاهرية
- **والقول الثالث :** الشذوذ هو مخالفة الواحد للجماعة [1]
- **وقيل أيضا** :عن القول الشاذ و المرجح أي الضعيف لا يفتى بهما وهو كذلك فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما ولا الحكم به و لا العمل به في اصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه [2]

**الفرع الثاني : ما جرى به العمل**

هو العدول عن القول المشهور إلى قول آخر شاذ أو ضعيف لأن في هذا القول الشاذ أو الضعيف جلب مصلح أو درء مفسدة , أو لأنه أصبح أكثر مناسبة لأحوال الناس, فالذي جرى به العمل هو ما يقضي به القضاة و الحكام في بلد معين مخالفين مشهور المذهب فالذي جرى به العمل عند المالكية غير عمل أهل المدينة لأن الذي جرى به العمل يرجع إلى العرف و العادة , وعمل أهل المدينة يرجع إلى النقل عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم [3] يقصد بما جرى به العمل الأخذ بالقول الضعيف أو الشاذ , في مقابل الرّاجح, أو المشهور لمصلحة أو ضرورة , أو غير ذلك أو هو اختيار قول ضعيف , والحكم و الإفتاء به , وعمل القضاة و المفتين به لسبب يقتضي ذلك [4]

– يقول الإمام محمد بن الحسن الحجري الثعالبي ::{ وهذا مبني على أصول في المذهب المالكي , فإذا كان العمل بالضعيف لدرء المفسدة فهو على أصل مالك في سد الذرائع , أو جلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة .... فإذا زال الموجب عاد الحكم [5]

وقد ذكر المالكية شروطا لتقديم ما جرى به العمل على المشهور هي :

1.ثبوت جريان العمل بذلك القول .

---

1 أحمد بن علي سيد المباركي : كتاب القول الشاذ و أثره في الفتيا , ط1،دار العزة للنشر و التوزيع , م1, ص 73.

2 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , (توفي سنة 1230هـ), دار الفكر , ج1, ص 20.

3عبد المجيد صلاحين : مرجع سابق،ص 35.

4 عمر الجيدي : مرجع سابق , ص412

5 محمد الحجري الثعالبي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي , إدارة المعارف بالرباط (1340هـ-1345م) ج2, ص 406.

2.معرفة محلية جريانه عاماً أو خاصاً من البلدان

3.معرفة زمانه

4.معرفة كون ما جرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح

5.معرفة السبب الذي من أجله عدل عن المشهور الى مقابله .

6.أن لا يكون العمل خاصا فالعمل العام هو الذي يرجح القول الضعيف[1]

**1)ثبوت جريان العمل بذلك القول :**

ومعناه أن ينقل عمل العلماء بالضعيف نقلا صحيحا من غير شك فإذا وقع الشكّ هل كان عمل العلماء بمقابل المشهور أولا فإنه يجب العمل بالمشهور و هو قضية نقلية أنبنى عليها حكم شرعي فلابد من إثباتها بنقل صحيح و ذكر الشيخ ميارة أن طريقة ثبوت جريان العمل تتم بشهادة العدول المثبتين في المسائل ممن لهم معرفة في الجملة

**2)معرفة محلية جريانه عاماً أو خاصاً من البلدان :**

ويقصد به المكان الذي جرى فيه العمل بقول مقابل الراجح أو المشهور إذ اختلاف المكان و الإقليم يؤدي إلى اختلاف الحكم المبني على العرف و غيره من الأسس و بالتالي اختلاف ما جرى به العمل عليها[2]

**3)معرفة زمان وما جرى بع العمل :**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [3]

لكل زمان أهله , وأحداثه ووقائعه ولذلك فقد يكون العمل خاصّاً في بعض الأزمنة دون البعض , وقد يكون عاما في جميع الأزمنة , لأن المصلحة قد تكون في زمن دون زمن , وقد تستمر في جميع الأزمنة [4]

1 عبد المجيد صلاحين: مرجع سابق , ص 35 .

2 محمد رياض : أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي , ط1، مطبعة النجاح الجديدة (1996م) ص 516, 517.

3 سورة آل عمران : 140

4 محمد عبد العزيز النجار : منار السالك إلى أوضح المسالك , مطبعة الفجالة الجديدة , مصر, ج2. ، ص 16.

كما أن لكل زمان أعرافه وعاداه و تقاليده , فينظر إليها الفقيه و المفتي و القاضي نظرة إعتبار في وقتها , وإبان زمانها , وقد نص العلماء على أنه لا يحل للمفتي أن يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف الذي في ذلك البلد ,و كذا جميع الأحكام المبنية على العوائد أي العرف , كالنقود و السكك في المعاملات , و المنافع في الأجارات و الأيمان و الوصايا و النذور[1]

**4). معرفة السبب الذي من أجله عدل عن المشهور :**

قد ينبني ما جرى العمل به على العرف كما ذكر آنفا , وقد ينبني على مصلحة أو سد ذريعة , أو ضرورة من الضروريات

فمعرفة ذلك تساعد على إدراك سبب مخالفة ما جرى به العمل للمشهور , حتى إذا زال ذلك الأصل عاد الحكم للمشهور [2]

- **بعض الملاحظات و الاقتراحات المتعلقة بما جرى به العمل :**

إذا نظرنا إلى أصل ماجرى به العمل وجدناه مبنيا على الاجتهاد و ذلك ان بدايته تتم بالموازنة بين الراجح أو المشهور , و بين قول ضعيف أو شاذ بناء على سبب اقتضى ذبك , ولهذا الاعتبار تذكر الأقوال الضعيفة و المرجوع عنها في كتب الفقه , مع أن العمل بالراجح و المشهور واجب.

**الفرع الثالث : المدنيون :**

وهو مصطلح يشار به إلى المدنيين من أتباع مالك و نذكرهم فيما يلي :إبن كنانة , وبن الماجشون , ومطرف وابن نافع وابن وابن مسلمة و نظرائهم و يأتي فيما يلي :

**أولا :أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة**

كان فقيها من فقهاء المدينة , أخذ عن مالك وغلب عليه الراي , وقعد مقعد مالك بعده [3], كان يحضره مالك لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد وهو الذي جلس في حلقته بعد وفاته قال

1 الفقيه أبي الشتاء بن حسن الغازي الشهير بالصنهاجي : مواهب الخلاف على شرح التاودي للامية الزقاق , الطبعة الجديدة , فاس , ج2, ص 329

2 أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد القادري الحسني الفاسي المالكي : رفع العتاب و الملام عمّن قلل العمل بالضعيف إختيار حرام , , دار الكتاب العربي بيروت (1331),ص 24.

3 إبراهيم بن علي فرحون : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب , ص 175.

في حقه ابن كثير لم يكن عند مالك أضبط و لا أدرس من ابن كنانة ولم يكن عنده في الحديث حظ يذكر[1]

**ثانيا : عبد المالك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ت 212هـ**

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة (ت212) ... كان يقول سلوني عن معضلات المسائل .. قال ابن أكتم : ما رأيت مثل عبد الملك ... أيما رجل لو كان مسائلون [2], وكان في زمانه مفتي أهل المدينة وعرف بكثرة مخالفة مالك في المشهور عنه , حيث قال الباجي في المنتقى : غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة وذهب ابن الماجشون إلى أنه للنجاسة و للشك في النجاسة [3]

**ثالثا: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي :**

مولى ميمونة أم المؤمنين . زوج النبي صلى الله عليه وسلّم , وابن اخت مالك بن أنس رحمه الله , كنيته أو مصعب , ويقال : أبو عبد الله مالك ولد سنة 137هـ وقيل 139هـ , وتوفي بالمدينة 220هـ وقيل 214هـ

– من شيوخه الإمام مالك وابن ماجشون و ابن ابي حازم و ابن دينار و ابن كنانة والمغيرة

– ومن تلاميذه : أبو زرعة و أبو حاتم وإبراهيم بن منذر و البخاري و خرج عنه في صحيحه

– حيث كان من كبار أصحاب مالك المنيين و أحد الرّواة عنه و الملازمين له , ذكر عنه الشيرازي في الطبقات أنه قال : { صحبت مالكا عشرين سنة }, قال أحمد بن حنبل : {كانوا يقدمونه على أصحاب مالك }ووصفه الإمام الباجي بالفقيه حيث قال :{مطرف الفقيه صاحب مالك , هو ابن أخته}

– له سماع نقل عنه ابن حبيب في الواضحة [4]

وله نوازل سئل عنها , وهي مجموعة في العتيبة [5]

---

1 مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي , المملكة المغربية :ت185هـ

2 القاضي عياض : مرجع السابق ج 3، ص140

3 الباجي : المنتقى , ج 1،ص 74.

4أبو إسحاق برهان الدين محمد : غرر الخصائص الواضح، ط 1،دار الكتب العلمية بيروت : ص ص113/107.

5 أبو الوليد بن رشد القرطبي :البيان و التحصيل ،ط2،دار الغرب الإسلامي ،بيروت لبنان(1408هـ/1988م)ص321

**رابعا : ابو بكر عبد الله بن نافع :**

هو أبو بكر بن عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي و يعرف بالأصغر و له أخ اسمه عبد الله يعرف بالأكبر

– من شيوخه : أخوه عبد الله بن نافع الكبير ومالك بن أنس و عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة

– من تلاميذه : محمد بن يحيى الذهلي , هارون الحمال و يعقوب بن شيبة و عباس الدوري و غيرهم .

كان من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك قال فيه ابن معين " صدوق وليس به بأس"

وقال البخاري : {أحاديثه معروفة مستقيمة } , قال عنه البزار :{هو ثقة خرج عنه مسلم } , وقال منذر بن سعيد :{ ابن نافع إمام لم يرمه أحد ببدعة }, توفي سنة 216هـ [1]

**خامسا : أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد هشام بن إسماعيل المخزومي المدني :**

يعد من الطبقة الأولى من أصحاب مالك و ذكر أبن عبد البرفي كتابه " الانتقاء " قال فيه أبو حاتم " كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك و أفقههم "

وقال القاضي التستري : هو ثقة مأمون حجة , قال الشيرازي في طبقات الفقهاء: { جمع العلم و الورع, قال وكان مالك إذا دخل على الرشيد دخل بين رجلين من بني مخزوم , المغيرة عن يمينه و ابن مسلمة عن يساره }

– له كتب فقه أخذت عنه منها : النوادر و الزيادات توفي سنة 216هـ [2]

**المطلب الثالث : المصريون , العراقيون , المغاربة**

**الفرع الأول : المصريون :**

ويشار بهم إلى أبي القاسم , وأشهب , وابن وهب , و أصبغ بن الفرج , وابن عبد الحكم و نظرائهم و يأتي تعريفهم كالآتي

**أولا : هو أبو عبد الله عبد الرحمان :**

بن القاسم بن خالد بن جناه مولى زبيد بن الحارث العتقي المصري يعرف بابن القاسم , ولد بمصر سنة 132هـ, وقيل غير ذلك

1 القاضي عياض : مرجع سابق ص145.

2 بن عاصم النمري القرطبي: الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء،دار الكتب العلمية ،ج1، ص103

– من شيوخه : مالك بن أنس , وكان من الملازمين له و الليث وعبد العزيز بن الماجشون وابن أبي حازم و نافع القاري.

– و من تلامذته : أصبغ بن الفرج و سحنون , وعيسى بن دينار و الحارث بن مسكين و غيرهم بعد من كبار أصحاب مالك المصريين وتلاميذه الملازمين له و الحريصين على الأخذ منه فقد صحبه 20 سنة انفراد به ولم يخلط به غيره غلا في شيء يسير , وكان له باع في الحديث فقد وثقه و أثنى عليه كبار المحدثين , قال فيه ابن معين :{ هو ثقة } قال النسائي { ابن القاسم ثقة و رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه و أصحه عن مالك } وقال الحارث بن مسكين :{ كان في ابن القاسم العلم و الزهد و السخاء و الشجاعة و الإجابة }

– كان فقيها مشهورا حجة حيث كان فقيه الديار المصرية قال ابن عبد البر : كان فقيها قد غلب عليه الرأي و كان رجلا صالحا صابراً, و روايته للموطأ عن مالك صحيحة قليلة الخطأ , وهو صاحب " المدونة " وهي من أجل كتب المالكية وعنه أخذها سحنون وقد أثنى عليه الإمام مالك فقال :{ عافاه الله , مثله كمثل جراب مملوء مسكا } توفي بمصر ليلة الجمعة (09 صفر 191هـ) وقيل (192هـ) [1]

**ثانيا : أشهب بن عبد العزيز :**

هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي المصري اسمه مسكين و أشهب لقبه

– ولد سنة 140هـ وقيل 150هـ , من شيوخه مالك و الليث و الفضيل بن عياض سليمان بن بلال و الدراوردي و نافع قال الشيرازي (تفقه بمالك و المدنيين و المصريين )

– من تلاميذه : الحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد وجماعة وقرأ على نافع وتفقه بمالك , حيث كان من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك المصريين , فقيها على مذهب مالك , و انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد بن القاسم

وفقيه الديار المصرية في عصره و كانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم و يكفيه قول الشافعي فيه " ما أخرجت مصر أفقه من أشهب , لولا طيش فيه " وقال أيضا :" افقه أصحاب مالك المصريين , أشهب و أفقه أصحاب مالك المدنيين ان دينار " , ولم يدرك

1 القاضي عياض : مرجع سابق،ص 233

الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب و ابن عبد الحكم , وكان الشافعي و أشهب يتصاحبان بمصر و يتذاكران الفقه .

قال سحنون :{ ما كان أحد يناظر أشهب ,إلا إضطره بالحجة حتى يرجع إلى قوله } و إذا قيل القرينان عند المالكية فالمراد بهما أشهب و ابن نافع , لاقتران سماعها عند مالك .

– ومن مؤلفاته : سماع رواه عنه بن حسّان ,قال أين وضّاح :{ سماع أشهب أقرب و أشهب من سماع ابن القاسم و عدد كتبه 20 كتاباً}

صنف كتاب في الفقه و هو كتاب المدونة , رواها عنه سعيد بن حسان وغيره وهو كتاب جليل كبير كير العلم , كتاب الاختلاف في القسامة , كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز توفي بمصر سنة 204هـ, بعد الشافعي بشهر [1]

ثالثا : عبد الله بن وهب :

أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء المصري , مولى ريحانة مولاة أبي عبد الرحمان يزيد بن أنيس الفهري ولد بمصر في ذي القعدة سنة 124هـ وقيل 125هـ

– من شيوخه : مالك بن انس , وكان ملازما له , عبد العزيز بن أبي حازم و ابن دينار و المغيرة و الثوري و غيرهم , ومن المصريين و الحجازيين و العراقيين

– من تلاميذه: أصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد , ومحمد بن عبد الله بن الحكم و أبو مصعب الزهري , وهو من أعلام المذهب المالكي و رموزه و أحد أوعية العلم في زمانه

– وكان من العلماء الذين جمعوا بين الفقه و الحديث , قال أبو زيد بن أبي الغمر :{ كنا نسمي ابن وهب ديوان العلم } وقال أحمد :{ ما رأيت أوعى للعلم منه و لا أحفظ , ولا رأيت معه كتاب قط و لا رقعة}, وقال ابن يونس :{ جمع بين الفقه و الرواية والعبادة }, وقال اصبغ :{ ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن و الآثار } وقد وثقه يحيى بن معين , وقال ابن عديّ :{ من جلة الناس وثقاتهم و لا أعلم له حديث إذا حدّث عنه ثقة } وقد وثقه يحيى بن معين .

– من مؤلفاته : الموطأ الكبير , الصغير , الجامع الكبير, تفسير الموطأ , البيعة , المناسك , كتاب السماع القديم , توفي سنة 197هـ وقيل 198هـ [2]

1 القاضي عياض : مرجع سابق ،ص ص 262–270

2 أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي: طبقات الفقهاء ،ت إحسان عباس،ط1،دار الرائد العربي(1970م)ص 141

**رابعا : أصبغ بن الفرج :**

هو اصبغ بن الفرح بن سعيد بن نافع أبو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان وهو كاتب ابن وهب ووراقه ولد سنة 150هـ., تفقه على يد ابن وهب وابن القاسم و أشهب و غيرهم

– ومن تلاميذه : ابن المواز و ابن حبيب و غيرهم ....., كان من الطبقة الأولى من المصريين , قال القاضي عياض :{كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات وصحب ابن القاسم و أشهب و ابن وهب وسمع منهم وتفقه معهم , قال ابن حبيب :{ كان أصبغ من افقه أهل مصر }وقال بن معين :{ كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسألة مسألة متى قالها مالك ومتى خالفه فيها

– من مؤلفاته : كتاب الأصول , تفسير غريب الموطأ , آداب القضاة , الرد على أهل الأهواء

– توفي بمصر سنة 225 هـ وقيل 224هـ [1]

**خامساً : عبد الله ابن عبد الحكم :**

هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث , مولى عثمان بن عفان القرشي الأموي مولاهم المصري ولد بمصر سنة 155هـ, وقيل 156هـ.

– من شيوخه : مالك بن أنس و الليث , وبكر بن مضر و لقعنبي , و ابن علية و ابن عيينة و ابن وهب وابن القاسم و أشهب

– ومن تلاميذه :بنوة محمد وعبد الرحمان وعبد الحكم وسعد , والربيع بن سليمان وابن الموّاز وابن حبيب , واحمد بن صالح .

– حيث كان من جلة أصحاب مالك المصريين , أفضت إليه رياسة الطائفة المالكية بعد أشهب , وكان رجلا صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك وقد أثنى جلة من العلماء , قال الشيرازي : { وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله }, وقال بشر بن بكر :{ رأيت مالكا في النوم فقال لي : ببلدكم رجل يقال له ابن عبد الحكم فخذوا عنه فإنه ثقة }و هو ممن خدم مذهب مالك و نشره وقال ابن وارة :{ كان شيخ أهل مصر }

– من مؤلفاته : سماع " 3 أجزاء" , المختصر الكبير , الصغير , الأوسط . رسالة القضاء , كتاب المناسك , و توفي بمصر 21 رمضان 214هـ, ودفن إلى جانب الشافعي [1]

1 القاض عياض :مرجع سابق ،ص ص17–22،

**الفرع الثاني : العراقيون :**

ويشار بهم عند المالكية إلى القاضي إسماعيل و القاضي أبي الحسن ابن القصار , والقاضي عبد الوهاب , وابن الجلاب , و القاضي ابي الفرج , و الشيخ ابي بكر الأبهري , ونظرائهم , ويأتي تعريفهم فيما يلي :

**أولاً: القاضي إسماعيل :**

إسماعيل ابن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حمّاد بن زيد بن درهم الازدي , مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد و صاحب التصانيف وليد سنة 199هـ و اعتنى بالعلم منذ الصغر , حيث سمع من محمد بن عبد الله الأنصاري , ومسلم بن إبراهيم و القعنبي و حجاج بن منهال , وإسماعيل بن أبي أويس ,وأخذ الفقه عن أحمد بن المعذل وغيره وصناعة الحديث عن علي بن المديني وفاق أهل عصره في الفقه روي عنه : أبو القاسم البغوي , و ابن صاعد و النجاد , و إسماعيل الصفار و أبو بكر الشافعي و غيرهم , ويعد من الطبقة الثالثة من أهل العراق , وقد روى عنه النسائي , في كتاب " الكنى " عن إبراهيم بن موسى عنه و تفقه به مالكية العراق , قال فيه أبو بكر الخطيب :" كان عالما متقنا فقيها "

شرح المذهب و احتج له و صنف المسند و جمع علوم القرآن و جمع حديث مالك ثم صنف الموطأ و ألّف كتاباً في الردّ على محمد بن الحسن يكون نحو 200 جزء و لم يكمل [2] إضافة إلى كتاب المبسوط في الفقه و مختصره

– توفي ببغداد فجأة 22ذي الحجة 282هـ عن عمر يناهز 82 سنة [3]

**ثانياً: القاضي إبن الحسن ابن القصّار:**

هو علي بن عمر بن احمد أبو الحسن البغدادي المعروف بابن القصار اخذ عن شيوخ وقته في بغداد منهم أبو بكر الأبهري , على بن الفضل الستوري السامري و غيرهم

وأخذ عنه ابن عمروس , وأبو ذر الهروي , وأبو الحسين محمد بن المهتدي بالله و عليه تفقه القاضي عبد الوهّاب [4]

---

1 إبراهيم الشيرازي :مرجع سابق ،ص 98–99

2 محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : مرجع سابق،ص343,342

3 ابن حبان: مرجع سابق، ص 105.

4 إبراهيم الشيرازي : مرجع سابق ،ص157

-كان ابن القصّار أصوليا نظّاراً , ولي قضاء بغداد و وصفه مخلوف ب: طال أمام الفقيه الأصولي الحافظ النظّار" وأثنى عليه أبو ذر الهروي فقال : " هو أفقه من لقيت من المالكيين , وكان ثقة قليل الحديث "

- من مؤلفاته كتاب في مسائل الخلاف " عيون الأدلة في مسائل الخلال " , قال فيه ابو إسحاق الشيرازي : {وله كتاب في مسائل الخلاف كبير , لا أعرف للمالكية كتابا في الخلاف أحسن منه } , مقدمة في أصول الفقه بعنوان " عيون الأدلة " [1].

- توفي في 08 ذي القعدة 398هـ

**ثالثاً: القاضي عبد الوهاب المالكي :**

هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ولد ببغداد 422هـ , وهو من فقهاء المالكية له نظر ومعرفة بالأدب , من مؤلفاته " التّلقين" في الفقه المالكي , " عيون المسائل " , النصرة لمذهب مالك ", " المدونة " , " شرح فصول الأحكام " , وغيرها تولى القضاء في بغداد ثم رحل غلى الشام ثم بعد ذلك توجه إلى مص فعلت شهرته هناك و توفي فيها سنة 1031م/973هـ وهو صاحب البيتين الشهيرين :

بغداد دار لأهل المال طيبة ***** وللمفاليس دار الضنك و الضيق

ظللت حيران أمشي في أزقتها ***** كأنني مصحف في بيت زنديق[2]

**رابعاً: ابن الجلاب :**

هو عبيد الله بن الحسن , ويقال : ابن الحسين بن الحسن ابو القاسم البصري المعروف بابن الجلاب المالكي

- تفقه عن أبي بكر الأبهري , وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب و الطائي وابن أخته المسدد بن أحمد

- من مؤلفاته كتاب في مسائل الخلاف , كتاب التفريغ , وقد اشتغل الناس به وعولوا عليه , وقيل إن فيه 18 ألف مسالة عن مالك سوى أصحابه , وقال أبو القاسم الهمداني :{ كان من أحفظ أصحاب الأبهري و أنبلهم } و قال في الذهبي : {شيخ المالكية العلامة ..وكان افقه المالكية في زمانه بعد الابهري , و ما خلف ببغداد في المذهب مثله}

1 القاضي عياضي : مرجع سابق،ص 602

2إبراهيم بن علي : كشف النقاب الحاجب، ت حمزة أبو فارس ،ط1،دار الغرب الإسلامي(1999م) ص 175-176

– دخل المغرب فاستوطن بها " القيروان " و استجاره ابن الحصار و ابنه أبو القاسم فأجازهما

– توفي سنة 378 هـ بالمغرب

**خامساً: القاضي أبي الفرج :**

عمر بن محمد بن عمرو أبو الفرج الّيثي البغدادي و أصله من البصرة " القاضي الفقيه " من الطبقة الرابعة في العراق و المشرق , كان فصيحا لغويًّا فقيهاً متقدّما و خرج من بغداد و تولى القضاء في بقاع مختلفة : كطرطوس , وأنطاكية , والمصيصة و غيرها و درس فيها .

– تفقه على إسماعيل بن إسحاق القاضي وكان من كتابه , حيث روى عنه أبو بكر الابهري , وأبو علي بن السكن, و أبو القاسم عبيد الشافعي وغيرهم ....

– من مؤلفاته : كتاب الحواري في مذهب مالك , اللمح في أصول الفقه

– توفي في هجوم للأعراب على قافلة كان فيها فمات عطشاً 330هـ وقيل 331هـ [1]

**سادساً : الشيخ أبو بكر الأبهري :**

الإمام العلامة القاضي المحدث شيخ المالكية , أبو بكر محمد بن عبيد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري المالكي , نزيل بغداد و عالمها , ولد في 290هـ

سمع من أبا بكر بن محمد الباغندي , أبا القاسم البغوي , و عبد الله بن زيدان البجلي و محمد بن تميم البهراني وغيرهم ....., وجمع وصنف التصانيف في المذهب , وتفقه ببغداد على يد أبي عمر محمد بن يوسف القاضي , وولده أبي الحسن

حدث عنه : الدار قطني و أثنى عليه , وأبو بكر البرقاني .

قال الدار قطني :{ هو إمام المالكية , إليه الرحلة من أقطار الدنيا , رأيت جماعة من الأندلس و المغرب على بابه , ورأيته يذاكر بالأحاديث و الفقهيات و يذاكر بحديث مالك , ثقة , مأمون , زاهد . ورع }

قال أو الفتح بن أبي الفوارس : كان ثقة إنتهت إليه رئاسة مذهب مالك توفي في شوال سنة 375هـ[2]

1 من تصنيفات القاضي أبو الفرج : شبكة الأنترنت، تاريخ الزيارة 2017/03/25 ،الساعة 20:10

2 محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : مرجع سابق، ص332.

**الفرع الثالث : المغاربة**

وبشار بهم إلى : ابن أبي زيد , وابن القابسي , و ابن اللباد , والباجي, واللخمي , و ابن محرز وابن عبد البرّ , وابن رشد , ويأتي تعريفهم فيما يلي:

**أولا : ابن أبي زيد :**

هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه , واسم أبي زيد عبد الرحمان , كان إمام المالكية في وقته , وقدوتهم . وجامع مذهب مالك وشارح أقواله , و كان واسع العلم كثير الحفظ , و الرواية , فصيح القلم ذا بيان , يقول الشعر و يجيده , حاز رئاسة الدين و الدنيا و إليه كانت الرحلة من الأقطار قال الشيرازي : وكان يعرف بمالك الصغير حيث قال فيه أبو عبد الله الميورقي : اجتمع فيه العلم و الورع و الفضل و العقل , شهرته تغني عن ذكره .من مؤلفاته : كتاب النوادر و الزيادات على المدونة له أزيد من 100 جزء وكتاب مختصر المدونة , الاقتداء باهل السنة , الثقة بالله و التوكل على الله , وغيرهم ....

وفاته رضي الله عنه : توفي سنة 386هـ بالمغرب [1]

**ثانيا : ابن القابسي :**

الإمام الحافظ الفقيه أبو الحسن القابسي , عالم المغرب , ولد 324هـ سمع من حمزة بن محمد الكتاني الحافظ , وأبي زيد المروزي دارس بن إسماعيل و طائفته, كان عارفا بالعلل و الرجال و الفقه و الأصول و الكلام , وهو من أصح العلماء كتبا كان ضريرا , كتب له ثقات و أصحابه , قال حاتم الطرابلسي : كان أبو الحسن القابسي زاهداً ورعاً يقضاً, لم أرى بالقيروان إلا معترفا بفضله, حيث تفقه عليه ابو عمران القابسي , وأبو القاسم اللبيدي , و عتيق السوسي و غيرهم [2]

– من مؤلفاته كتاب " الممهد" في الفقه , وكتاب " أحكام الديانات " و " المنقذ من شبه التأويل" , و " المنبه للفطن " , " ملخص الموطأ" , " المناسك " ,"الاعتقادات " وغيرها .

– وفاته : توفي أبو الحسن القابسي في 11 ربيع الثاني بالقيروان 403هـ

1 ابن تغري البردي : النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة , دار الكتب العلمية , لبنان ,( 1929 م)ج1,ص 70

2 محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : مرجع سابق،ص ص 160–162

**ثالثاً: ابن اللباد :**

هو ابو بكر محمد بن وشاح , المعروف بابن اللباد , اللخمي مولاهم الإفريقي وهو علامة ومفتي المغرب ،تلميذ يحيى بن عمر و عليه عول , وكان من بحور العلم , صنف : عصمة الأنبياء , و كتاب الطهّارة , و مناقب مالك , و تخرج به أئمة و كان مجاب الدعوة , عظيم الحظرة , وعليه تفقه أبو محمد بن أبي زيد

منعه بنو عبيد من الإقراء و الفتيا إلى أن توفي في صفر 333هـ[1]

**رابعا : الباجي :**

عرف بابو الوليد الباجي القاضي ابو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الذهبي المالكي , فقيه مالكي و صاحب التصانيف ولد سنة 403هـ , أخذ العلم عن يونس بن نغيث ومكي بن ابي طالب ومحمد بن إسماعيل , وأبي بكر محمد بن الحسن بن عبد الوارث , سمع من أبي القاسم الأزهري , وعبد العزيز بن علي الأزجي , ومحمد بن علي الصوري من تصانيفه "المنتقى في الفقه , المعاني في شرح الموطأ, 20 مجلد , الاستيقاء, الإيماء في الفقه , و غيرهم

قال عنه الأمير أبو نصر : { أما الباجي ذو الوزارتين ففقيه متكلم , أديب , شاعر }

مات بالمرية 29 رجب 474هـ

**خامساً: اللخمي :**

علي بن محمد الربعي القيرواني أبو الحسن اللخمي من فقهاء المذهب المالكي (المدرسة المغربية ), كان دينا منفتحاً , حاز رئاسة بلاد افريقيا جملة , وتفقه به جماعة السفاقسيين , يعتبر هو باعث الحركة العلمية في بلاد المغرب , وهو من الطبقة العاشرة في طبقات المذهب المالكي من أهل افريقية , وكان رئيس الفقهاء في عصره و أحد الاربعة الذين اعتمدهم خليل في مختصره

قال فيه القاضي عياض : وكان أبو الحسن فقيها فاضلا مفتيا , متفننا , ذا حظ من الادب و الحديث , وبقى بعد أصحابه فحاز رئاسة البلاد في افريقية جملة

1 محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي : مرجع سابق ،ص180

من مؤلفاته : التبصرة , فضائل الشام ’توفي بصفاقس 478هـ[1]

**سادساً : ابن محرز:**

هو أبو القاسم عبد الرحمان بن محرز القيرواني

كان من الطبقة التاسعة من أهل إفريقيا , وكان فقيها نظّاراً نبيلا صاحب راي حسن و مروءة تامة

من شيوخه : أبو بكر بن عبيد الرحمان , وأبو عمران الفاسي و القابسي و أبو حفصي العطار

وتلاميذه هم : عبد الحميد الصائغ , وأبو الحسن اللخمي , الّفَ كتاب " التبصرة " و هو تعليق على المدونة , وكتاب " القصد و الإيجاز", وتوفي في 450هـ[2]

**سابعاً : ابن عبد البرّ:**

الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام , أبو عمر , يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم النمري الأندلسي , القرطبي المالكي , صاحب التصانيف الفائقة

ولد 368هـ , طلب العلم , وأدرك الكبار على سنده , وتكاثر عليه الطلبة و هو من كبار حفاظ الحديث , مؤرخ و أديب يقال له حافظ المغرب و رحل رحلات طويلة في غربي الأندلس و شرقيهل ولي قضاء لشبونة و شنترين

من مؤلفاته : الدرر في اختصار المغازي و السّير , العقل و العقلاء, جامع بيان العلم و فضله , المدخل في القراءات , الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء

وغيرهم بشاطبة 463هـ[3]

**ثامنا : ابن رشد :**

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد و اشتهر باسم ابن رشد الحفيد ولد 520هبمراكش , هو فيلسوف و طبيب و فقيه وقاضي و فلكي فيزيائي عربي مسلم أندلسي , نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في الاندلس عرفت بالمذهب المالكي , حفظ موطأ مالك ديوان المتنبي ودرس الفقه على المذهب المالكي , يعد من أهم فلاسفة الإسلام في قرطبة ,

1 بن فرحون : مرجع سابق, ص 114

2 بن فرحون : مرجع نفسه، ص153

3 أبو عبيد الله محمد بن أحمد الذهبي:مرجع سابق،ص ص156.153

تولي منصب القضاء في أشبيلية , وأقبل على تفسير آثار أرسطو , تعرض في آخر حياته لمحنة حيث أتهمه علماء الأندلس و المعارضون بالكفر و الإلحاد ثم أبعده أبو يوسف يعقوب إلى مراكش و توفي فيها 595هـ[1]

**المبحث الثاني : المفردات**

**المطلب الأول : تعريف المفردات لغةً و اصطلاحاً:**

**الفرع الأول : لغةً**

تدور مادة (فرد ) حول معان تدل في مجملها على التميز و التنحي و التوحد و شبه ذلك , وفيما يلي أبرزها :

1.الفرد بمعنى الوتر

2.الفرد بمعنى نصف الزوج

3.الفرد هو الذي لا نظير له , والجمع أفراد

4.ويقال : سدرة فاردة , إذا انفردت عن باقي السدر و يقال : شجرة فاردة أي متنحية , ويقال : ظبية فاردة منفردة , انقطعت عن القطيع , ناقة فارد , أي تنفرد في المراعي بذلك لتنحيها و انفرادها عن سائر النجوم و الرود من الإبل أي المتنحية في المرعى و المشرب والفراد ما كان وحده يقال فرد , يفرد , و أفردته جعلته واحدا , ويقال : جاء القوم فرادى , أي واحدا بعد واحد [2]

**الفرع الثاني : اصطلاحاً**

و المفردات في الاصطلاح هي المسائل الفقهية التي قال فيها أحد أئمة لمذاهب الاربعة قول مشهورا في مذهبه لم يوافقه أحد الثلاثة الباقين في المشهور في مذاهبهم , ويظهر من هذا التعريف أنه لا يشترط للانفراد أن يكون قول الامام مخالفا لجميع مجتهدي الائمة لان ذلك ندرا جداً , وإذا لم يكن معدوما , كما يظهر أيضا أن المعول على الانفراد عو على المشهور من المذهب , والراجح المعتمد فيها اذ يندر أيضا أن لا يوافق أحد الأئمة إماماً آخر في

1 أبو عبيد الله محمد بن أحمد الذهبي:مرجع سابق،ص ص 308-309-310.

2 جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري : لسان العرب , دار الفكر , ج3 ص 332,331

رواية أو قول أو وجه مرجوع في مذهبه وخاصة عند الامام أحمد – رحمه الله – فكثيرا ما ترد روايات توافق أحد المذاهب الصلاصة و ربما كلهم أيضا [1]

- **لكل إمام مفردات :**

إن دراسة الفقه الاسلامي المفتش عن ذخائره في الكتب الكثيرة التي زخرت بها المكتبات الإسلامية أن لكل مجتهد مسائل انفرد بها عن علماء عصره , وقد يكون له فيها مستند قوي من كتاب الله وبنة رسوله صلى الله عليه وسلم , وقد يكون فيها مخطئا معتمد على فهم غير سديد لأحد الأدلّة الشرعية .

ويستطيع دارس الفقه الإسلامي المقارن أن يطلع على مسائل كثيرة انفرد بها احد الأئمة الأربعة , أصحاب المذاهب المنتشرة و قد يكون قوله راجحا فيها وقد يكون مرجوحاً [2]

**المطلب الثاني : أسباب الانفراد :**

إن إنفراد أي إمام بقول يخالف فيه الأئمة الباقين له أسبابه التي تبرره فغالباً ما يكون الانفراد رآه المجتهد راجحاً على غيره من الأدلة و أحيانا يكون على صواب , وأحيانا أخرى يكون على خطأ . يعني بقوله ليس كل ما ينفرد به إمام كان مخطئا فيه , كما أنه ليس كل ما قاله الجمهور كانوا فيه على صواب ومن خلال الدراسة فان هناك أسباب كثيرة للانفراد تسوغ انفراد كل إمام بقول يخالف به قول الأئمة الثلاثة الباقين , و سنوجز ابرز هذه الأسباب فيما يلي[3] :

**1.أنفرد المذهب المالكي باعتبار المصلحة المرسلة :**

وكان رأي العلماء في انفراد المالكية باعتبار المصالح المرسلة , فقد تعرض أغلب الباحثين في الأصول لهذا البحث في كتبهم و بحوثها بحثا مستفيضا إلا أنهم مع ذلك أضطربت أقوالهم إضطرابا كبيرا , خصوصا عند حديثهم عن موقف الأئمة الاربعة منها أيضا عند كلامهم عن ماهية المصلحة المرسلة عند مالك , فالأمدي و ابن السبكي , و بعض علماء المالكية و بعض المعاصرين أن مالكا رحمه الله انفرد بالمصلحة المرسلة وغيره قالوا أن مالكا لم يأخذ بها منهم القرافي و الجويني , لكن بعد هذا الاضطراب في الآراء فنجد أن

1 عبد المجيد صلاحين : مرجع سابق ، ص 39

2 منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي : المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ،ط1 , تحقيق عبد الله بن محمد المطلق، كنوز اشبيليا للنشر. المملكة العربية السعودية(2006) ج 1, ص 14.

3 عبد المجيد صلاحين: مرجع سابق، ص39.

هناك ثلاثة أراء في ضابط المصلحة عند مالك : أن يأخذ بها إذا لم يكن لها شاهد بالاعتبار و لا بالإلغاء بخصوصيتها و إن كانت لابد أن تكون داخلة في قواعد الشرع الكلية وهذا الرأي الذي نقله أغلب المالكية عن إمامهم و يعتبرونه الأوفق بنهجه [1]

**2.القول بانفراد المالكية بالعمل بسد الذرائع :**

فنجد أن كثير من علماء المالكية كما يقول القرافي أن سد الذرائع قد إنفرد به مالك رحمه الله دون غيره من الأئمة , لكن الحقيقة أن المالكية لم ينفردوا بالعمل بسد الذرائع بل وافقهم على ذلك غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى , فالحنفية و الحنابلة أيضا قد أخذوا به فنجد أبن القيم رحمه الله : يقول إن سد الذرائع أحد أرباع التكاليف فإنه أمر ونهي ...

ومما سلف ذكره يتضح أن المالكية لم ينفردوا بسد الذرائع بل إن الحنفية و الحنابلة وافقهم على العمل بها و اختلف القول عن الشافعي رحمه الله

**3.انفراد المالكية باعتبار عمل أهل المدينة :**

امتاز المذهب المالكي بأصول تشريعية انفرد بها دون غيره ,من المذاهب و من هذه الأصول إجماع أهل المدينة الذي قال فيه أبن خلدون " وأما أهل الحجاز فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة رحمه الله , واختص بزيادة مدرك آخر للاحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو " عمل أهل المدينة " لأنه رأى أنهم فيما ينفسون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم و اقتدائهم وصار ذلك عنده من أصول الأدلة الشرعية

فذهب أغلبيتهم إلى أن مالكا قد انفرد بإعتباره , و ذهب معهم إلى انه انفرد باعتبار عملهم الذي مستنده الاجتهاد , وذهب الباجي إلى أن مالكا لم ينفرد عن الأئمة في اعتبار عمل أهل المدينة بشيء و إنما المعتبر عنده عملهم المستند إلى النقل دون ما كان مستنده للاجتهاد [2]

المسائل التي انفرد بها الأمام مالك رحمه الله :

ولم يتابعه عليها أحد من الفقهاء الأمصار وهي 72 مسالة نذكر بعض منها :

---

1 خصائص المذهب المالكي : موضوع في شبكة الانترنت ملتقى مذهب المالكي ص10،تاريخ الزيارة 2017/04/03،الساعة 21:05

2 المرجع نفسه ، ص 13

1.أنه أباح لمن صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج إلى المسجد ليصلي مع أهله أنه يركع قبل أن يجلس

2.من قال لعبده أنت حر على ألف درهم فعليه أن يؤدي و يعتق و لي له أن يابى

3.اجاز بيع اللحم باللحم من جنسه بالتحري

4.إذا اعتق المسلم عبده الكتابي فلا جزية عليه

5. تكون الشفعة في الثمر و الشجر ورؤوس النخل

6. كره إخفاء الشارب

7. لا يجوز للرجل أن يرهن الدراهم و الدنانير إلا بالختم عليها

8. كره مالك التطوع بالحج على الموتى

9. إذا كاتب رجلان عبديهما كتابة واحدة , فالكتابة باطلة

10. ومن كانت له أمة لها ولد في ملك غيره , جبر على أن يجمع بينهما في ملك واحد[1]

11. ومنع من شركة الأعيان , وأن تفاضلت رؤوس الأموال

12. ولا يصدق الوكيل بقوله : قبضت وضاع إلا ببينة على القبض

13. لا يجوز الأب لابنه الصغير ما وهب له , مالا يعرف عينه

14. ومن ابتاع عبدا فوجده زانبا فله رده

15. وكره رفع الصوت بالتلبية في المسجد الحرام

16. ومنع من صيد الكتابي [2]

17. ومن أوصى لعبد بعض ورته بشيء تافه فذلك جائز

18. ومن قسم عبده في المغانم فلا سبيل له بعد القسمة

19. و إذا اعتق المسلم عبده الكتابي فلا جزية عليه

20. و إذا علم المقذوف صدق القاذف , فله مطالبته

21. و أذا أسرقت الجماعة ما يقطع فيه الواحد لو سرقه وحده , قطعوا

22. وإذا سرق العبد من مال زوجة مولاه أو زوج مولاته , قطع أن لم يأذن له

---

1 الإمام الفقيه أبي اليمن و أبي عبيد الله بن محمد بن برهان القاضي بن فرحون , المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة،دار ابن حزم , ص 100/98

2 المرجع نفسه : ص 102

23. ومن تطلع من باب رجل ففقأ عينه في حال نظره فعليه القصاص
24. ومن قال : أنت علي كظهر أمي فهو مظاهر
25. ومن حلف لا يكلم فلان فكتب إليه كتابا حنث[1] ولا ينويّ
26. و لا ترث أم الأب
27. من أتى بالليل و معه متاع فقال : بعثني فلان و أخذته له له من منزله , وأنكر ذلك فلان و ليس معروفا بالانقطاع إليه , قطع
28. ومن يأتي عمدا ملا قصاص فيه , فدية ذلك على العاقلة
29. ومن ضرب بطن بهيمة فألقت جنينا ميتا فعليه عشر قيمة أمه
30. وإذا ادعى المضارب رد المال إلى ربه و أنكر ربه , فالقول قول رب المال
31. ومن وجبت عليه يمينا حلف قائما
32. و القول في مقدار الرهن قول المرتهن إلا أن يدعى أكثر من قيمة الرهن
33. ولم يجز نكاح المريض و المريضة .[2]

**المطلب الثالث : أشهر المصنفات في المفردات :**

المصنفات في هذا الفن قليلة جدا , ومع هذا فقد معظمها و ليس للباحث مصدر لمعرفة إنفراد المذاهب إلا مطالعة كتب الخلاف وهذه الكتب تنقسم إلى أربعة أقسام

**أولا : كتب تعني بالخلاف بين إمامين من الأئمة الربعة :**

ولعل أشهر ما صنف في هذا المجال , الكتب التي تحكي الخلاف بين أبي حنيفة النعمان و الشافعي رحمهما الله , وهذه الكتب كثيرة منها كتاب " الخلافيات " البيهقي , وكتاب معرفة " السنن و آثار " له أيضا

**ثانيا : قسم يعنى بحكاية الخلاف بين أئمة المذاهب الأربعة فقط**

ومن أمثلة هذا القسم كتاب الإفصاح لأبني هجيرة [3]

---

1 لم يفي بيمينه

2 الإمام الفقيه أبي اليمن ،مرجع لسابق ،ص105–106

3 عبد المجيد صلاحين : مرجع سابق ،ص 48/46 هو يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير العالم العابد , دخل بغداد شابا , سمع الحديث من أبي الحسين , الفراء , وأبي الحسين الزاغوني له تصانيف : الإفصاح عن معاني الصحاح , كتاب العبادات الخمس على مذهب الإمام أحمد , توفي سنة 560هـ

**ثالثاً: قسم يعنى بالخلاف بين ثلاثة :**

من الأئمة و مثال ذلك كتاب الأشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي , وكتاب الخلافيات لابن جرير الطبري [1]فان هذين الكتابين قد عنيا بالخلاف بين الأئمة الثلاثة, أبي حنيفة , مالك و الشافعي , دون التعرض لخلاف الإمام أحمد

**رابعاً: قسم يعنى بخلاف الأئمة الأربعة :**

وغيرهم من مجتهدي أهل السنة , كالأوزاعي و اللّيث بن سعد , والثوري , وخلاف التابعين أيضا كأقوال سعد بن المسيّب [2]و عكرمة [3] والحسن البصري و غيرهم بل و خلاف الصحابة أيضا .كأقوال عمر و ابنه عبد الله وابن مسعود و ابن عباس –رضي الله عنهم – ومن أمثلة هذا القسم : كتاب المعني لابن قدامة , الحنبلي [4]وغيره أن المصنفات التي تمخضت لحكاية الانفراد قليلة كما تقدم و قد يشير بعض الفقهاء في كتبهم التي صنفوها إلى مسالة بعينها أنها مفردات إمام من الأئمة على أن هذا قليل أيضا

و أول كتاب وصل إلينا ذكره في فن المفردات هو كتاب نقد مفردات الإمام أحمد لعماد الدين بن محمد الطبري , المعروف بالكيا الهراس [5]

وقد إنفرد ابن كثير في كتابه مناقب الإمام الشافعي باب في المشاكل التي انفرد بها الإمام الشافعي من الأئمة الثلاثة الباقين , وقد أخرج هذا الباب الدكتور إبراهيم الصندقجي في كتاب مستقل وعليه تحقيق يسير.

---

1 هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ولد 224هـ له تفسيره المعروف و تاريخه المشهور بلغ درجة الاجتهاد المطلق , توفي 310هـ من كتاب " البداة والنهاية: ( 11/145)

2 هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني وهو فقيه الفقهاء و كان أحفظ الناس لاحكام عمر و أقضيته , توفي 94هـ م المصدر : تذكرة الحفاظ (54/1) و التقريب (305/1), طبقات الحفاظ ص 25.

3 هو عكرمة بن عبد الله مولى بن عباس أصله بربري , ثقة , ثبت عالم بالتفسير توفي سنة 107هـ المصدر : التقريب 30/2,تهذيب التهذيب : 263/7, طبقات الحفاظ : ص 42.

4 هو محمد ابن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ولد 541هـ صاحب التصانيف الكثيرة منها : المغني , درس الفقه و الأصول توفي 620هـ المصدر : شذرات الذهب : ج 5,ص 88, البداية والنهاية : ج 13 , ص 99.

5 هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي إلكيا الهراس الملقب (عماد الدين ) ولد سنة 450هـ تفقه بإمام الحرمين , من مؤلفاته : نقص مفردات الإمام أحمد , شفاء المسترشدين و غيرهما توفي 504هـ. , المصدر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج7ص231, / المستفاد من ذيل تاريخ بغداد : ج197/19.

و لعل مذهب الحنابلة كان أغنى المذاهب في المصنفات في هذا الباب و يظهر أن هذا الغني ليس نابغا عن الاهتمام بالتأليف و إنما هو رد فعل لتأليف " إلكيا الهراس " كتابه في نقد مفردات الإمام أحمد

**المطلب الرابع : تعريف الأيمان و النذور لغة و إصطلاحا**

**الفرع الأول : الأيمان**

**أولا : لغة :**

جمع يمين , وهو الحلف أو القسم , وسمي الحلف يمينا , لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه .

**ثانيا : إصطلاحا :**

توكيد الشيء المحلوف عليه بذكر اسم الله أو صفة من صفاته [1]

- **مشروعية الأيمان**

الأيمان مشروعة بالكتاب والسنة و الإجماع

أما الكتاب فقوله سبحانه قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [2]

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم : { إنّيْ وَ الله إنْ شَاْءَ اللهُ لَاْ أَحْلفُ عَلَىْ يَمين فأَرَى غَيْرَهَاْ خيراً منْهَا إلاَّ أَتَيْت الذّي هُوَ خَيْرٌ وَ تَحَلّلتُهَا }[3]

و أجمع علماء المسلمين قديما و حديثا على مشروعية و ثبوت أحكامها[4]

---

1 مجموعة من المؤلفين : الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة , مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ( 1424هـ) م1 , ج1 , ص 387

2 المائدة 89

3 صحيح البخاري ،(6721) .

4 ابن قدامة المقدسي : المغني , ج13, 10 أجزاء، مكتبة القاهرة(1388/1968هـ) ص 435

**الفرع الثاني : النذور**

**لغة :** الالتزام , ويجمع على نذور و نذور , ويقال : نذر و أنذر و أنذر وأنذر بفتح الذال في الماضي , وكسرها وضمنها في المضارع .

**إصطلاحا :** هو التزام مكلف قربة , و لو بالتعليق , أو كان الناذر غضباناً[1]

- **مشروعية النذر و حكمه :**

النذر مشروع بالكتاب و السنة و الاجماع كما سيأتي ذكره من الأدلة على ذلك و أما حكمه ابتداءاً فغنه مكروه غير مستحب , لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النّذر و قال :{ إِنَّهُ لاَ يُرَدُّ شَيْئًا وَ إِنّمَا يُسْتَخْرَجُ به منَ الشّحّيحْ} و لأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع .

فيخرج نفسه و يثقلها بذك , ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بلا نذر إلا أنه إذا نذر فعل طاعة , وجب عليه الوفاء به [2] لقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [3]

و قوله أيضا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [4]

و لحديث عائشة رضي الله عنها , أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْع اللهَ فَلْيُطعْهُ , وَمْن نَذَرَ أَنْ يَعْصيَ اللهَ فَلَا يَعْصهْ }[5]

1 الحبيب بن الطّاهر : الفقه المالكي و أدلته ،ط3، مؤسسة المعارف ،بيروت لبنان (1426هـ /2005م)ج3،ص 165

2 الفقه الميسّر في ضوء الكتاب و السنةّ : مرجع سابق , ص 154 .

3 البقرة 270

4 الإنسان 07

5 محمد بن عبد الرحمان المباركفوري : تحفة الأحوذي , دار الكتب العلمية 10 أجزاء , حديث 1526.

# الفصل الثالث

## الفصل الثالث : مفردات المالكية في باب الأيمان و النذور

### المبحث الأول : مفردات المالكية في باب الأيمان

#### المطلب الأول : الوقت الذي يحنث ببقائه من حلف أن لا يسكن دارًا

اختلف الفقهاء فيمن حلف ا لا يسكن داراً , فما هو القدر الذي يحنث ببقائه في الدّار؟

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

أ. **ذهب المالكية** : في المشهور إلى أنه لا يحنث أن بقي ينقل متاعه يومين أو ثلاثة , ونقل عن أشهب يوم وليلة فقط

يعني أن من حلف على دار لشخص أنه يسكن هذه الدار أو دار فلان هذه فخرجت الدار عن ملك ذلك الشخص لشخص آخر فسكنها الحالف بعد خروجها عن ملك الأول و دخولها في ملك الثاني فإنه يحنث بعودت لها , هذه معنى كلامه و قوله : { ولئن خرجت وصارت طريقا إن لم يأمر به } قال الشارح بهرام , وقال ابن غازي أي إن لم يأمر الحالف بتخريبها حتى صارت طريقا هذا هو المتبادر من لفظه أننا لم نقف عليه لغيره , و إنما ذكر هذا في المدونة فيمن دخلها مكرها لم يحنث إلا أن يأمرهم بذلك فيحنث [1]وقيل أيضا في كتاب " ابن المواز " { ومن حلف لا دخل هذا البيت فحول مسجدا فلا يحنث بدخوله } و الله أعلم .

ومن حلف لا سكن في هذه الدار و هو فيها فغنه يجب عليه أن ينتقل منها فوراً لأنّ بقاءه فيها سكن عرفاً, فان بقي و لو ليلا بعد يمينه مدة تزيد عن على إمكان الانتقال حنث قال يخرج ولو في جوف اللّيل , وإلا أن ينوي في الصباح و أن تغالوا عليه في الكراء , أو وجد منزلا لا يوافق فلينتقل إليه , حتى يجد سواه فإن لم يفعل حنث وفي قوله لانتقلن : يعني أنه إذا حلف لينتقلن من هذه الدار مثلا فانه لا يحنث ببقائه فيها حتى الصباح , إذا كانت يمينه غير مؤجلة و يؤمر بالانتقال بسرعة [2]

- وقيل أنّ مالكا إعتبر نقل عياله دون ماله , والأولى أنّه إذا انتقل بأهله , فسكن في موضوع آخر , فإنه لا يحنث , وإن بقي متاعه في الدار لأن مسكنه حيث حل أهله به ,

---

1 محمد بن عبد الرحمان الحطّاب : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ,دار عالم الكتب (1423هـ/2002م) ج4, ص 484/483.

2 محمد الخرشي أبو عبد الله – علي العدوي : الخرشي علي مختصر سيدي خليل و بهامشه حاشية العدوي، ط2، المطبعة الأميرية الكبرى (1317م)ج3, ص79.

ونوى الإقامة به ولهذا لو حلف لا يسكن داراً لم يكن ساكنا لها , فنزل لها بأهله ناوياً السكن بها حنث, وقال القاضي : إن نقل إليها ما يتأثث به , و يستعمله في منزله , فهو ساكن و إن سكنها بنفسه [1]

**ب. وذهب الشافعية و الحنفية** إلى انه ى يحنث إن بقي ينقل متاعه أو يبحث عن بيت آخر يسكن فيه , ولو طال الوقت

ذكر في "حاشية ابن عابدين " أنه من حلف أن لا يسكنها بنفسه و ينقل إليها من متاعه ما يبات فيه و يستعمله في منزله , ولا يتوقف على نقل المتاع و الأعل , وفي عصرنا يعد ساكنا بترك أهله و متاعه فيها ولو خرج وحده فينبغي أن يحنث , ويعد ساكنا إذا كان قصده العودة , أما إذا خرج منها لا بقصد العود لا يعد ساكنا[2]

وقال الشافعي لا يحث إدا خرج بنية الانتقال , لأنه إذا اخرج بنية الانقال , فليس بساكن , ولأنه يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله , ولنا أن السكنى تكون بالأهل و أمال ولهذا يقال فلان ساكن البلد الفلاني , وهو غالب عنه بنفسه , وإذا نزل بلداً بأهله و ماله يقال : سكنه , ولو نزله بنفسه لا يقال سكنه[3]

وقيل أيضا , من حلف ن لا يسكن هذه الدار فمكث فيها بدون عذر حنث ثم إن كان مستوطنا فيها يلزمه أن يخرج منها حالا بنية أن يخرج منها حالا , وإلا يحتاج لنية [4]

- وقول الحنفية : إذا حلف لا يدخل بيتا فغنه لا يحنث بدخول الكعبة و المسجد و كنيسة اليهود , لأنها ليست للبيتوتة و كذا لا يحنث إذا حلف لا يدخل بالتنكير ثم دخلها وهي خربة لأبناء فيها , أما إذا حلف لا يدخل هذه الدار بالتعريف , فإنه يحنث بدخولها خربة ولو صارت صحراء [5]

1 موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة : المغني، ط1, دار إحياء التراث العربي(1405هـ/1985م)ج18, ج10, ص 27.

2 ابن عابدين – محمد بن عمرو بن عبد العزيز الحنفي الدمشقي : رد المحتار على الدرّ المختار، ط2, دار الفكر , بيروت (992/1412)ج3 ,ص 752.

3 موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق، ص25.

4 عبد الرحمان الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة، ط2, دار الكتب العلمية (1424هـ/2003م) ج2,ص 94.

5 عبد الرحمان الجزيري : مرجع سابق ،ص 85 .

- وقيل أيضا أنه إذا أقام زمناً يمكنه الانتقال فيه , فانه يحنث , لأنه فعل ما يقع عليه إسم السكنى , فحنث به , كموضع الاتفاق , ألا ترى لو حلف لا يدخل داراً , فدخل إلى أوّل جزء منها , حنث , وإن كان قليلا , و إن أقام لنقل متاعه و أهله لم يحنث[1]
- **وذهب الحنابلة** : إلى أنه يلزمه الانتقال من فوره , بنفسه و أهله و المقصود من متاعه , و إن أودع ممتاعه أو أعاره أو ملكه أو لم يجد مسكنا أو ما ينقله به أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها و النقلة بدونها مع نية النقلة , وإذا قدر أو أمكنته بدونها فخرج وحده أو كان بالدار حجرتان لكل حجرة منها باب ومرفق فسكن كل منهما حجرة و لا نية و لاسبب
- وأن دخل دارا و كان غير ساكن فيها , ودام جلوسه لم يحنث و لا يدخل دارا فحمل و أدخلها , وأمكنه الامتناع فلم يمتنع أو لا يستخدم رجلا فخدمه وهو سالك حنث [2]
- وقيل في المغني : و إن حلف ليخرجن من هذه الدار , اقتضت يمينه الخروج بنفسه و أهله , كما لو حلف لا يسكنها و إن حلف ليخرجن من هذه البلدة , تناولت يمينه الخروج بنفسه , لأن الدار يخرج منها صاحبها في اليوم الخروج بنفسه , لأن الدّار يخرج منها صاحبها في اليوم عدة مرات , فظاهر حاله انه لم يرد الخروج المعتاد , وإنما أراد الخروج الذي هو النقلة , و الخروج من البلد بخلاف ذلك , و إذا خرج الحالف , فهل له العود فيه؟ عن أحمد روايتان

إحداهما : لا شيء عليه في العود و لا يحنث به , لان يمينه على الخروج و قد خرج , فانحلت يمينه , لفعل ما حلف عليه, فلم يحنث فيما بعد وقد خرج فانحلت يمينه , لفعل ما حلف عليه , فلم يحنث فيما بعد

و الثانية : يحنث بالعود , لأن ظاهر حاله قصد هجران ماحلف على الرحيل منه و لا يحصل ذلك بالعود [3]

وهذه المسالة إجتهادية و الخلاف فيها كما راينا يسير و قد إختلفت آراء الفقهاء في تقدير العذر الذي يسوغ للحالف البقاء و إلا فالأصل الانتقال في الحال [1]

1 موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مرجع سابق، ص25

2 تقي الدين محمد الحنبلي الشهير بابن النجار : منتهى الإرادات ،ط1, مؤسسة الرسالة (1419ه/1999م) ج 5 , ص 247/246.

3 موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: مرجع سابق ،ص 571.

والحق أن العذر يختلف باختلاف بإختلاف الناس و الأوال و لعل الراجح في هذه المسألة أن يقال : أنه لا تحديد في ذلك و أن الشخص الحالف يبرأ بيمينه إذا اجتهد في نقل متاعه وفي تحصيل بيت آخر و شرط أن لا يقصر أو يفرط .

**المطلب الثاني : القدر الذي يحنث به من حلف أن لا يفعل شيئا ماحينا:**

اختلف الفقهاء فيمن حلف أن لا يفعل شيئا ما حيناً , كمن حلف أن لا يكلم إنسانا حينا , فمتى يحنث أن كلمه ؟أو ما هو الوقت الذي يلزمه الامتناع عن كلامه حتى يكون باراً بيمينه ؟

وخلاف الفقهاء هذا إنما هو فيما إذا لم يقيد الحالف الحين الذي يريده بلفظه , أو نيته لأنه إذا قيده بقيد إنصرف إليه

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسالة :[2]

أ. **ذهب المالكية** إلى أنه يحنث , إن فعل الشيء المحلوف عليه من كلام و نحوه قبل مضي سنة من حلفه , فإن حلف لا يكلم شخصا وجب عليه الامتناع عن كلامه سنة كاملة حتى يكون بارا بيمينه

قيل أنه من حنث بالكلام مثلا (أبدا ) أي في جميع ما يستقبل من الزمان في حلفه (لا أكلمه الأيام أو الشهور ) أو السنين حملا على الاستغراق حيث لانية ولزمه (ثلاثة) أي ترك الكلام في ثلاثة من الأيام أو الشهور أو السنين في حلفه عليّ (كالأيام )بالتنكير , لأنها اقل الجمع و لا يحسب يوم الحلف لكنه لا يكلمه فيه [3]

- وقيل في شرح الزرقاني : وفي حلفه لأكلمه (الأيام أو الشهور ) جمع كثرة أو السنين حمل للألف و اللام على الاستغراق حيث لا نية ولزم ثلاثة أي ترك الكلام و نحوه فيها (في) حلفه على (كالأيام ) منكرا لأنه أقل الجمع و منكرا لأنه فيه فإن كلمه فيه حنث .
- وأدخلت الكاف شهورا و سنين , فإذا حلف لأكلمه شهورا لزمه ثلاثة شهور و إذا حلف لأكمله سنين لزمه ثلاثة سنين من حيث الحلف بالعدد , إذا كان حلفه أثناء شهر و يلغي أثناء اليوم فقط على ما يظهر (وهل كذلك )يلزمه ثلاثة أيام لا أكثر في حلفه(لأهجرنه )

1 عبد المجيد صلاحين: مرجع سابق، ص 775.

2 عبد المجيد صلاحين: مرجع سابق، ص 776 .

3 محمد أحمد الدسوقي المالكي : مرجع سابق, ص 155.

ولم يذكر مدة معينة حملا على الهجران الجائز أو يلزمه شهر رعيا للعرف .

• وأما لو ذكر مدة الهجر كحلفه ليهجرنه أياما أو شهورا أو سنسن فيلزمه اقل الجمع من كل نوع , وفي لاطيلن هجرانه سنة عند (محمد ) وقيل شهر عند ( اللخمي ) . قول محمد إحتياط لأنه يجزى دونها , فإن كانت بينهما مصادقة فالشهر أطول و إلا فالشهر قليل [1]

ب. **وذهب الحنفية و الحنابلة** : إلى أنه يكون بارا بيمينه إذا فعل المحلوف عليه بعد مضي ستة أشهر, فقول الحين و الزمان ....سواء كان في النفي كا والله لا اكلمه الحين أو حينا ,أو الإثبات نحو لأصومن الحين أو حينا أو الزمان أو زمانا (فقوله من حين حلفه ) أي يعتبر ابتداء الستة أشهر من وقت اليمين بخلاف لأصومن حينا أو زمانا فغن له أن يعين أي ستة أشهر شاء و تقدم الفرق فتح أي تقدم في قوله لا أكلمهم شهرا(قوله لأنه الوسط)علة لقوله ستة أشهر وذلك لان الحين قد يراد به ساعة كما في قوله

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [2]

وأربعون سنة كما قال المفسرون

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴿١﴾﴾ [3] وستة أشهر كما قال ابن عباس. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ [4]لأنها مدة مابين أن يخرج الطلع إلى أن يصدر رطبا , فعند عدم النية ينصرف إليه الوسط و لأنه القليل لا يقصد بالمنع لوجود الامتناع فيع عادة و الأربعون سنة لا تقصد بالحلف عادة لأنه في معنى الأبد و الأربعين سنة فيحكم بالوسط في الاستعمال و الزمان استعمل استعمال الحين , و تمامه في الفتح [5]

ج. **وذهب الشافعية** : إلى أنه يبرأ بامتناعه عن فعل المحلوف عليه . أقل ما ينطلق عليه لفظ (حين ) ولو ساعة ,

قال المصنف رحمه الله : وأن حلف لا يكلم فلان حينا أو دهرا أو حقبا أو زمنا برّ بأدنى زمان لأنه إسم للوقت , ويقع على القليل و الكثير , وإن حلف لا يكلمه مدة قريبة أو مدة

1 عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني : مرجع سابق ،ص 150.

2 سورة الروم 17

3 سورة الإنسان 01

4 سورة إبراهيم 25

5 عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني : مرجع سابق ،ص 799

بعيدة برّ بأدنى مدة , لأنه ما من مدة إلاّ وهي قريبة بالإضافة إلى ما هو ابعد منها , بعيدة بالإضافة إلى ما هو اقرب منها [1]

**الأدلـــة :**

1.استدل المالكية على مذهبهم في تحديد السنة بقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [2]

قالوا و المراد به هنا السنة لأن مابين قطف ثمر النخلة و أثمارها مرة ثانية (سنة ) [3]

2.أما الحنفية و الحنابلة فقد استدلوا بالآية الكريمة , قالوا و المراد بها هنا ستة أشهر , كما ورد ذلك عن ابن عباس و عكرمة , قوله تعالى :

﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ ﴿٢٥﴾﴾ [4]

3.لأنها مدة مابين أن يخرج الطلع إلى أن يصير رطبا

4.أما الشافعية فقد استدلوا بأن لفظة حين إسم للوقت وهو يطلق على القليل و الكثير , فيبر بأدنى مسماه [5]

وهذا الذي يترجح لدينا , وذلك أن هذه اللفظة قد وردت في القرآن الكريم بإطلاقات كثيرة , فدل على أنه لا يقصد بها معنى من المعاني دون غيره .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ [6] لا يستلزم بالضرورة أن يكون الجين المراد بالآية الكريمة يطلق على كل حين , ومن هنا فإن المراد من لفظه (حين ) هو الوقت وذلك

1 أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب دار الفكر, 20 جزء , ج 18 , ص 100.

2 إبراهيم 25

3 ابو عبد الله محمد بن احمد شمس الدين القرطبي : الجامع لأحكام القرآن , ط 2 ،دار الكتب المصرية ، 20 جزء (1384هـ/ 1964م)ج1, ص 221.

4 إبراهيم 25

5 محي الدين أبو زكريا النووي :المجموع شرح المهذب ،ت محمد نجيب ،مكتبة الإرشاد ،ج18, ص 100.

6 سورة إبراهيم 25

**المطلب الثالث : حكم تداخل الكفارات عند تكرار اليمين**

إختلف الفقهاء فيما لو حلف أيمانا متعددة أتلزمه بهذه الأيمان كفارة واحدة؟ أم كفارات متعددة؟

و فيما يلي مذاهب الفقهاء:

**أ- يفرق المالكية في هذه المسألة بين حالتين :**

أحدهما : أن ينوي بالأيمان المتكررة و التأكيد ،فهذا لا تتعدى الكفارات في حقه ،بل تتداخل فتلزمه كفارة واحدة.

ثانيهما : أن ينوي بالحلف بأيمانه المتعددة التكرار ،فهذا لا تداخل الكفارات في حقه ،بل تتعدى فتلزمه من كل يمين كفارة [1]

تتكرر الكفارة بتكرر ما يوجب الحنث إلا بلفظ أونية أو عرف كما قال ابن عرفة ذكر المصنف ما تتكرر فيه الكفارة فقال (وتكرر) الكفارة يمين واحد إحتمل مدخولها التعدد كقوله صلى الله عليه وسلم« والله لا اكلم زيدا و ينوي أنه كلما كلمه لزمه الحنث،فيتكرر كلامه مرة بعد مرة فتتكرر عليه اليمين بعدما ما كرره ،و إن نوى تكرار الحنث ،و إلا فواحدة قاله اللخمي عن ابن القاسم [2]

**ب- وذهب الحنفية:** إلى أن الأيمان المتكررة توجب كفارات إلا إذا كثرت فتداخل .

وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين ،و المجلس و المجالس سواء ،ولو قال عنيت بالثاني الأول ففي حلفه بالله لا يقبل ،وبحجة أو عمرة يقبل ،وقيل أن والله و الرحمن يمينان ، وبلا عطف واحدة.

و في البغية كفارات الأيمان إذا كثرت تداخلت و يخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع[3]

ج- **و ذهب الشافعية والحنابلة** : إلى أن الأيمان المتعددة تتداخل ،فتلزم الحالف كفارة واحدة.

يمين الغموس: وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا كاذب و كرر الحلف و فيما إذا قال :والله كلما مررت عليك لأسلمن عليك فإنه إذا لم يسلف عليه كل مرة يحنث و تلزمه الكفارة

1 أحمد بن أحمد بن رشد الحفيد ،بداية المجتهد و نهاية المقتصد،دار الحديث القاهرة، (1425هـ/2004) ج1 ،ص308

2عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني :مرجع سابق ،ص109

3 الدر المختار وحاشية إبن عابدين :مرجع سابق ،ص714

،أما إذا قال و الله لا أدخل الدار و كرر ذلك ،فإنه تلزمه كفارة واحدة وإن فصل بينهما فاصل إلا إذا كفر عن الأولى.[1]

**الأدلــة:**

هذه المسألة إجتهادية ،ومأخذ المالكية فيها أن هذه أيمان مستقلة منفصلة ،فتوجب كفارات متعددة ،إلا إذا نوى التأكيد فإنها تكون يمينا واحدة تلزم الحانث فيه كفارة واحدة و هو قول ( مالك و الأوزاغي و الزهري )

وقالت طائفة :إن أراد بها اليمين الأول فهي يمين واحدة ،و إن ردد يريد أن يغلظ ،فلكل يمين كفارة ،وهذا قول الثوري و به قال أبو ثور [2]

أما الحنفية فإنهم جعلوا كل يمين مستقلا بذاته ،إلا إذا كثرت فإنها تتحد من قبيل التخفيف و أما الشافعية و الحنابلة فقد إستدلوا على تداخل كفارات اليمين بالقياس على الحدود فإنها تتداخل ،و إن إختلف مجالها ،كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة [3]

**الترجيح :**

ولعل المذهب الأقرب للصواب و الأرجح هو المذهب المالكي بعد دراسة أقوال المذاهب و أدلتها (و الله أعلم)

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ١﴾ [4]

و قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧﴾ [5] و الوقت يطلق على أقل أجزاءه و الله أعلم .

1 عبد الرحمن الجزيري: مرجع سابق ،ص83

2 أبو بكر بن إبراهيم بن منذر النيسابوري ،الإشراف على مذاهب العلماء ،ط1،مكتبة مكة الثقافية،رأس الخيمة الإمارت المتحدة(1425هـ/2004م)م10، ج7،ص147

3 تقي الدين محمد الحنبلي الشهير بابن النجار : مرجع سابق،ص414

4 سورة الإنسان آية 1

5 سورة الروم آية 17

## المبحث الثاني : مفردات المالكية في باب النّذور

### المطلب الأول : حكم نذر اللجاج والغضب

المقصود بهذا النذر أن يلزم نفسه بشيء يقصد منه منع نفسه من فعل شيء أو حثها على فعله , كقوله " أن كلمت فلانا فللّه على كذا ط , أو قوله : "إن لم أزر فلانا فللّه عليّ كذا " و المقصود منه الحثذ أو المنع أو التصديق أو التكذيب كقول القائل " لله عليّ نذرٌ إن كان هذا صحيحاً"[1]

وهو ما علق على شيء لقصد المنع منه أو الحث عليه كقوله : " إن دخلت الدار فعليّ لله كذا وان لم أخبرك بما يكون فللّه عليّ كذا [2]

و يسمى بهذا الاسم لأن النجاح و الغضب يحملان عليه غالبا , و ليس بلازم أن يكون هناك لجاج و غضب فقد يكون في التصديق و التكذيب و هذا مثل لو قال : " حصل اليوم كذا وكذا " . فقال الاخر لم يحصل , فقال " إن كان حاصلا فعليّ لله نذر أن أصوم سنة " فالغرض من هذا النّذر التكذيب[3]

وقد اختلف الفقهاء حكم نذر النجاح و الغضب , بين قائل بوجوب الوفاء به وقائل يان ناذره يخيّر بين الوفاء به وبين كفارة يمين

وسبب إنفراد المالكية في هذه المسالة تردد هذا النّذر بين اليمين و النذر , فهو يشبه اليمين من حيث المنع من فعل الشيء, وهو يشبه النّذر من حيث إلزام النفس بشيء معين و فيما يلي مذاهب الفقهاء في المسالة :

---

1 أبو عبد الله خلدون بن محمود بن نغوى الحقوي :التوضيح الرشيد في شرح التوحيد المذيل بالتنفيذ لشبهات العنيد , ج1 , ص 84 .

2 سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب , التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق و تذكرة أولي الألباب في طريق الشيخ محمد بنعبد الوهاب , ط1دار طيبة , الرياض المملكة العربية السعودية ( 1984م/1404ه) ج1 , ص 281

3 محمد صالح العثيمين : القول المفيد على كتاب التوحيد , ط2, , دار الجوزي المملكة العربية السعودية(1424ه) ج1, ص 138

أ. **ذهب المالكية** : إلى أن من نذر هذا النّذر فانه يجب عليه الوفاء به , فالنذر عنده هنا لازم على اي جهة وقع [1], فالوفاء بالنذر عند مالك هو الطّاعة , ولأنه نذر مقصود به القربة فوجب أن يثبت حكمه كالمسمى , لأن معنى النذر الإيجاب [2]

ب. **ذهب جمهور الفقهاء** :إلى أن ناذره يخير بين الوفاء به , أو كفارة يمين [3]

**الأدلــّة :**

1.إستدل المالكية على مذهبهم في وجوب الوفاء بالنّذر بما يلي :

- العموميات التي تحض على الوفاء بالنذر ولم تفرق هذه العموميات بين نذر و نذر
- و لأنه نوع من النذر فلم يفترق فيه بين الرّضا و النجاح , أصله نذر معصية و لأنه حال علق النذر فيها بما يجب الوفاء بجنسه فيلزم بوجود شرطه أصله حلال الرّضى , ولأن كل مالو علّقه بنذر الطاعة لزم, فكذلك بنذر النّجاح [4]
- ولأن النذر قربة , فإذا تحقق موجبها لم يجز العدول عنه و إسقاطه بالإثبات بغيرها.

فالعرف جار بأن المقصد من النّذر القربة , فكأنه قال : لله عليّ أن اتقرب بشيء فليلزمه , و لأنه نذر به القربة فوجب أن يتعلق به حكم الوجوب[5] و نذر الطاعة و ان كره لازمٌ, وإن كان على وجه النجاح و الغضب دون المباح وقال القرطبي يلزم الناذر نذره [6]

2. و أما الجمهور فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

- ما روي عن عمر ابن حصين رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلّم قال : { لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين }[7]

---

1 أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد : بداية المجتهد و نهاية المقتصد , دار الحديث , القاهرة , ج 2، ص 185.

2 أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي: تحقيق حميش عبد الحق ، المعونة على مذهب عالم المدينة " , المكتبة التجارية , مصطفى أحمد البار مكة المكرمة , ج 1 , ص649

3 عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد،طبعة جديدة، تحقيق أشرف بن عبد المقصود ،مؤسسة قرطبة للنشر ،بدون سنة ، ص 11,

4 القاضي ابو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي و الحبيب بن الطاهر : الاشراف على نكت مسائل الخلاف , ط1 , دار بن حزم , ج2, ص 904.

5 المرجع نفسه، ص 903.

6 عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري : مرجع سابق ،ص ص 86 /162

7 منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي : دقائق أولى النهي لشرح المنتهى , ط1(1993/1414)ص 125

وقد أجاب عنه ابن رشد بتضعيفه من حيث السّند و المتن حيث قال : { لا نذر في غضب و كفارته كفارة يمين }ليس بصحيح في جهة الإسناد و لا من جهة المتن أيضا , لأنه إن كان في حكم المجنون فلا ينبغي أن تلزمه كفارة و إن كان حكم الصحيح فينبغي أن يلزمه النذر الذي سمّاه بعينه إن لم تكن معصية [1]

والمراد بنذر النجاح و الغضب عندهم هو النذر الذي يراد به الامتناع من أمر أو الحث على فعله , لا التقرب إلى الله كأن يقول : إن فعلت كذا ولله عليّ الحج أو صدقة أو صوم ونحو ذلك

وهذا يخرج اليمين لأن الناذر هنا لم يرد القربة , والاعتبار في الكلام بمعناه لا بلفظه , وهذا مقصوده الحضُّ على فعل أو المنع منه و على هذا فإنه لا يلزمه الوفاء به ,و عليه كفارة يمين إذا حنث , وهذا مذهب احمد في المشهور و الشافعي في القول و هو الذي رجع اليه أبو حنيفة , وبه قال إسحاق و أبو عبيد رأو ثور بن المنذر و وهو الاختيار شيخ الإسلام و هو قول عمر ابن عباس و عائشة و غيرهم من الصحابة [2]

و لأن هذا النّذر متردد بين اليمين و النذر , فهو من جهة يشبه اليمين لأنه منع وهو من جهة أخرى يشبه النّذر من حيث التزام الناذر قربة معينة , فليس من سبيل إلى تحقيق المعنيين معا إلا بالقول بالتخيير بين الوفاء و كفارة اليمين [3]

ويظهر لنا أن هذا هو الأرجح و القرب للصواب فإن نذر النجاح والغضب فيه شائبة من يمين كما قصد القربة فيه ليس بما يتمحض ومن هنا فان القول بوجوب الوفاء غير متجه , وذلك للفرق الواضح بينه وبين النذر المطلق , أو النذر المعلق على شرط يطلب حصوله و الله اعلم .

1 أبو الوليد بن رشد القرطبي : البيان والتحصيل , ط2 ، ت محمد حجي دار الغرب الإسلامي ،ج3، ص151, أخرجه احمد في مسنده 433/4, و النسائي في كتاب الأيمان و النذور / باب كفارة النذر 28/7 وحققه الألباني , انظر إرواء القليل 4 /211.

2 أبو مالك كمال بن السيد سالم : صحيح فقه السني أدلته و توضيح مذاهب الأئمة ،المكتبة التوفيقية , القاهرة (2003) م4, ج2, ص 324.

3 انظر موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ، محمد نعيم ومحمد هاني إسماعيل , ط2, دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ،ج2, ص 927 .

**المطلب الثاني : حكم من نذر الحجّ ماشياً فعجز**

اختلف الفقهاء فيمن نذر أن يحج ماشياً , لكنه في بعض الطريق عجز عن إتمام الحج ماشيا فركب , ماذا يلزمه

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

**أ. ذهب المالكية :** إلى أنه إذا نذر الحج ماشياً وعجز في بعض الطريق فإنه يركب , ثم يأتي من العام المقبل فيمشي المواضع التي ركبها , و إن شاء ركب المواضع التي مشاها في حجة النّذر , ويلزمه الهدى .

وهذا الحكم في الرجوع من العام القابل هو فيما إذا كانت المسافة التي مشاها كثيرة , وأما إن كانت قليلة فليلزمه الهدى فقط , وقلة المسافة أو كثرتها يرجع فيه إلى العامة , كما أن المراد بالقلّة و الكثرة هنا ليس بالنسبة إلى المسافة التي لزمته بالنذر , أي من موضع بيته إلى المسجد الحرام و إنما المراد بقلة المسافة او كثرتها هو بالنسبة للمسافة عينها التي مشاها كم بلغت ؟ كما هو أيضا بالنسبة لطبيعتها من سهولة و صعوبة

و يستحب المالكية أن يؤخر الهدي ليذبحه في العام القابل , أي العام الذي مشى فيه ماركب , وذلك ليجتمع الجابر النسكي مع الجابر المالي كما يستحبون أن يكون الهدي بدنه , وإلا فبقرة فإن لم يجد فشاة [1]

**ب. ذهب الحنفية :** إلى أنه ان ركب في كل المسافة أو جلّها ذبح شاة و إلا تصدّق بقدر ما ركب [2]

**ج. ذهب الشافعية :** إلى أنه ليس عليه إلا الهدي [3]

**د. ذهب الحنابلة :** إلى أن عليه كفارة يمين [4]

**الأدلّـة :**

أ) على مذهبهم في الرجوع و الاهداء بما أخرجه مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال

1 محمد بن عبد الله الخرشي : مرجع سابق، ص 100/99.

2 ابن عابد : حاشية ابن عابدين , دار الفكر بيروت, ط2, ج3, ص 864.

3 شمس الدين محمد ابن احمد الخطيب الشربيني الشافعي : مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , دار الكتب العلمية , ط1(1415هـ/1994م) ج4, ص 264

4 المرجع نفسه ،ص346

{ خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت , فارسلت مولى لها يسال عبد الله بن عمر فخرجت معه فسال عبد الله بن عمر, فقال له عبد الله : مرها فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزته } قال مالك : ونرى عليها مع ذلك الهدى }[1], قالو : وقد وجب الهدى عليها مع ذلك لتبغيض المشي [2]

**ب)** و أما الحنفية فقد قالوا بوحوب الهدى إن ركب في الأكثر أو الكل و ذلك لإدخاله النقص فيما ألتزمه [3]

**ج)** و أما الشافعية فانهم أوجبوا عليهم لأنه ترك واجباً, وهو المشي [4]

**د)** وأما الحنابلة فقد احتجوا بما يلي :

**1.**حديث عقبة بن عامر حين سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر أخته في المشي إلى بيت الله وفيه :{ لتمشي و لتركب و لتكفر عن يمينها }و في رواية { ولتصم ثلاثة أيام } [5].

**2.**قول النّبي صلى الله عليه وسلم : { كفارة النذر كفارة اليمين }[6]

**3.**ولأن المشي مما لا يوجبه الاحرام فلم يجب الدم بتركه, كما لو نذر صلاة ركعتين فتركها

والذي يترجح لدينا في هذه المسألة ألا رجوع و لا هدي عليه وان مبنى إيجاب الهدى في المذاهب الثلاثة سوى الحنابلة هو القول بأنه ترك واجباً و الحق أن القول بأن ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنّذر في الحج يساوي ما أوجبه عليه الشّرع غير متجه , وذلك لأن إيجاب المشي بالنذر أمر خارج عن أعمال الحج تماماً, فلا يمكن أن يقال : أن تارك المشي في هذه الحالة كتارك المبيت بمزدلفة أو منى أو الرّمي , وذلك لأن هذه الأعمال وجبت

---

1 أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النّذور و الأيمان , باب من نذر مشياً إلى بيت الله فعجز ,473/2 .

2 أبو الوليد سليمان القرطبي الباجي , المنتقى شرح الموطإ ، ط2 ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ، بدون سنة ج3،ص233

3 حاشية ابن العابدين , 826/3

4 شمس الدين محمد ابن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، مرجع سابق ، ص 364

5 أخرجه أبو داوود في كتاب الأيمان و النذر , باب من راى عليه كفارة , 233/3 برقم : 3293 , و النسائي في كتاب الايمان و النذور , باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تمام .19/7 , والترمذي في كتاب الأيمان والنذور باب 16 , وقال : هذا حديث حسن . 97/1-99 برقم 1544 , وابن ماجة في كتاب الكفارات , باب من نذر أن يحج ماشيا , 689/1 برقم :2134 .

6 أخرجه مسلم في كتاب النذر , باب كفارة النذر 1265/3 برقم 1654.

بإيجاب الشارع الحكيم و المشي إنما وجب عليه بإيجابه على نفسه بالنذر فكيف تسوغ التسوية بينهما ؟ومن هنا فإن الذي يترجح لدينا هو المذهب الحنبلي وذلك بإلزامه ما يلزم أي ناذرا أعجزه نذره , وهو كفارة اليمين و الله اعلم .

**المطلب الثالث : حكم ما لو نذر ذبح إبنه**

اختلف الفقهاء فيمن نذر ذبح غبنه ما يلزمه ؟ وسبب إفراد المالكية في هذه المسألة تعارض ما يستفاد من قصة إبراهيم عليه الصلاة و السلام في ذبح ابنه , مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم :{ من نذر أن يطيع الله فليطعه , ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه } فإن نذر ذبح الابن نذر معصية

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسالة :

**1.يفرق المالكية في هذه المسألة بين صورتين :**

أحدهما : أن ينذر ذبح ابنه , ويتلفظ بالهدي , كأن يقول سأذبحك هدياً , أو نذرت ذبحك عند الكعبة , ففي هذه الحالة يلزمه أن يذبح هدياً بالغ الكعبة في مكة .

ثانيتها : أن لا يتلفظ بالهدي , كأن يقول نذرت ذبحك , ففي هذه الحالة لا يلزمه شيء في أشهر الروايتين عن الإمام وهي التي استقر عليها المذهب[1]

وذهب الحنفية و الحنابلة إلى أنه يذبح كبشا , إذا كان قد نذر ذلك تقربا لله تعالى [2]

2.**و ذهب الشافعية** : إلى أنه لا ينعقد نذره أصلاً[3]

**الأدلــة**

**1**.استدل المالكية على وجوب ذبح الهدي بقصة إبراهيم عليه السلام , فإن الله تعالى قد افتدى ابنه بكبش قالوا: وإنما لم يجب الهدي في الصورة الثاني وهي ما لم يتلفظ به , فذلك لأنه في هذه الصورة نذر معصية ولم توجد قرينة تصرف عن نذر المعصية إلى غيره لما وجد في الصورة الأولى [4]

1 الخرشي : مرجع سابق ،ص105

2 حاشية ابن عابدين :مرجع سابق 739.

3 شمس الدين محمد ابن احمد الخطيب الشربيني الشافعي: مرجع سابق ،ص371.

4 القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ،ت تركي ، ط1، مؤسسة الرسالة ،ج15،ص112

**2**.و أما الحنفية و الحنابلة فقد استدلوا بقصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام التي فهموا منها وجوب الهدي بصفة عامة إذا كان نذره يقصد التقرب إلى الله تعالى [1]

**3**.و أما الشافعية فإنهم قالوا بعدم انعقاد النذر أصلا و ذلك لان هذا النذر هو نذر معصية فلا ينعقد أصلا [2]

وهذا هو الذي يترجح لدينا , وأما الاستدلال بقصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام أنما يصح لو أنّ إبراهيم عليه السلام نذر ذلك , وابراهيم لم ينذر ذلك , و إنما هي رؤيا منام , و رؤيا الأنبياء حق , فهي ابتلاء و اختبار من الله تعالى لإبراهيم بدليل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ١٠٦﴾ [3]ومن هنا يتضح لنا عدم صحّة الاحتجاج بقصة ابراهيم و ذلك لأنها ليست نذرا إبتداءا , وحتى لو كانت كذلك فلا يصح الاحتجاج بها لأنها شرع من قبلنا , وهو لا يصح الاحتجاج به إذا ورد في شرعنا ما يخالفه

وقد ورد المخالف من قوله صلى الله عليه وسلم :{ من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه}[4]

وأنه معصية أكبر من ذبح النفس التي حرّم الله , و حتى لو قصد بالنّذر التقرب إلى الله تعالى كما يقول الحنفية و الحنابلة , فإنه لا ينعقد أصلا لأن التقرب إلى الله لا يكون إلا بما شرع الله و بما يرضي الله و هذا أقوى و أكبر دليل , وليس في شرعنا أن من التقرب إلى الله تعالى ذبح الأولاد و الله أعلم

1 ابن عابدين : مرجع سابق ،ص739.

2 شمس الدين محمد ابن احمد الخطيب الشربيني الشافعي: مرجع سابق 371.

3 سورة الصافات 105/104

4 أخرجه البخاري في كتاب الأيمان و النذور , باب النّذر في الطّاعة : 233/7.

# خاتمة

## خاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات , الحمد لله الذي هدانا لهذا البحث و أعاننا عليه و بعد فلقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج , والتي سنجمل أهمها بمايلي :

1.أن الإمام مالك من مشاهير العلماء و نشأ في بيت إشتغل بعلم الأثر و الحديث و جدّه كان من كبار التابعين و علمائهم و قد روى عن مجموعة من الصحابة , وكانت أسرته ذات ملك وسيادة مما جعل مكانته العلمية و العملية ذات قيمة كبيرة و منزلته عظيمة و مذهبه من أكثر المذاهب انتشارا

2.إن إنفراد أي إمام بقول يخالف فيه الأئمة الباقين له أسبابه التي تبرره فغالبا ما يكون الانفراد لدليل رآه المجتهد راجحا على غيره من الأدلة و أحيانا يكون على صواب و أحيانا أخرى يكون على خطأ يعني ليس كل ما إنفرد به إمام كان مخطئا فيه , كما أنه ليس كل ما قاله الجمهور كانوا فيه صواب

3.إن انفراد أي مذهب من المذاهب بقول يخالف فيه الرّاجح من المذاهب الأخرى ليس أمراً عشوائياً , وليس من قبيل الاتفاق و المصادفة , وإنما له أسبابه التي تبرره , وقد أوردت طرفا من هذه الأسباب في مطلع هذه الدراسة

4.المذهب المالكي مذهب مستقل متميز بمنهجه في الاستنباط عن المذاهب الأخرى و هذه الاستقلالية الواضحة ظاهرة سواءا في أصوله التي بنى عليها استنباطه , أو في الفروع الفقهية .

5.المفردات قليلة جداً, وقد فقد معظمها نستثني بذلك مذهب الحنابلة فهو أغنى مذهب بكتب المفردات, عدا ذلك لا تكاد تجد كتابا مستقلا في المفردات لمذهب من المذاهب الثلاثة الأخرى

6.الكتب التي ألفت في المفردات لم تكن ميّالة في مجملها إلى المقارنة , أو الاستدلال بل كانت تميل إلى أسلوب العد – أي عد المفردات – ونادراً ما تجد فيها ذكرا لغير المذهب المراد ذكر مفرداته

7.انتشار المذهب المالكي بدأ من المدينة المنورة التي تعتبر نقطة الانطلاق و البداية للمذهب الملكي و قاعدة التاسيس له باعتبارها البيئة و المكان الذي نشأ فيه المذهب و انتظم و تكون منها و انتشر في العديد من المناطق ذكرناها في مطلع الرّسالة .

8.إن للحالة السياسية و الاجتماعية التي عاصرها الإمام مالك آثار على حياته و شخصيته و لقد ذكرنا البعض منها .

9.الفقه المالكي مليء بالكنوز الفقهية , وهو بحاجة ماسّة إلى جهود طلبة العلم ليقوموا بنفض الغبار عن هذه الكنوز و إخراجها للناس مذهب يليق بهذا المذهب الذي كانت له إسهاماته المميزة في ررفد حركة الفقه بروافد من العلم و المعرفة .

10. وهناك جملة من الترجيحات للمسائل الفقهية التي إشتملت عليها هذه الرسالة في باب الأيمان و النّذور , والتي نرجو الله أن نكون قد وفقنا إلى ماهو اقرب إلى الحق فيها

11. هذا بالإضافة إلى بعض النتائج التي يجدها القاريء مبثوثة في ثنايا هذه الرسالة المتواضعة و التي نرجوا الله أن نكون قد وفقنا على أتمّ وجه يرضي الله أولا ثم يرضي شغف القارئ و نرجو الله أن يغفر لنا ما قد نكون جانبنا الصواب فيه أنه جواد كريم رحيم

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطّاهرين عدد ما رمشت العيون من خلق آدم إلى يوم يبعثون .

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

# قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم :برواية حفص عن عاصم .

1- إبراهيم بن علي فرحون : كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ,

2- إبراهيم مصطفى , احمد الزيان : مجمع اللغة العربية , المجمع الوسيط , دار الدعوة الطبعة 4 ،مجلد 1

3- ابن تغري البردي :النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة , دار الكتب العلمية , لبنان , (1929 م) ,ج1

4- ابن حبان: الثقات ' دار المعارف العثمانية , بحيدر أباد الدكن الهند , طبعة 1

5- ابن حجر العسقلاني , تهذيب التهذيب , ط1, مطبعة دار المعارف النظامية , الهند (1326ه/1904م)ج9.

6- ابن عابدين – محمد بن عمرو بن عبد العزيز الحنفي الدمشقي : رد المحتار على الدرّ المختار , طبعة2 ،دار الفكر , بيروت (1992/1412) مجلدات 6, ج3 ,

7- ابن عاشور محمد الطاهر : كشف المفظي من المعاني و الألفاظ الواقعة في الموطأ – طبعة2, دار السلام للطباعة و النشر (1428ه/2007م)مجلد 1

8- ابن فرحون المالكي : الديباج المذهب , دار التراث للطبع و النشر , مجلدين 2, ج1.

9- ابن قدامة المقدسي : المغني ، مكتبة القاهرة (1388ه/ 1968م) 13 جزء، ج10

10- أبو إسحاق برهان الدين محمد : غرر الخصائص الواضح، ط 1،دار الكتب العلمية بيروت : ص ص113/107.

11-أبو العباس شمس الدين أحمد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،ط1،ت إحسان عباس،دار صدر بيروت،ج1.

12- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليصحبي : ترتيب المدارك وتقريب المسالك , مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب،الطبعة 1 ، ج1

13- أبو الوليد بن رشد القرطبي :البيان و التحصيل ،ط2،دار الغرب الإسلامي ،بيروت لبنان(1408ه/1988م)ص321

14- أبو الوليد بن رشد القرطبي ، ت محمد حجي : البيان والتحصيل , طبعة2 ، دار الغرب الاسلامي ,

15- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد : بداية المجتهد و نهاية المقتصد , دار الحديث , القاهرة , ج 2

16- أبو بكر بن إبراهيم بن منذر النيسابوري ،الإشراف على مذاهب العلماء ،مكتبة مكة الثقافية،رأس الخيمة الإمارت المتحدة،طبعة1(1425هـ/2004م) م10،ج7

17- أبو زكرياء محيي الدّين بن شرف النووي : تهذيب الأسماء واللغات , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان , ج2.

18- أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب دار الفكر , 20 جزء , ج 18.

19- أبو زهرة : تاريخ المذاهب الاسلامية , دار الفكر العربي

20- أبو عبد الله خلدون بن محمود بن نغوى الحقوي :التوضيح الرشيد في شرج التوحيد المذيل بالتنفيذ لشبهات العنيد , ج1 .

21- أبو عبد الله محمد بن احمد شمس الدين القرطبي : الجامع لأحكام القرآن , دار الكتب المصرية , طبعة 2, (1384هـ/ 1964م) 20 جزء, ج1.

22- أبو عبد الله محمد بن سعد بن ضيع البغدادي المعروف : القسم المتمم لتابعي أهل المدينة , ط1 دار الكتب العلمية بيروت (1410هـ/1990م)ج1.

23- أبو عبيد الله محمد بن أحمد الذهبي : سير أعلام النبلاء , طبعة 3(1402هـ/1985م)ج8

24- أبو مالك كمال بن السيد سالم : صحيح فقه السنى أدلته و توضيح مذاهب الأئمة،النشر المكتبة التوفيقية , القاهرة (2003)م4 ،ج2.

25- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، تحقيق حميش عبد الحق : المعونة على مذهب عالم المدينة " , المكتبة التجارية , مصطفى أحمد البار ، مكة المكرمة , ج 1

26- أبي الشتاء الصنهاجي : مواهب الخلاف على شرح التداوي للأمية الزقاق

27- أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد القادري الحسني الفاسي المالكي : رفع العتاب و الملام عمّن قلل العمل بالضعيف إختيار حرام , , دار الكتاب العربي بيروت (1331)

28- أحمد السباعي الرجراجي : منار السالك إلى مذهب الإمام مالك

29- أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور : نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة , دار القادري للطباعة و النشر و التوزيع , بيروت, الطبعة1 (1411هـ/1990م)

30- أحمد بن علي سيد المباركي : كتاب القول الشاذ و أثره في الفتيا , دار العزة للنشر و التوزيع , م1,ط1.

31- أحمد بن محمد المقري تلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، مطبعة السعادة ،

32- أحمد تيمور : نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة

33- أحمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصر،ط1, عالم الكتب القاهرة (1429هـ/2008م)م1

34- إسماعيل ابن كثير : البداية والنهاية , دار الفكر (1407هـ/1986م)ج9.

35- أكرم ضياء العمري : تاريخ خليفة بن خياط،ط2،دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض(1985)

36- الالوكة المجلس العلمي : موقع الانترنت

37- الإمام الفقيه أبي اليمن و أبي عبيد الله بن محمد, المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة،دار ابن حزم

38- الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي : الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان .

39- بن عاصم النمري القرطبي: الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء،دار الكتب العلمية ،ج1، ص103

40- تقي الدين محمد الحنبلي الشهير بابن النجار : منتهى الإرادات، طبعة1, مؤسسة الرسالة (1419هـ/1999م)ج 5 .

41- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب , دار الفكر , ج3

42- جمال مرعشلي : برهان الدين بن فرحون المالكي المحقق , تبصرة الحكام في أصول القضاء ومناهج الأحكام , دار الكتب العلمية،الأجزاء 2، ج1.

43- الحافظ الذهبي: العبر في خبر من عبر , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان , ج1.
44- الحبيب بن الطّاهر : الفقه المالكي و ادلته ، الطبعة 3، مؤسسة المعارف ،بيروت لبنان (1426هـ/2005م)ج3
45- حسن الغازي الشهير بالصنهاجي : مواهب الخلاف على شرح التاودي للامية الزقاق , الطبعة الجديدة , فاس , ج2,
46- الحفناوي : الفتح المبين في حل رموز و مصطلحات الفقهاء و الأصوليين, كلية الشريعة و القانون , بطنطا , دار السلام بمصر ،ط4(1433هـ/2011م)
47- خصائص المذهب المالكي : موضوع في شبكة الانترنت ملتقى مذهب المالكي
48- الخطيب البغدادي , أحمد بن علي , تاريخ بغداد، ط1، دار الغرب الإسلامي (2001/1422)م6 .
49- خليل حسن الزركاني : مدونة الأستاذ الدكتور خليل حسن الزركاني , 2006م, جامعة بغداد , مركز إحياء التراث
50- الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العلمية ،م1
51- عمر بن عبد الكريم الجيدي : العرف و العمل في المذهب المالكي , مطبعة فضالة , المغرب (1404هـ-1984م)
52- سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب , التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق و تذكرة أولي الألباب في طريق الشيخ محمد بن عبد الوهاب , ط1, دار طيبة , الرياض المملكة العربية السعودية (1404هـ/1984م) , ج1 ,
53- شمس الدين الذهبي : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الأعلام ،ط1، دار الغرب الإسلامي (2003م) مجلد 17 ،ج15.
54- شمس الدين شمس الدين , محمد ابن احمد الخطيب الشربيني الشافعي : مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , دار الكتب العلمية , طبعة1(1415, 1994) ج4
55- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل طبعة1، دار الكتب العلمية بيروت (1422هـ, 2002م)م8, ج3.

56- عبد الرحمان الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ،طبعة2, دار الكتب العلمية (1424هـ/2003م) 5م , ج2.

57- عبد السلام العسري : نظرية الخذ بما جرى به العمل إطار مذهب مالك ،طبعة1, وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية , المغرب (1996م)

58- عبد الغني الدقر : مالك بن انس إمام دار الهجرة ، طبعة3، ، دار القلم (1419هـ-1998م)

59- عبد المجيد صلاحين: مفردات المالكية في العبادات , دراسة مقارنة , مجلدين , دار الحزم , المملكة العربية السعودية(1990).

60- علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي ،وفاء الوفاء ، طبعة1،دار الكتب العلمية بيروت (1419هـ) 4 أجزاء

61- الفاسي محمد بن عبد القادر – المعتصم البغدادي : رفع العتاب و الملام عمن قال العمل بالضعيف إختيارًحرام , دار الكتاب العربي , بيروت(1331هـ)

62- القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي : الاشراف على نكت مسائل الخلاف طبعة1, ت الحبيب بن الطاهر ، دار ابن حزم ، ج2.

63- القاضي عياض , ترتيب المدارك، طبعة2, وزارة الأوقاف و الشؤون المغربية (1983م)م2، ج1

64- القرافي شهاب الدين : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام , مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (1995م).

65- مالك بن أنس ،المدونة ،طبعة1،دار الكتب العلمية(1415هـ-1994م)ج1،

66- مالك ترجمة محررة , دار أحياء الكتب العربية ، ج1

67- مجموعة من المؤلفين : الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنة , مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (1424هـ) مجلد 1 , ج1

68- محمد إبراهيم علي : اصطلاح المذهب عند المالكية ،طبعة1، دار البحوث و الدراسات الإسلامية و إحياء التراث بجامعة أم القرى , مكة المكرمة.

69- محمد أبو زهرة : مالك حياته و عصره وآراؤه الفقهية , دار الفكر العربي بالقاهرة

70- محمد أحمد الدسوقي المالكي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , دار الفكر , 4م, ج2

71- محمد الحجري الثعالبي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي , إدارة المعارف بالرباط (1340هـ-1345م) 4 مجلدات , ج2.

72- محمد الخرشي أبو عبد الله ، علي العدوي : الخرشي على مختصر سيدي خليل و بهامشه حاشية العدوى،طبعة2, المطبعة الأميرية الكبرى (1317م) 8 مجلدات , ج3

73- محمد الزرقاوي أبو داوود سليمان بن الأشعث : شرح الزرقاني , المطبعة الخيرية (1410) 4م

74- محمد بن أبي بكر: إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك , ط1, ت يعقوب . ج1,

75- محمد بن أحمد الذهبي : كتاب سير أعلام النبلاء , مؤسسة الرسالة , طبعة3, (1985) 25ج, .

76- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ،بداية المجتهد و نهاية المقتصد،دار الحديث القاهرة، (1425هـ/2004)ج1.

77- محمد بن حبان ، الثقات ويليه جامع فهارس الثقات، تحقيق محمد عبد المعيد خان ، طبعة1،دائرة المعارف العثمانية(1393هـ/1973م)

78- محمد بن عبد الرحمان الحطّاب : مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل , دار عالم الكتب(1423هـ/2002م) 8 مجلدات ،ج4

79- محمد بن عبد الرحمان المباركفوري: تحفة الأحوذي, دارالكتب العلمية،10 أجزاء.

80- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي : المغانم االمطابة في معالم طابة , دار اليمامة للبحث و الترجمة و النشر (1389هـ/1969م) مجلد 1.

81- محمد جوهار: المختصرات الفقهية في المذهب المالكي ، أطروحة دكتوراه .

82- محمد رياض : أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي , الطبعة 1،مطبعة النجاح الجديدة (1996م)

83- محمد صالح العثيمين : القول المفيد على كتاب التوحيد , ط2, , دار الجوزي المملكة العربية السعودية (1424هـ)ج 1

84- محمد عبد العزيز النجار : منار السالك إلى أوضح المسالك , مطبعة الفجالة الجديدة , مصر عدد الأجزاء 2, ج2.

85- محمد عز الدين الغرياني : نشأة المذهب المالكي النشأة , و الموطن و أثره في الاستقرار الاجتماعي , منشورات جمعية الدعوة الإسلامية , طرابلس

86- محمد ولد محمد فال ولد التجاني : محاضرة , قسم الدراسات الدينية ،جامعة موريتانيا .

87- مدونة الدكتور خليل الزركاني ' موقع انترنت

88- مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي , المملكة المغربية

89- مصطفى الهروس: المدرسة المالكية الأندلسية نشأة و خصائص, منشورات وزارة الأوقاف المغربية(1997)

90- عثمان بن عبد الرحمان الشهرزوري تقي الدين بن صلاح: مقدمة ابن صالح ، (1406هـ/1986م)

91- من تصنيفات القاضي أبو الفرج : شبكة الأنترنت

92- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي : دقائق أولى النهي لشرح المنتهى , طبعة1(1993/1414)

93- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي : المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد , تحقيق أ.عبد الله بن محمد المطلق , الطبعة 1, كنوز اشبيليا للنشر، المملكة العربية السعودية(2006) ج 1

94- محمد نعيم ومحمد هاني اسماعيل :موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الاسلامي, طبعة2, دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ،ج2.

95- موقع وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية

96- ياقوت الحموي :معجم البلدان،ط 2، دار صادر بيروت (1995) ج1

97- يوسف بن عبد الهادي الصالحي إبن المبرد، تذكرة الحفاظ,ط1،دائرة المعارف العثمانية (1432هـ/2011م) م1،ج1

# الفهرس

# الفهـارس العامـة

## فهرس الآيات القرآنية


| رقم الآية | نص الآية القرآنية | الصفحة |
|---|---|---|
| التوبة 122 | ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ | أ |
| فاطر 22 | ﴿ يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ | أ |
| الكهف 39 | ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾﴾ | 18 |
| أل عمران140 | ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ | 51 |
| المائدة 89 | ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ | 70 |
| البقرة 270 | ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧٠﴾ ﴾ | 71 |
| الإنسان 07 | ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾ | 71 |
| الروم 17 | ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ | 77 |
| الإنسان01 | ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴿١﴾ ﴾ | 77 |
| إبراهيم25 | ﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ | 77 |
| إبراهيم25 | ﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ | 78 |
| إبراهيم 25 | ﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ ﴿٢٥﴾ ﴾ | 78 |
| إبراهيم 25 | ﴿ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ | 79 |
| الإنسان01 | ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴿١﴾ ﴾ | 80 |

| | | |
|---|---|---|
| الروم 17 | ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ | 80 |
| الصافات 105/104 | ﴿ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ | 87 |


## فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث النبوي | الراوي | ص |
|---|---|---|
| و المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون | الإمام البخاري | 23 |
| يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم , فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة | الإمام الترمذي | 29 |
| يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل يطلبون العلم , فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة | الإمام أحمد | 29 |
| من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه | الإمام البخاري | 87 |

## فهرس الأعلام


| إسم العلم | الصفحة |
|---|---|
| أبو عمرو عثمان | 52 |
| عبد الملك بن عبد العزيز | 52 |
| مطرف بن عبد الله | 52 |
| أبو بكر عبد الله | 53 |
| أبو هشام بن مسلمة | 53 |
| أبو عبدالله عبد الرحمان | 54 |
| أشهب بن عبد العزيز | 55 |
| عبد الله بن وهب | 56 |
| أصبغ بن الفرج | 57 |
| عبد الله بن عبد الحكم | 57 |
| القاضي إسماعيل | 58 |
| القاضي ابن الحسن ابن القصار | 58 |
| القاضي عبد الوهاب المالكي | 59 |
| إبن الجلاب | 59 |
| القاضي أبي الفرج | 60 |
| أبو بكر الأبهري | 61 |
| ابن أبي زيد | 61 |
| ابن القابسي | 62 |
| ابن اللباد | 62 |
| الباجي | 62 |
| اللخمي | 63 |
| ابن محرز | 63 |

| | |
|---|---|
| ابن عبد البر | 63 |
| ابن رشد | 63 |

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **الشكر و التقدير** | |
| **الإهداء** | |
| **مقدمة** | أ |
| **الفصل الأول : المذهب المالكي** | |
| المبحث الأول:حياة الإمام مالك الشخصية وحالته الاجتماعية والسياسية و مكانته | 11 |
| المطلب الأول : حياته الشخصية | 11 |
| المطلب الثاني :الحالة الاجتماعية و السياسية | 20 |
| المطلب الثالث :مكانته العلمية | 26 |
| المبحث الثاني : نشأة المذهب المالكي و تطوره و انتشاره | 33 |
| المطلب الأول : نشأة المذهب المالكي | 33 |
| المطلب الثاني : تطور وانتشار المذهب المالكي | 36 |
| المطلب الثالث : انتشار المذهب المالكي | 41 |
| **الفصل الثاني : التعريف ببعض المصطلحات** | |
| المبحث الأول : أشهر المصطلحات التي يكثر تداولها في الفقه المالكي عموما | 46 |
| المطلب الأول: الرّاجح والمشهور والضعيف | 46 |
| المطلب الثاني : الشّاذّ ما جرى به العمل المدنيون | 49 |
| المطلب الثالث : المصريون العراقيون المغاربة | 54 |
| المبحث الثاني : المفردات | 64 |
| المطلب الأول : تعريف المفردات لغة و إصطلاحا | 64 |
| المطلب الثاني : أسباب الإنفراد و أمثلته | 65 |
| المطلب الثالث : أشهر المصنفات في المفردات | 68 |
| المطلب الرابع : تعريف الايمان والنذور لغة و اصطلاحا | 70 |

| الفصل الثالث :المفردات المالكية في باب الأيمان و النّذور | |
|---|---|
| المبحث الأول : المفردات في باب الأيمان | 73 |
| المطلب الأول : الوقت الذي يحنث ببقائه من حلف أن لا يسكن داراً | 73 |
| المطلب الثاني: القدر الذي يحنث به من حلف أن لا يفعل شيئا ما حيناً | 76 |
| المطلب الثالث : حكم تداخل الكفارات عند تكرار اليمين | 79 |
| المبحث الثاني : مفردات باب النّذور | 81 |
| المطلب الأول : حكم نذر اللّجاج و الغضب | 81 |
| المطلب الثاني : حكم من نذر الحجّ ماشياً فعجز | 84 |
| المطلب الثالث: حكم ما لو نذر ذبح إبنه | 86 |
| خاتمة | 89 |
| قائمة المراجع | 92 |
| ملخص بالعربية | 99 |
| ملخص بالإنجليزية | 100 |

## ملخص البحث


عنوان الرسالة : المفردات المالكية في باب الأيمان و النّذور

اشتملت هذه الرّسالة على مقدّمة و ثلاثة فصول و خاتمة

أما الفصل الأول فقد أوردنا فيه مبحثين ككل مبحث ثلاثة مطالب و يحتوي المبحث الأول على حياة الإمام مالك الشخصية و الحالة السياسية و الاجتماعية التي عاشها و مكانته العلمية , أما المبحث الثاني , فيحتوي على نشأة المذهب المالكي و تطوره و انتشاره أما المبحث الثاني قدر أوردنا فيه التعريف ببعض المصطلحات و أشهر المصطلحات التي يكثر تداولها في الفقه المالكي عموما , الراجح و المشهور و الضعيف و الشاذ و ماجرى بع العمل المدنيون و المصريون و العراقيون و المغاربة و تعريف المفردات لغة واصطلاحا و أسباب الانفراد و أمثلته وأشهر المصنفات في المفردات وتعريف الأيمان و النذور

ثم شرعنا في الفصل الأخير على دراسة المسائل الفقهية التي تتعلق بالمفردات في الأيمان و النذور و قسمناه على مبحثين مبحث مفردات الأيمان و يحتوي على ثلاث مسائل درسناها دراسة مقارنة و مبحث مفردات النذور و يحتوي على ثلاث مسائل.

وقد كنا نصدر المفردة ببيان سبب إنفراد المذهب كلما ظهر لنا ذلك أو وجدناه مسطور في بعض الكتب التي عنيت ببيان أسباب الخلاف ثم تتبع ذلك بالكلام من المذاهب إبتداءا بالمذهب المالكي و نتوسع بعد ذلك بدليل الروايات و التفصيلات المبنية على المفردة ثم نذكر المذاهب الأخرى على صف الإجمال , ثم نذكر بعد ذلك الأدلة لكل مذهب و مناقشتها ثم نرجح ما يظهر لنا ترجيحه

وأما الخاتمة فقد أودعناها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ومنها :

1. مكانة الإمام مالك و شخصيته العلمية و العملية حيث كان علما من أعلام النور , ومشعلا من مشاعل الفقه الإسلامي و قبسا من قبس أهل المدينة الذين سارو على نهج نبينا الحبيب
2. أن انتشار المذهب المالكي العرب الإسلامي و انحصاره عن موطنه الأصلي في الشرق أسبابه كثيرة و أن للحالة السياسية و الاجتماعية آثار على حياة الإمام مالك و قد أوردنا أهميتها في مطلع الرسالة
3. أن المذهب المالكي له إسهاماته المميزة في رفع حركة الفقه الإسلامي و إثراءها
4. أن المذهب المالكي مذهب مستقل في منهجه الاستنباطي عن المذاهب الأخرى
5. أن إنفراد المذهب المالكي بقول يخالف فيه المذاهب الأخرى له أسبابه التي تبرره و قد أوردنا طرفا منها و من أبرزها الإختلاف في الأصول وفي تطبيقها
6. أن المسائل التي انفرد بها الامام مالك رحمة الله عليه هي 72 مسألة و لقد تطرقنا

**Abstract**

The title of the letter

This letter contains an intoduction ; three chapterdrs and a conclusion. As for the first chapter. We have included two topics ,each topic has three demands.

The first topic contains the personal life of IMAM MALIK, the political and social situation he experienced, his scientific status. The second topic contains the emergence of the MALIK DOCTRINE "Madhab" and its development and spread.

As for the second chapter we have mentioned the definition of some terms and the most famous terms that are frequently circulated in the malik jurisprudence in general ; the most famous and abnormal ;and what has been done by the work betwen the inhabithants of medina and the Egyptians ; Iraqis and Marocans and the definition of vocabulary in the language and the termonology Famous works in vocabulary and definition of vows.

Then embarked on the last chapter to study issues of doctrine concerning vocabulary in vows and divide the two sections

Physical vocabulary of faith we on three issues that we've studied, comparative study and physical vocabulary of vows and contains three questions.

We have single issue a statement because we spend whenever doctrine

Or found in some books inscribed. Dealing with the reasons for disagreement and then follow it with the utterance of doctrines from Maliki

And then expand with novels and details based on the vocabulary and recall

other doctrines altogether. After that recall the evidence of every doctrine, discuss and favour what shows us some hardship.

In the conclusion has deposited there the most important findings through research and

1. Imam Malik and niche scientific and practical character where the note flags light beacon beacon of Islamic jurisprudence and refers from glimpsing the city people who walked to our prophets beloved approach

2. the proliferation of Maliki in the Islamic West and retreats in their natural habitat in the East many causes and that the political and social situation traces the life of Imam Malik has stated the most important at the beginning of the message

3. that his distinctive contributions to Maliki in lifting movement of Islamic jurisprudence and enrichment

4. that the Maliki doctrine in deductive approach of other sects

5. the private Maliki by saying it violates other doctrines of his reasons warranting such methods have been included, notably differences in assets and applications

6. the issues alone by Imam Malik Allah's mercy is 72 and we discussed some of them